

المحلى بالاشارة

تصنيف
الإمام الجليل المحدث لفته الأصولي
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق

الدكتور عبد الففار سليمان البنداري

الجزء الثاني

الصلاة

منشورات
محرر عاوي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مشورات محاميات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



9 782745 113399

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الصلاة

٢٧٥ - مسألة: الصلاة قسمان: فرض وتطوع؛ فالفرض هو الذي من تركه عامداً، كان عاصياً لله عزّ وجلّ، وهو الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة والفجر. والقضاء لما نسي منها أو ينم عنها هو هي نفسها.

والفرض قسمان: فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وهو ما ذكرناه؛ وفرض على الكفاية؛ يلزم كل من حضر؛ فإذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم، وهو الصلاة على جنائز المسلمين.

والتطوع هو ما إن تركه المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عزّ وجلّ بذلك، وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحي، وما يتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها، والإشفاق في رمضان وتهجد الليل وكل ما يتطوع به المرء، ويكره ترك كل ذلك.

برهان ذلك أنه ليس في ضرورة العقل إلا القسمان المذكوران، إما شيء يعصي الله تعالى تاركه؛ وإما شيء لا يعصي الله تعالى تاركه؛ ولا واسطة بينهما.

وقولنا: الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب؛ ألفاظ معناها واحد، وهو ما ذكرنا. وقولنا: التطوع والنافلة بمعنى واحد، وهو ما ذكرنا.

وقال قوم: ههنا قسم ثالث وهو الواجب.

قال أبو محمد: هذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان، وقول لا يفهم ولا يقدر قائلة على أن يبين مراده فيه.

فإن قالوا: إن بعض ذلك أوكد من بعض. قلنا نعم، بعض التطوع أوكد من بعض، وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً، لكن أخبرونا عن هذا الذي قلتم: هو واجب لا فرض ولا تطوع، أكون تاركه عاصياً لله عز وجل؟ أم لا يكون عاصياً؟ ولا بد من أحد هذين القسمين، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان تاركه عاصياً فهو فرض؛ وإن كان تاركه ليس عاصياً فليس فرضاً.

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا حمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تتطوع» وذكر باقي الحديث فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه؛ فقال رسول الله ﷺ: «أفصح إن صدق»^(١).

وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلا واجب أو تطوع، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحداً خلافة.

وأما وجوب النذر فلقول الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [١ / المائدة] ولقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر.

وأما كون صلاة الجنابة فرضاً على الكفاية فلقول رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» ولا خلاف في أنه إذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض عن الباقيين.

وأما كون ما عدا ذلك تطوعاً فإجماع من الحاضرين من المخالفين إلا في الوتر؛ فإن أبا حنيفة قال: إنه واجب، وقد روي عن بعض المتقدمين: إنه فرض.

فالبرهان على من قال إنه فرض ما روينا بالسند المذكور إلى مسلم: حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن أنس بن

(١) سبق تخريجه في مسألة (١٧٨).

مالك - فذكر حديث الإسرائ - وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ففرض الله عزّ وجلّ على أمّتي خمسين صلاة» ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عزّ وجلّ في ذلك؛ إلى أن قال «فراجعت ربي» فقال: «هي خمس وهي خمسون ﴿ما يبدل القول لدي﴾ [٢٩ / ق] فهذا خبر من الله عزّ وجلّ مأمون تبدله، فصح أن الصلوات لا تبدل أبداً عن خمس وأما النسخ في ذلك أبداً بهذا النص، فبطل بهذا قول من قال: إن الوتر فرض، وإن تهجد الليل فرض، وهو قول رويناه عن الحسن.

وأيضاً فإن يونس بن عبدالله حدثنا قال: حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة من جوف الليل» قال: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي يدعونه المحرم».

قال أبو محمد: فصح أن تهجد الليل ليس من المكتوبة؛ والوتر من تهجد الليل؛ فهذين الخبرين صح أن قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» وقوله عليه السلام لحفصة عن أخيها عبدالله بن عمر رضي الله عن جميعهم «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل» وقوله عليه السلام الذي رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١) وقوله عليه السلام: «بادروا الصبح بالوتر» و«يا أهل القرآن أوتروا» إن هذه الأوامر كلها نذب، لا يجوز غير ذلك.

وأما الحديث «إن الشيطان يعقد على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد» وفي آخره «فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» وقوله عليه السلام: إذ ذكر له

(١) أخرجه البخاري (١٢٧/١)، (٣١/٢)، (١٣١/٦)، (١٣٢) ومسلم (المسافرين / باب ٢٠ / رقم ١٥١) و(الوتر / باب ٨) وأحمد (٢٠/٢) والزبلي (١٣٧/٢ - نصب) والبيهقي (٤٣/٣) وابن خزيمة (١٠٨٢ - صحيح) وبلفظ اجعلوا آخر صلاتكم وترًا أخرجه أحمد (١٤٣/٢) والبخاري بلفظ «اجعلوا في آخر صلاتكم بالليل وترًا» (١١٨/١)، (٧٦/٢) والمشكاة (٧١٤).

رجل لم يزل نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال عليه السلام: «بال الشيطان في أذنه» - إنما هو على الفرض ونومه عنه لما ذكرنا؛ والبرهان لا يعارض برهان، وما كان من عند الله فلا يختلف ولا يتكاذب.

وروينا عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: الوتر ليس بحتم ولكنه سنة. وروينا عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ. وعن عبادة بن الصامت تكذيب من قال إن الوتر واجب. وروينا عن الحجّاج بن المنهال حدثنا جرير بن حازم قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال نعم. وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟! وروينا عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير أنه سئل عن من لم يوتر حتى أصبح؟ قال سيوتر يوماً آخر. وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله رجل عن الوتر، فقال سعيد: أوتر النبي ﷺ، وإن تركت فليس عليك، وصلي الضحى، وإن تركت فليس عليك؛ وصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وإن تركت فليس عليك. وعن ابن جريج، قلت لعطاء: أوجب الوتر وركعتان أمام الصبح أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها؟ قال لا. وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتأخرين.

وأما أبو حنيفة فإن كان ذهب إلى أن الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول وإن كان ذهب إلى أن الوتر واجب لا فرض ولا تطوع؛ فهو قول فاسد، وقد ذكرنا إبطاله في صدر هذه المسألة.

وقال مالك: ليس فرضاً، ولكن من تركه أدب وكانت جرحة في شهادته.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بين لأنه لا يخلو تاركه أن يكون عاصياً لله عزّ وجلّ أو غير عاص؛ فإن كان عاصياً لله تعالى فلا يعصي أحد بترك ما لا يلزمه وليس فرضاً؛ فالوتر إذن فرض، وهو لا يقول بهذا؛ وإن قال: بل هو غير عاص لله تعالى. قيل: فمن الباطل أن يؤدب من لم يعص الله تعالى، أو أن تجرح شهادة من ليس عاصياً لله عزّ وجلّ؛ لأن من لم يعص الله عزّ وجلّ فقد أحسن، والله تعالى يقول: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [٩١/ التوبة].

قال أبو محمد: إلا أن الوتر أوكد التطوع، للأحاديث التي ذكرنا من أمر رسول

الله ﷺ؛ ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة؛ وصلاة الكسوف وأربع بعد الجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بهذه، وما أمر به عليه السلام فهو أوكد مما لم يأمر

به.^١ روينا من طريق مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

وروينا عن عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا أبو التياح حدثني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»^(٢).

وروينا عن شعبة عن أبي نعامة عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير». وروينا عن سفيان بن عيينة حدثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي أربعاً بعد الجمعة».

وروينا عن الحسن بن أبي بكرة «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(٣).

حدثنا حمام حدثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن نا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي حدثنا سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد الجمعة أربعاً».

(١) في تجريد التمهيد «للموطأ» (٢٣٦) وكذا أخرجه البخاري (١٢١/١ - شعب) ومسلم (صلاة المسافرين / باب ١١ / رقم ٦٩) والنسائي (المساجد / باب ٣٧) وابن ماجه (١٠١٣) وابن حبان (٣٢٣) والبيهقي (٥٣/٣) وجاء مثله وبنحوه في مواضع كثيرة.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الكسوف / باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف ٤٤/٢ شعب) ومسلم (كتاب الكسوف / ١ باب صلاة الكسوف / رقم ١، ٣) (٣ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من الجنة والنار رقم ١٧) (٥ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة / رقم ٢١، ٢٩) والحاكم (٣٣٤/١) وأحمد (٢٤٩/٤) وأبو داود (كتاب الكسوف / باب ١، ٢، ١٥) وابن ماجه (١٢٦١، ١٢٦٢) وغيرهم.

ثم بعد هذه سائر التي ذكرنا، لأنه لم يأت بها أمر، لكن جاء بها عمل منه عليه السلام وترغيب، وأما كراهتنا ترك ذلك فلأنه فعل خير، قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [٧٧/ الحج].

٢٧٦ - مسألة: ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء؛ ويستحب لو علموها إذا عقلوها لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه قبل «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر فيه الصبي حتى يبلغ؛ وقد علم رسول الله ﷺ ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وأمه فيها، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدرّب عليها فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها.

لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»^(١).

٢٧٧ - مسألة: ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء؛ ولا قضاء على واحد منهم إلا ما أفاق المجنون والمغمى عليه؛ أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة.

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «المجنون حتى يفيق» وأما الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنها فإجماع متيقن.

وأما المغمى عليه فإننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم وحماد ابن أبي سليمان وقتادة أن المغمى عليه يقضي، وقال سفيان: يقضي إن أفاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط. وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاهن، فإن أغمى عليه أكثر لم يقض شيئاً.

قال علي: أما قول أبو حنيفة ففي غاية الفساد، لأنه لا نص أتى بما قال، ولا

(١) أحمد في مسنده وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة / رقم ٤٩٥، ٤٩٦) وجاء في كنز العمال (٤٥٣٢٤) وعزاه لاحمد وأبي داود عن ابن عمر وبرقم (٤٥٣٢٧) وعزاه إلى الترمذي والطبراني والحاكم عن سبرة وبرقم (٤٥٣٢٩) أيضاً وبرقم (٤٥٣٣٠) وعزاه إلى البزار عن أنس.

قياس، لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم ير عليه قضاء شيء منهن . وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن ؛ فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه .

وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار على أن الذي روينا عن عمار إنما هو إنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، كما روينا عن عبد الرزاق بن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة؛ وعن عبدالله بن عمر عن نافع: أغمي على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاتته .

وعن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة. قال معمر: سألت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالوا في المغمى عليه: لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها. قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة: أعدت ما كان مغمى عليك؟ قال أما ذاك فلا .

قال علي: المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم؛ فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤديها فيه: فلا يجوز أداؤها في غير وقتها؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك. وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب. وبالله تعالى التوفيق .

٢٧٨ - مسألة: وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبداً. قال الله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [٤٣ / النساء] فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلي حتى يعلم ما يقول .

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت - هو البناني - عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي

أحذكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(١). ورويناه أيضاً من طريق أنس مسنداً: وهذا كله إجماع متيقن.

٢٧٩ - مسألة: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليشغل ميزانه يوم القيامة؛ وليتب وليستغفر الله عز وجل.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يقضيها بعد خروج الوقت، حتى أن مالكا وأبا حنيفة قالوا: من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصلها قبل التي حضر وقتها - إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل - سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج؛ فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة.

برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [٥/ الماعون] وقوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل؛ ولا لقي الغي؛ كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها.

وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين، يدخل في حين محدود؛ ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت؛ وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [١/ الطلاق].

وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله.

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها، أي التي أمره الله تعالى بها؟ أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي؛ قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصياً، لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى؛ ولا إثم

(١) حديث قتادة يأتي تخريجه في كتاب الصلاة هذا.

على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها. وهذا لا يقوله مسلم. وإن قالوا. ليست هي التي أمره الله تعالى بها، قلنا صدقتم؛ وفي هذا كفاية إذ أقرروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى.

ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة إلى بعد الوقت: أطاعة هي أم معصية؟ فإن قالوا: طاعة، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن، وخالفوا القرآن والسنة الثابتة: وإن قالوا: هو معصية؛ صدقوا، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة.

وأيضاً فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها، وآخرها ليس ما بعده وقتاً لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة؛ فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى؛ ولكان لغواً من الكلام وحاشا لله من هذا.

وأيضاً فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له. وهذا بين. وبالله تعالى التوفيق.

ونسألهم: لم أجزتم الصلاة، بعد الوقت، ولم تجزوها قبله؟ فإن ادعوا الإجماع كذبوا، لأن ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت، لا سيما والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت، ويدعون أن قتال أبي بكر لأهل الردة، إنما كان قياساً للزكاة على الصلاة، وأنه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال وهم قد فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون!! وإن ادعوا فرقاً من جهة نص أو نظر لم يجدوه.

فإن قالوا فإنكم تجيزون الناسي والنائم والسكران على قضائها أبداً. وهذا خلاف قولكم بالوقت؟ قلنا لا، بل وقت الصلاة للناسي والسكران والنائم ممتد غير منقضى.

وبرهان ذلك أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها إلى أي وقت صلوا فيه.

وكل أمر الله عز وجل فإنه منقسم على ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أمر غير معلق بوقت؛ فهذا يجزىء أبداً متى أدى، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك، فهذا يجزىء متى أدى؛ والمسارعة إليه أفضل، لقول الله عز وجل: ﴿وسارعوا

إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها ﴿﴾، وإما أمر معلق بوقت محدود الأول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها، فهذا لا يجزىء قبل وقته؛ ولا يسقط بعد وجوبه أبداً؛ لأنه لا آخر لوقته، والمبادرة إليه أفضل لما ذكرنا. وإما أمر معلق بوقت محدود أوله وآخره فهذا لا يجزىء قبل وقته ولا بعد وقته؛ ويجزىء في جميع وقته في أوله وآخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك.

ونقول لمن خالفنا: قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزىء في غير وقته وأن الصوم لا يجزىء في غير النهار؛ فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة؟ وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره؟ وهذا ما لا انفكاك منه. فإن قالوا قسنا العامد على الناسي. قلنا القياس كله باطل؛ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره، لا على ضده، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس، على أنه لا يجوز قياس الشيء على ضده، فصار إجماعاً متيقناً وباطلاً لا شك فيه. والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة. بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج أولى؛ لو كان القياس حقاً، لا سيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامداً للكذب على الحالف فيحث غير عامد للكذب في وجوب الكفارة، بل يسقطون الكفارة عن العامد، ويوجبونها على غير العامد، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه، بل يسقطونها عن قاتل العمد، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد؛ فهذا تناقض لا حفاء به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق.

ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسيه، ولا تعمدنا إعناتنا بترك بيانه ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [٦٤ / مريم] وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطل.

وقد صح عن رسول الله ﷺ «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات، كما لا تفوت المنسية أبداً، وهذا لا إشكال فيه، والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصح فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً. فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً.

وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، وسعد بن أبي وقاص وسليمان وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن حراش قال: رأى ابن عمر رجلاً يقرأ صحيفة، فقال له: يا هذا القارىء؛ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل ثم اقرأ ما بدالك.

وروينا من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية: ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به.

ومن طريق محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نضرة عن سالم بن الجعد قال: قال سليمان - هو صاحب رسول الله ﷺ: الصلاة مكيال؛ فمن وفى وفي له؛ ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين. قال علي: من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال في قول الله تعالى: ﴿والذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [٥/ الماعون] قال: السهو الترك عن الوقت.

قال علي: لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد أداه.

وبه إلى وكيع عن المسعودي عن القاسم - هو ابن عبد الرحمن - والحسن - هو ابن سعد - قيل لعبدالله بن مسعود ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ [٢٣/ المعارج] ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ [٣٤/ المعارج] فقال: ذلك على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على تركها. قال تركها هو الكفر.

وعن محمد بن المثني: حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبدالله بن مسعود كان يقول: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج؛ فصلوا الصلاة لميقاتها.

وعن محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن

يحيى بن عتيق قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: إن للصلاة وقتاً واحداً، فإن الذي يصلي قبل الوقت مثل الذي يصلي بعد الوقت.

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرني مالك أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة، أنه كان يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد يصلي معهم، فكلم في ذلك. فقال أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلي شيئاً.

قال علي: فهذا يوضح أن الصلاة الأولى كانت فرضه والأخرى تطوع، فهما صلاتان صحيحتان، وإن الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلاً، ولا هي شيء.

وعن أسد بن موسى بن مروان بن معاوية الفزاري: أن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت الله تعالى ذكر أقواماً فعابهم فقال: ﴿أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [٥٩/ مريم] ولم تكن إضاعتهم إياها، أن تركوها؛ ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً، ولكن أخروها عن وقتها.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال: بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء، وقالت: حفظتني حفظك الله؛ وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه.

ومن العجب أن بعضهم قال: معنى قول ابن عمر: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها أي لا صلاة كاملة؛ وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وفي قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن».

قال علي: فيقال لهؤلاء: ما حملكم على ما ادعيتم؟ فإن قالوا: هو معهود كلام العرب؛ قلنا: ما هو كذلك؛ بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره - أن «لا» للنفي والتبرئة جملة إلا أن يأتي دليل من نص آخر أو ضرورة حس على خلاف ذلك، ثم هبكم أنه كما قلتم؛ فإن ذلك حجة لنا، وهو قولنا، لأن كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها، بلا خلاف منا ومنكم. فإن قالوا: إنما هذا فيما نقص من فرائضها؛ قلنا: نعم؛ والوقت من فرائض الصلاة بإجماع منا ومنكم ومن كل مسلم فهي صلاة تعدد ترك فريضة من فرائضها.

قال علي: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً منهم، وهم يشنعون بخلاف صاحب إذا وافق أهواءهم، وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته. فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم أيضاً لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء.

قال علي: وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه، لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر. وقال الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء / ١٠٢] الآية، وقال تعالى: ﴿إن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين وجوه إحدى الطائفتين إلى غير القبلة، على ما نذكر في صلاة الخوف إن شاء الله عز وجل. ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلي قاعداً فإن عجز عن القعود فعلى جنب؛ وبالتيمم إن عجز عن الماء، وبغير تيمم إن عجز عن التراب فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت، وأخبره بأنها تجزئه كذلك؛ من غير قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس.

وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس، ثم أشار إلى أنه عليه السلام تركها متعمداً ذاكراً لها.

قال علي: وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك من رسول الله ﷺ لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة - في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكراً لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال، ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته، فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى؛ حلال الدم والمال؛ بلا خلاف من أحد من المسلمين.

وذكر بعضهم قول الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [١٤ / طه] وقوله عليه

السلام: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى» وقال قد صح وجوب الصلاة، فلا يجوز سقوطها إلا ببرهان نص أو إجماع.

قال علي، وهذا قول صحيح، وقد صح البرهان بأن رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده، فمن أخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت وبعده، وهذا خلاف لتوقيت النبي ﷺ الصلاة بوقتها.

وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق أنس؛ إنهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر^(١) فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس؛ وهذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما رواه مكحول: أن أنس بن مالك قال: ومكحول لم يدرك أنساً؛ ثم لو صح فإنه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها، بل كانوا ناسين لها بلا شك، لا يجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا، فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا، أو رجلاً وركباناً كما ألزمهم الله تعالى؛ لا يجوز غير هذا، فلاح يقيناً كذب من ظن غير هذا. وبالله التوفيق.

٢٨٠ - مسألة: وأما قولنا: أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها

ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع، فلقول الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة﴾ [٥٩/مريم] ولقول الله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ [١٣٥/آل عمران] وقال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [٧/الزلزلة] وقال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً﴾ [٤٧/الأنبياء] وأجمعت الأمة - وبه وردت النصوص كلها - على أن للتطوع جزءاً من الخير الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضاً جزءاً من الخير الله أعلم بقدره، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه؛ وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وأن من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية، ومن خفت موازينه فأمه هاوية.

(١) بضم التاء الأولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة ساكنة: أعظم مدينة بخورستان.

حدّثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا إسماعيل - هو ابن عليّة - ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي أنه لقي أبا هريرة فقال له أبو هريرة «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة. يقول ربنا تبارك وتعالى للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة؛ وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن داود ابن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى، قال «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ني عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المشني قالوا جميعاً ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعمائة وعشرين درجة».

وبه إلى مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد - هو ابن زياد - ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب ففقد وحده فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله».

فهذا بيان مقدار أجر التطوع وأجر الفريضة؛ وإنما هذا لمن تاب وندم وأقلع واستدرك ما فرط.

وأما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصراً على ذلك، فهذا عاص في تطوعه؛ لأنه وضعه في غير موضعه، لأن الله تعالى لم يضعه لتترك الفريضة، بل ليكون زيادة خير ونافلة، فهذا هو الذي يجبر به

الفرض المضيق . وإذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه ؛ قال رسول الله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

فإن ذكر ذاكر ما روي من أن التطوع لا يقبل ممن لا يؤدي الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص رأس ماله ؛ فباطل لا يصح ، لأنه إنما رواه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وعبد الملك بن حبيب الأندلسي عن المكفوف عن أيوب بن خوط ، وهذه بلايا في نسق إحداها يكفي ؛ ومرسل أيضاً ، وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن مالك أن أبا بكر الصديق . . . وعبد الملك ساقط ؛ وهذا أيضاً منقطع ، ولو صح ذلك لكان المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة مصراً على ذلك غير نادم ولا تائب . وبالله تعالى التوفيق .

الصلوات المفروضات الخمس

٢٨١ - مسألة: المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وهي العتمة ، وصلاة الفجر .

فالصبح ركعتان أبداً ، على كل أحد ، من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم ؛ خائف أو آمن ؛ والمغرب ثلاث ركعات أبداً ؛ كما قلنا في الصبح سواء سواء . وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة - فكل واحدة منهن على المقيم - مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمناً - أربع ركعات أربع ركعات ؛ وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قديماً ولا حديثاً ؛ ولا في شيء منه ؛ وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان ، وأما المسافر الخائف فإن شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وإن شاء صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة ، والخلاف موجود في كل هذا فيما ذلك السفر ؛ وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة ؛ وفي هل ذلك القصر عليه فرض أم هو فيه مخير ، وفي هل تجزئ ركعة واحدة في الخوف في السفر أم لا . وسنذكر البرهان على الحق من ذلك ، وبطلان الخطأ فيه ، في أبوابه إن شاء الله عز وجل ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وبه تعالى نستعين وبه نتأيد .

أقسام التطوع

٢٨٢ - مسألة: أؤكد التطوع ما قد ذكرناه في أول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا، من الأقسام التي أمر بها رسول الله ﷺ مخصوصة بأسمائها، وبعد ذلك ما لم يرد به أمر، ولكن جاء النذب إليه.

أؤكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاة العيدين؛ ثم صلاة الاستسقاء وقيام رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر، إن شاء لم يسلم إلا في آخرهن، وإن شاء سلم من كل ركعتين، وركعتان بعد صلاة العصر، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة المغرب. وركعتان قبل صلاة العتمة؛ وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد؛ وما تطوع به المرء إذا توضأ ثم ما تطوع به المرء في نهاره وليله.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتين قبل الصبح».

وبه إلى مسلم: حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء على ما سنذكره في بابها إن شاء الله

عز وجل، وحض عليه السلام أيضاً على قيام رمضان على ما ذكره في بابه إن شاء الله عز وجل.

وبه إلى مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا هشيم عن خالد - هو الحذاء - عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً؛ ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين؛ ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين».

حدثنا عبدالله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين».

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ؛ فوصف قال: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً؛ وبعدها ثنتين، ويصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ فوصف قال: كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات؛ يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة».

قال أبو محمد: لا تعارض بين شيء مما ذكرنا، بل كل ذلك حسن مباح؛ من زوايا الثقات الإثبات.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا ابن عليه - هو إسماعيل - عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب ١١) وكذا أخرجه البخاري (١/١٦١، ١٦٢ شعب) ومسلم (الصلاة / باب ٥٦ رقم ٣٠٤) وأحمد (٣/٨٦) والهشيمي (٢/٢٣١) في «مجمع الزوائد» والبيهقي (٢/١٩)

قال علي: دخل في هذا العموم ما بين أذان العتمة وإقامتها، وما بين أذان المغرب وإقامتها؛ وما بين أذان صلاة الصبح وإقامتها.

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك - يعني أبا عاصم - ثنا ابن جريج أنا ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب ابن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبدالله وعبيدالله ابني كعب بن مالك عن أبيهما: «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه».

وبه إلى مسلم: ثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة».

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسحاق بن نصر ثنا أبو أسامة عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال؛ حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دف (*) نعليك بين يدي في الجنة قال بلال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر. تطهراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي».

فصل في الركعتين قبل المغرب

٢٨٣ - مسألة: قال أبو محمد: منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب، منهم مالك وأبو حنيفة، وما نعلم لهم حجة إلا أن أحمد بن محمد ابن عبدالله الطلمنكي قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا الصموت ثنا البزار ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حيان بن عبيدالله عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «بين كل أذنين صلاة إلا المغرب»^(١).

= والدارقطني (٢٦٦/١) وابن ماجه (١١٦٢) والترمذي (١٨٥) والنسائي (الصلاة / ٣٥) وابن خزيمة (١٢٨٧، ١٧٧٣) والزيلعي (٢/١٤٠ - نصب، ١٤١، ٢٠٧) والبعثي (٢/٢٩٣) بشرح.

(١) انظر حديث المسألة (٢٨٢).

(*) أي صوت.

قال أبو محمد: هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله - وهو مجهول - والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة، وقد ذكرناه آنفاً.

وذكروا عن إبراهيم النخعي: أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع، لأن إبراهيم لم يدرك أحداً ممن ذكرناه؛ ولا ولداً إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح، ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو الهالك، ثم لو صح نهيم عنهما - ومعاذ الله أن يصح - لما كانت في أحد منهم حجة على رسول الله ﷺ ولا على من صلاحهما من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفوا أبا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله ﷺ، فلا عجب أعجب من إقدامهم على مخالفة الصحابة إذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم إذا اشتهوا! وهذا تلاعب بالدين لا خفاء به! نعني هؤلاء المقلدين المتأخرين.

وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. وهذا لا شيء! أول ذلك أنه لا يصح، لأنه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا ندري من هو؟ وأيضاً فليس في هذا لو صح نهى عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه بغير حق ثم لو صح عنه النهي عنهما؛ وهو لا يصح أبداً؛ بل قد روي عنه جواز صلاتهما؛ لما كان فيه حجة على رسول الله ﷺ ولا على سائر الصحابة الناديين إليهما؛ ومن العجائب أنهم لا يرون حجة قول ابن عمر «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنت أحد منهم» إذ لم يوافق تقليدهم، وقد صح هذا عنه ثم يجعلون ما لم يصح عنه، حجة إذا وافق أهواءهم! وهذا عجب جداً!

قال علي: والحجة فيها هو ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - ثنا سعيد ابن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب سمعت مرثد بن عبد الله اليزني - هو أبو الخير - قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك^(١) من أبي تميم؛ يركع ركعتين

(١) أعجبك بضم الهمزة وإسكان العين، وضبط أيضاً بفتح العين وتشديد الجيم.

قبل صلاة المغرب! فقال عقبه «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» فسألت فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وبه إلى البخاري: ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري؛ حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب».

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال «كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، فسألت: أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟ فقال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا».

قال علي: إن رسول الله ﷺ لا يقر إلا على الحق الحسن؛ ولا يرى مكروهاً إلا كرهه ولا خطأً إلا نهى عنه. قال الله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٨٥/البقرة].

قال علي: وقال بهذا جمهور الناس، وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت؛ لكثرة من يصليهما»^(١) فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم.

ورويانا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق؛ كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أنه رأى عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب. وقال حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وأبي مثل ذلك، وزاد: لا يدعانهما.

وعن معمر عن الزهري عن أنس: أنه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير عن خالد بن معدان

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم ورواه البيهقي في سننه.

عن رغبان مولى حبيب بن مسلمة: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبون إلى الفريضة.

ورويانا عن وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيهاً يصلي الركعتين قبل المغرب إلا سعد بن مالك، يعني سعد بن أبي وقاص.

ورويانا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوراق عن جعفر ابن أبي وحشية: أن جابر بن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب.

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة: أنه صلى مع عبد الرحمن ابن أبي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب.

وعن وكيع عن يزيد بن إبراهيم: سمعت الحسن البصري يسأل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: حسنتين جميلتين لمن أراد بهما وجه الله تعالى. وبه يقول الشافعي وأصحابنا.

٢٨٤ - مسألة: وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة، فإن ذلك مستحب - مكروه تركه - في كل صلاة، سواء كان صلى منفرداً لَعذر أو في جماعة، وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها.

وقد قال قوم: لا يصلها ثانية أصلاً. وقال أبو حنيفة: لا يصلي ثانية إلا الظهر والعتمة فقط، سواء كان صلاهما في جماعة أو منفرداً، والأولى هي صلاته؛ حاشا صلاة الجمعة؛ فإنه إن صلاها في بيته منفرداً أجزأته، ولم يكن عليه أن ينهض إلى الجامع، فإن خرج إلى المسجد والإمام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة؛ فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التي كان صلى في بيته، وكانت التي تصلى مع الإمام فرضه. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه إلى الجامع، لكن بدخوله مع الإمام في صلاة الجمعة تبطل التي صلى في

منزله . وقال مالك : يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة إذا وجدها تصلي تلك الصلاة جميع الصلوات حاشا المغرب فلا يعيدها ، قال : والأمر في أي الصلاتين فرضه إلى الله تعالى ، قال : فإن صلى في جماعة لم يعد في أخرى .

قال أبو محمد : أما من منع من الإعادة جملة فإنه احتج بما روينا من طريق أبي داود : ثنا أبو كامل يزيد بن زريع ثنا حسين - هو المعلم - عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط^(١) وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ قال قد صليت . وسمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .

قال علي : وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه ؛ ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط ، ومعاذ الله من هذا ؛ إنه يصلي على نية أنها الصلاة التي صلى ، فيجعل في يوم واحد ظهريين أو عصرين أو صبحين أو مغربين أو عتمتين ؛ هذا كفر لا يحل القول به لأحد ؛ لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله ﷺ على ذلك .

وأما قول أبي حنيفة ، فإنه احتج بأن التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالأخبار الواردة في ذلك ، وغلبها على أحاديث الأمر ؛ وغلبنا نحن أحاديث الأمر ، وسنذكر البرهان على الصحيح من العملين إن شاء الله تعالى ، بعد تمام كلامنا في هذه المسألة وفي التي بعدها إن شاء الله .

وأما قول مالك فإنهم احتجوا في المنع من أن يصلي مع الجماعة التي تصلي المغرب خاصة بأن قالوا : إن المغرب وتر النهار ، فلو صلاها ثانية لشفعها ، فبطل كونها وتراً .

قال علي : وهذا خطأ ، لأن إحداهما نافلة والأخرى فريضة ، بإجماع منا ومنهم والنافلة لا تشفع الفريضة ، بإجماع منا ومنهم .

وقالوا : لا تطوع بثلاث ، لأن رسول الله ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثني مثني » وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صلاة الليل والنهار مثني مثني ، هو الذي أمر من صلى ووجد جماعة تصلي أن يصلي معهم ولم يخص صلاة بعد صلاة ، وهو الذي أمر أن يتنفل في الوتر بواحدة أو بثلاث ، والعجب من

(١) البلاط : موضع معروف بالمدينة .

احتجاجهم بهذا الخبر، ونسوا أنفسهم في الوقت فقالوا: يصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة؛ فأجازوا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بينها؛ وليس ذلك مثني مثني، وهذا تناقض منهم. والحق في هذا هو أن جميع أوامره ﷺ حق لا يضرب بعضها ببعض، بل يؤخذ بجميعها كما هي. وقالوا: إن وقت صلاة المغرب ضيق، وهذا خطأ، لأن الجماعة التي وجدها تصلي، لا شك في أنها تصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف، فما ضاق وقتها بعد، فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المغرب هم والحنفيون معاً، وبالله تعالى التوفيق.

وأما تخصيص المالكيين بأن يصلي من صلاها منفرداً فخطأ، لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي صحيح، وإن كانت الصلاة فضلاً لمن صلى منفرداً فإنها أفضل لمن يصلي في جماعة ولا فرق، وفضل صلاة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها ولا فرق.

وأما قولهم: إنه لا يدري أيهما صلاته فخطأ، لأنهم لا يختلفون في أنه إن لم يصل مع الجماعة التي وجدها تصلي - غير راغب عن سنة رسول الله ﷺ - فلا إثم عليه، فإذا لا خلاف عندهم في أنه إن لم يصل فلا يلزمه أن يصلي ولا بد؛ فلا شك في أنها نافلة إن صلاها؛ لأن هذه هي صفة النافلة؛ فلا خلاف في أنه إن شاء صلاها وإن شاء لم يصلها.

وأيضاً فإنه لا يخلو إذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة قبل من أن يكون نوى صلاته إياها أنه فرضه ونوى ذلك أيضاً في التي صلى في منزله، فإن كان فعل هذا، فقد عصي الله تعالى ورسوله ﷺ وخرق الإجماع؛ في أن صلى صلاة واحدة في يوم مرتين؛ على أن كل واحدة منهما فرضه الذي أمر به، أو يكون لم ينو شيئاً من ذلك في كليهما؛ فهذا لم يصل أصلاً. ولا تجزئه واحدة منهن، وهو عابث عاص لله تعالى أو يكون نوى في الأولى أنها فرضه وفي الثانية أنها نافلة أو في الأولى أنها نافلة وفي الثانية أنها فرضه، فهو كما نوى، ولا يمكن غير هذا أصلاً وقال الأوزاعي: الثانية هي فرضه.

قال علي: والحق في هذا: أنه إن كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده، أو صلى في جماعة، فالأولى فرضه بلا شك، لأنها هي التي

أدى على أنها فرضه، ونوى ذلك فيها. وقد قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وإن كان ممن لا عذر له في التأخر عن الجماعة؛ فالأولى إن صلاها وحده باطل: والثانية فرضه، وعليه أن يصلي ولا بد؛ على ما نذكر في وجوب فرض الجماعة إن شاء الله تعالى. والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيمن صلى الجمعة في منزله لغير عذر فباطل، لوجوه، أولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان. والثاني أنه فرق بين الجمعة وغيرها فقد أخطأ في قوله: إنها تجزئة إذا صلاها منفرداً لغير عذر في منزله والثالث: يبطله تلك الصلاة بعد أن جوزها: إما بخروجه إلى الجامع وإما بدخوله مع الإمام، وكل ذلك آراء فاسدة مدخولة، وقول في الدين بغير علم.

قال علي: فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك.

حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج: حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالوا: ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال، قال لي رسول الله ﷺ «وكيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميّتون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها فيهم فصل فإنها لك نافلة».

وبه إلى مسلم: حدثني زهير بن حرب ثنا إسماعيل - هو ابن إبراهيم بن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن أبي العالية البراء قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاء عبد الله ابن الصامت فذكرت له صنيع ابن زياد فقال: سألت أبا ذر كما سألتني فقال «إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي وقال: صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركت الصلاة معهم فصل، ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي».

فهذا عموم منه ﷺ لكل صلاة، ولمن صلاها في جماعة أو منفرداً لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن أبي ذر: أنه أفتى بذلك؛ وكما

روينا عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري والنعمان بن مقرن اتعدا موعداً فجاء أحدهما إلى صاحبه وقد صلى، فصلى الفجر مع صاحبه. وبه إلى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر في المربد، ثم جئنا إلى المسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس، والرجال والنساء مختلطون، فصلينا معهم. فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر بخلاف قول أبي حنيفة؛ وبعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك؛ ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي: خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم الظهر وقد كان صلى؛ ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى، ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة وكان قد صلى.

وعن قتادة قال: يعيد العصر إذا جاء الجماعة. قال سعيد بن المسيب: صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعاً وعشرين صلاة.

وعن سفيان عن جابر عن الشعبي: لا بأس أن تعاد الصلاة كلها.

وعن ابن جريج عن عطاء: إذا صليت المكتوبة في البيت ثم أدركتها مع الناس فإني أجعل التي صليت في بيتي نافلة، وأجعل التي صليت مع الناس المكتوبة ولو لم أدرك إلا ركعة واحدة منها.

قال: وسئل عطاء عن المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها؟ قال: أشفع التي صليت في بيتي بركعة ثم أسلم ثم ألحق بالناس، فأجعل التي هم فيها المكتوبة.

وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن وبرة قال: صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود المغرب، ثم جئنا إلى الناس وهم في الصلاة، فدخلنا معهم فلما سلم الإمام قام إبراهيم فشفع بركعة.

قال أبو محمد: لم يشفع عبد الرحمن، وكل ذلك مباح، لأنه تطوع لم يأت نهي عن شيء منه.

وعن حماد بن سلمة أخبرنا عثمان البتي عن أبي الضحى أن مسروقاً صلى المغرب، ثم رأى قوماً يصلون فصلّى المغرب معهم في جماعة، ثم شفع المغرب بركعة.

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال: تعاد الصلاة إلا الفجر والعصر؛ ولكن إذا أذن في المسجد فالفرار أقبح من الصلاة. قال أبو محمد: فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهللك ثم أدرت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه؛ غير صلاة الصبح والمغرب، فإنهما لا يصليان في يوم مرتين، فلا حجة لهم في هذا؛ لأنهم قد خالفوه فخالفه أبو حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعاد؛ وخالفه مالك في إعادة صلاة الصبح، ومن أقر على نفسه بخلاف الحق والحجة، فقد كفى خصمه مؤنته. وبالله تعالى التوفيق.

٢٨٥ - مسألة: وأما الركعتان بعد العصر: فإن أبا حنيفة ومالكاً نهيا عنهما؟

وأما الشافعي فإنه قال: من فاتته ركعتان قبل الظهر [أو بعده] (١) فله أن يصليهما بعد العصر؛ فإن (٢) صلاهما بعد العصر فله أن يشبههما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً!

وقال أحمد بن حنبل: لا أصليهما؛ ولا أنكر على من صلاهما،
وقال أبو سليمان: هما مستحسنتان؟

قال علي: حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة عن إسماعيل بن جعفر أخبرني محمد - هو ابن أبي حرملة (٣) أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: « كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر؛ ثم أثبتهما - وكان رسول الله ﷺ إذا صلى [صلاة] (٤) أثبتها » (٥).

(١) سقط من م.

(٢) في م « وإذا ».

(٣) في ي « إسماعيل بن جعفر ومحمد هو ابن أبي حرملة ».

(٤) ليست في ي.

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » وكتاب صلاة المسافرين / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ / ٨٣٣) وفيه لفظ « وكان إذا صلى صلاة أثبتها ».

قال علي: بهذا تعلق الشافعي - ولا حجة له فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنهما لا تجوزان إلا لمن نسيهما أو شغل عنهما؛ ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة حسنة ما أثبتهما في وقت لا تجوزان فيه؟

وأما أبو حنيفة ومالك - فاحتج^(١) لهما بما روينا من طريق أبي داود: حدثنا عبيد^(٢) الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عمي - هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر - يعني ركعتين وينهى^(٣) عنها ويواصل وينهى عن الوصال^(٤) »؟

وبما روينا من طريق البزار: ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه جاءه مال فقسمه؛ شغله عن الركعتين، بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم يعد لهما^(٥)؟

وبما روينا من طريق ابن أيمن: ثنا قاسم بن يونس ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد^(٦) عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله^(٧) بن بابي مولى

(١) في ي « فاحتجا » .

(٢) في ي « عنهما » خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في (كتاب الصلاة/ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة/ ١٢٨٠)، والبيهقي (٤٥٨/٢)، والحديث فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

(٥) أخرجه أيضاً الترمذي في (كتاب الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر/ ١٨٤)، من رواية جرير بن عبد الحميد - هو بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي - ثقة - عن عطاء بن السائب - وهو ثقة إلا أنه تغير بآخره، فكان من روى عنه قديماً فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء قاله أحمد وغيره ثم أنهم في روايته عن سعيد بن جبير أنه كان يرفع عنه أشياء لم يكن يرفعها - وقال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه - يقصد أنه سمع منه بعد الاختلاط كما ذكر نحو ذلك ابن الجارود في الضعفاء، وكما نقل الحافظ في « تهذيبه » (٢٠٧/٧) قال: وحديث جرير وأشباه جرير ليس بذلك .

(٦) في ي: خالد بن زيد وهو خطأ .

(٧) اختلّف على عبد الله بن بابي هذا - وهذا الاختلاف غير مطمئن إذ يدل على الإبهام حول اسم ذلك الراوي =

عائشة أم المؤمنين أن موسى بن طلحة أخبره « أن معاوية لما حجج دخلنا عليه ، فسأل ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاحهما رسول الله ﷺ فقال : أخبرتني عائشة ؛ فأرسل معاوية المسور بن مخرمة إلى عائشة : هل صلاحهما رسول الله ﷺ [عندك]^(١) قالت : لا ، ولكن أخبرتني أم سلمة أنه صلاحهما عندها؟ فأرسل معاوية المسور إلى أم سلمة يسألها^(٢) فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلّى ركعتين؟ فقلت : يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صليت صلاة ما رأيتك تصليها؟ فقال : شغلني خصم^(٣) فكانت ركعتين^(٤) وكنت^(٥) أصليهما^(٦) قبل العصر فأحببت أن أصليهما الآن؟ قالت : لم أر رسول الله ﷺ صلاحهما قبل ذلك اليوم ولا بعده! »^(٧) .

= وهذا إلى الصواب أقرب فقد ذكره الحافظ ابن حجر في « تهذيبه » (١٥٢ / ٥) وترجم له تحت اسم : عبد الله بن باباه ثم قال : ويقال : بابيه ويقال : بابي المكي ثم عرفه بأنه مولى آل حجر بن أبي إهاب ثم أثار شكاً في نسبة ولايته لذلك فقال : ويقال مولى يعلى بن أمية وهنا نسبه ابن حزم في رواية ابن أيمن إلى أنه مولى عائشة أم المؤمنين ، واختلف عليه أيضاً ابن المديني والبخاري وابن معين وأبو الحسين بن البراء ؛ فأما ابن معين فقال : هؤلاء ثلاثة مختلفون وقال أبو القاسم الطبراني : عبد الله بن بابي بصري وعبد الله بن باباه مكي وعبد الله بن بابيه كوفي - قلت : والطبراني مشهور بوسع رحلته وضربه في البلدان وطلبه للرحلة ومعرفته بأسماء الرواة ، ورغم ذلك فقد قال عليّ بن المديني أنه عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف مخالفاً للطبراني في ذلك إذ جعل الطبراني عبد الله بن بابيه كوفي - قال : أي ابن المديني : ويقال له أيضاً : ابن باباه ، واختلف البخاري أيضاً في تسميته فقال : ابن باباه ويقال : ابن بابي ، قلت : فهذا كله لا يدل إلا على الإبهام وهو شيء يقدم في روايته .

(١) ليس في ي .

(٢) في ي « فسألها » .

(٣) في م « شغلّني خصم » .

(٤) في ي « ركعتي » .

(٥) في ي « فكنت » .

(٦) في م « أصليهما » .

(٧) أخرجه النسائي في (كتاب المواقيت / باب الرخصة في الصلاة بعد العصر - ٢٨١ / ١ ، ٢٨٢) ، وقد روى مثل هذه الرواية من حديث ابن عباس البخاري في (كتاب السهو / باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع - ٨٤ / ٣ ، ٨٥) وفي (المغازي / باب وفد عبد القيس) وكذا مسلم (كتاب صلاة المسافرين / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر / ٨٣٤) ، وأبو داود (كتاب الصلاة / باب الصلاة بعد العصر / ١٢٧٣) لكن ليس فيها « لم أر رسول الله صلاحهما قبل ذلك اليوم ولا بعده » .

وبما^(١) رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان - هو الثوري - ثنا أبو إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا العصر والصبح^(٢)؟ ». «

وبما رواه بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين؟ فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تصلها^(٣)؟ قال: قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن؟ قلت: يا رسول الله « أفنقضيهما^(٤) إذا فاتتا؟ قال: لا «^(٥).

وبما رواه أيضاً من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن [أبي] سفيان^(٦) « أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها^(٧) عن

(١) في ي: « وربما » وهو خطأ.

(٢) في ي: « إلا الصبح والعصر ».

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة/ باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة/ ١٢٧٥) والبيهقي (٤٥٩/٢) كلاهما من طريق سفيان الثوري بسنده، وفيه أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله ثقة يدلس وقد رواه معنعناً، وأبو صالح هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث ذكر الحافظ في « تهذيبه » (٢٥٧/٥) أن أحمد قال: كان أول أمره متمسكاً ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء ونقل عنه ذمه له وكرهه وقد اتهم بالكذب في الحديث، ورد ذلك جماعة منهم ابن عدي قال: لا يعتمد الكذب، غير أنه قال: إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، وقد أنكر ابن حبان حديثه قال: منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات وكان صدوقاً في نفسه. كما ذكر الحافظ نقلاً عن ابن يونس أنه روى عن الليث مناكير ولم يكن أحمد يرضاه، وقد وثقه جماعة منهم: عبد الملك بن الليث وابن معين وابن عدي وغيرهم وقد أشار الحافظ في « تهذيبه » إلى رواية البخاري له عن الليث وجزم بأنه هو.

(٣) في م « لم تصلها » وفي ي « لم تصليهما » خطأ.

(٤) في ي « أنقضيهما » خطأ.

(٥) أخرجه الهيثمي في « م. الزوائد » (٢٢٤/٢) ثم قال: قلت هو في الصحيح خلا قولها « أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا » ثم قال: رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه » ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) ساقط من ي.

(٧) في ي: « فسألها ».

السجديتين بعد العصر؟ فقالت: ليس عندي صلاحهما لكن أم سلمة حدثتني^(١) أنه صلاحهما عندها؟ فأرسل إلى أم سلمة؟ فقالت: صلاحهما رسول الله ﷺ عندي، لم أره صلاحهما قبل ولا بعد؟ قال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر؛ ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرونني^(٢) فصليتهما عندك^(٣)؟

وذكروا الأخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر؛ وسنذكرها إن شاء الله بعد هذه المسألة - وبه تعالى نتأيد؟

قال علي: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه :-

أما حديث ذكوان عن عائشة؛ فليس فيه نهى عنهما وإنما فيه نهى عنها^(٤) يعني عن الصلاة بعد العصر جملة، وهذا صحيح؛ وإذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه؛ فنهى عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ما صلى عليه السلام، ونخص الأقل من الأكثر، ونستعملهما جميعاً؛ ولا نخاف واحداً منهما.

ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين صح أنه عليه السلام صلاحهما بعد العصر ونهى عنهما من أجل نهيه عن الصلاة بعد العصر :- وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر من أجل صلاته الركعتين بعد العصر.

ولو قالت: وكان ينهى عنهما؛ لكان ذلك يدل على أنهما له خاصة؛ ولكن لا يحل بالكذب ولا الزيادة في الرواية؛ ومن فعل ذلك فليتبوأ مقعده من النار - فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة؟!

وأما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه:

(١) في ي: « لكن حدثتني ام سلمة » .

(٢) في ي: « يرون » .

(٣) الحديث أخرجه النسائي (كتاب المواقيت / باب ٣٤) ، وكذا أخرجه السيوطي في « جمع الحوامع -

مسانيد » (٧٦١ / ٢) .

(٤) في ي: « فليس فيه ينهى عنهما، وإنما فيه نهى عنهما » .

أولها - أن جرير بن عبد الحميد لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وتفلت عقله، هذا معروف^(١) عند أصحاب الحديث^(٢).

وثانيها - أنه لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول ذلك - : لما كانت فيه حجة؛ لأنه رضي الله عنه أخبر بما عرف، وأخبرت عائشة بما كان عندها، مما لم يكن عند ابن عباس: من أن رسول الله ﷺ لم يدع الركعتين بعد العصر إلى أن مات؟ فهذا العلم الزائد الذي لا يحل تركه، ومن أيقن وقال: علمت^(٣) أولى ممن قال: لا أعلم^(٤) وكلاهما صادق؟

وثالثها - أنه حتى لو صح قول ابن عباس ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه - لما كانت فيه حجة؛ لأن فعل رسول الله ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية؛ وحق ثابت أبداً، ما لم ينه عما فعل من ذلك؟

ومن قال: لا يكون فعل رسول الله ﷺ الشيء حقاً إلا حتى يكرر فعله^(٥) فهو كافر مشرك وسخيف [مع^(٦) ذلك] لأنه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين أو ثلاثاً أو ألف مرة ولا فرق؛ وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل؟

والعجب أنهم يقولون: إن الصحاب إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر؛ وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر كما نذكر بعد هذا! فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما روى في ذلك، ولكنهم لا مؤونة عليهم من التناقض - فسقط هذا الخبر جملة - وبالله تعالى التوفيق!؟

(١) في م: « هذا المعروف ».

(٢) عطاء بن السائب اختلط بآخره، قال أحمد من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء سمع منه قديماً سفيان وشعبة وسمع منه حديثاً جرير وخالد - قلت وقد حققت القول فيه في روايته في الحديث السابق له.

(٣) في ي وقد علمت خطأ.

(٤) في ي ولم أعلم.

(٥) في ي إلا حتى يكون فعله.

(٦) زيادة من ي.

وأما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها - ضعف سنده؛ لأنه من طريق أبي صالح كاتب الليث وهو ضعيف^(١) وفيه سعيد بن أبي هلال^(٢)، وليس بالقوي ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعاً من أم سلمة ولا من عائشة رضي الله عنهما.

والثاني - أنه ليس فيه نهي عن صلاتهما!

والثالث - أنه لو صح لكان حجة لنا؛ لأن فيه « أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر » ولو كانتا لا تجوزان، أو مكروهتين ما فعلهما عليه الصلاة والسلام، وفعله عليه السلام حق وهدي، سواء فعله مرة أو ألف مرة؛ ومن قال: إن فعله ضلال؛ فهو كافر؟

والرابع - أنه قد صح خلاف هذا عن أم سلمة رضي الله عنها كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

والخامس - أنه موضوع بلا شك؛ لأن فيه إنكار عائشة أنه عليه السلام صلاهما عندها.

ونقل التواتر عن عائشة من رواية الأئمة: أنه لم يزل عليه السلام يصليهما عندها؛ مثل: عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، ومسروق، والأسود بن يزيد، وطاوس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأيمن، وغيرهم.

وهذا القول سواء سواء أيضاً - في حديث أم سلمة الذي ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن أبي سفيان - وعبد الرحمن هذا مجهول - ولم يذكر أيضاً: أنه سمعه من أم

(١) عبد الله بن صالح، أبو صالح، كاتب الليث بن سعد، ثقة إلا أنه يتفرد ببعض أحاديث عن شيخه لم يروها غيره انكرت عليه وكذا أخطأ في بعض أحاديث أخذت عليه، لكن يحيى بن بكير استنكر أن يكون عنده ما ليس عند غيره وذلك لكثرة خروجه مع الليث إلى الاسفار وكذا ملازمته له.

(٢) سعيد بن هلال: قال الحافظ في: « تهذيبه » (٩٥/٤): وقال ابن حزم ليس بالقوي، ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه قلت: وقول الإمام أحمد فيه أنه قال: ما أدري أي شيء ويخلط لكن قد وثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وان عبد البر وقال الساجي صدوق؛ قال الذهبي في « الميزان » (١٦٢/٢): ثقة معروف حديثه في الكتب الستة.

سلمة؛ وهو خبر موضوع لا شك فيه! لأن فيه كذباً^(١) ظاهراً لا شك فيه؟ وهو ما نسب إلى عائشة من قولها «ليس عندي صلاحهما» وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفاً.

ولأن فيه أيضاً لفظاً لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام؛ وهو «فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون إليّ فصليتهما عندك!».

إذ لا يخلو فعلهما: أن يكون مكروهاً أو حراماً؛ أو مباحاً حسناً؟

فإن كان حراماً أو مكروهاً؛ فمن نسب إلى رسول الله ﷺ التستر؟ لمحرمات فهو كافر لتفسيقه^(٢) رسول الله ﷺ وقد أمر^(٣) عليه السلام أن يقرأ على الناس ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ [١١: ٨٨].

ومن المحال الممتنع أن يتعنى عليه السلام بتكلف صلاة مكروهة لا أجر فيها؟ فهذا هو التكلف الذي أمره تعالى أن يقول فيه: ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ [٣٨: ٨٦] وحاشا لله تعالى أن يفعل عليه السلام - قاصداً إلى فعله - إلا ما يقربه من ربه تعالى وينسيه^(٤) تعالى الشيء [ليس]^(٥) لنا فيه ما يقربنا من ربنا عز وجل؟ ولا مزيد!

وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره رضي الله عنه بما علم؛ من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاحهما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهى عنهما، ولا كراهة لهما؛ [وما]^(٦) صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهية صوم [شهر كامل تطوعاً]^(٧).

ثم قد روى غير علي: أنه عليه السلام صلاحهما - فكلُّ أخير بعلمه، وكلهم صادق!

(١) في ي لأنه كذباً.

(٢) في ي لتفسيقه.

(٣) في ي « وما أمر ».

(٤) في م « وينسيه ».

(٥) ليست في م.

(٦) وما صام في ي.

(٧) في ي رمضان وهو خطأ.

ثم قد صح عن عليّ خلاف ذلك؛ كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهم يقولون: إن صاحب إذا روى حديثاً وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر؛ فهلا قالوا هذا ههنا!؟

وأما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة؟ فحديث منكر؛ لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة.

وأيضاً فإنه منقطع، ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة؟

برهان ذلك: أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة « أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر؟ فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: كنت أصليهما بعد الظهر، وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن! »^(١).

فهذه هي الرواية المتصلة: وليس فيها « أفنقضيها نحن؟ قال: (٢) لا » فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة؛ ولا ندري عن من (٣) أخذها؟ فسقطت.

ثم لو صحت هذه اللفظة لما كان لهم فيها^(٤) حجة أصلاً؛ لأنه ليس فيها نهى عن صلاتهما [أصلاً]^(٥) وإنما فيها: النهي عن قضائهما فقط؛ فلا يحل توثيب كلامه عليه

(١) الأزرق بن قيس الحارثي البصري ثقة « تهذيب » (١/٢٠٠)، وذكوان هو أبو عمرو المدني مولى عائشة روى عنها ثقة « تهذيب » (١/٢٢٠)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في « سننه » (٤٥٧/٢) من رواية عبد الملك بن إبراهيم عن حماد بسنده إلى ذكوان عن عائشة (به)، وهو أصح بغير هذه الزيادة ووضح أنها زيادة لا أصل لها وذلك لأن الحديث منسوب إلى حماد بن سلمة وليس في كتبه وأيضاً مخالفة من نسبها إلى حماد بن سلمة لما صح عنه من رواية أبي الوليد الطيالسي وعبد الملك بن إبراهيم كلاهما عن حماد بن سلمة، حيث ذكروا سماع ذكوان للحديث من عائشة بغير هذه الزيادة وليس من أم سلمة.

(٢) في ي: فهذه هي الرواية المتصلة فيهما انقضيهما نحن قال: لا وهو خطأ.

(٣) في ي: « من ».

(٤) في م: « فيه ».

(٥) في ي: « أيضاً ».

السلام إلى ما لم يقله تلبساً من فاعل ذلك^(١) في الدين - فسقط كل ما تعلقوا به! والله الحمد.

وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر؛ فنسذكرها - إن شاء الله تعالى - إثر هذه المسألة والكلام عليها؛ بحول الله تعالى وقوته؟

وأما تعلق الشافعي بحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرنا من أنه عليه السلام « كان إذا صلى صلاة أثبتها » فلا حجة له فيه ، لأنه ليس فيه نهى عن أن يصليهما من لم ينس الركعتين قبل العصر؛ وليس فيه إلا [الإباحة للصلاة^(٢)] حينئذ؛ إذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام، قاضياً ولا مثبتاً، وفي إثباته عليه السلام إياها أصح بيان بأنها حينئذ جائزة حسنة؛ ولم يقل عليه السلام: إنه لا يصليهما إلا من نسيهما - فسقط تعلقه به؟ قال علي: فإذا سقط كل ما شغبوا به فلنذكر - إن شاء الله عز وجل - الآثار الواردة في الركعتين بعد العصر -:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير؛ قال زهير: ثنا جرير. وقال ابن نمير: ثنا أبي، ثم اتفقا جميعاً: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط؟ »^(٣).

وبه إلى مسلم: ثنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر أنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت « صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر »^(٤).

(١) في ي: « من قائل ».

(٢) في ي: « إلا إباحة الصلاة ».

(٣) الحديث أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين / باب معرفة الركعتين اللتين كن يصليهما النبي ﷺ / ٨٣٣)، ورواه البخاري في (كتاب مواقيت الصلاة / باب ما يصلى بعد العصر ٥٢ / ٢ - شعب) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » وكذا أخرجه البخاري في (كتاب مواقيت الصلاة / باب ما يصلى بعد =

وبه إلى مسلم ثنا حسن^(١) الحلواني ثنا عبد الرزاق أنا مع معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت «لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر»^(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي أنه سمع عائشة أم المؤمنين قالت: «والذي ذهب به تعني رسول الله ما تركهما حتى لقي الله تعالى - تعني الركعتين بعد العصر - قالت: وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة»^(٣) فهذا غاية التأكيد فيهما.

وقد روتهما أيضاً أم سلمة وميمونة أما المؤمنين^(٤) وتميم الداري، وعمر بن الخطاب، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم - فصار نقل تواتر يوجب العلم؟

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو معمر - هو عبد الله بن عمرو الرقي - ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا حنظلة - هو ابن أبي سفيان الجمحي - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل:

قال: صلى بنا معاوية العصر فرأى ناساً يصلون، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقالوا: هذه^(٥) فتيا عبد الله بن الزبير!

فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس، فقال له معاوية: ما هذه الفتيا التي تفتي: أن يصلوا بعد العصر؟

= العصر من الفوائت ونحوها - ٥٢/٢ .

(١) في ي: «الحسن»، وفي مسلم: حسن بن علي الحلواني، ولا خلاف فإن الأول من رواية المؤلف عن شيوخه.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ) / ٨٣٥ مسلسل).

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق منذ قليل.

(٤) في ي: أم المؤمنين.

(٥) في م: «هذا فتيا».

فقال ابن الزبير: حدثني زوج رسول الله ﷺ « أنه عليه السلام صلى بعد العصر » .

فأرسل معاوية إلى عائشة؟ فقالت: هذا حديث ميمونة بنت الحارث؟
فأرسل إلى ميمونة رسولين؟ فقالت: إنما حدثت « أن رسول الله ﷺ كان يجهز جيشاً فحبسوه حتى أرهق العصر؛ فصلى العصر؛ ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها؟!
قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى^(١) صلاة أو فعل شيئاً -: يحب أن يداوم عليه! » .

فقال ابن الزبير: أليس قد صلى؟ والله لنصليته!!
قال علي: ظهرت حجة ابن الزبير، فلم يجز عليه الاعتراض!
قال علي: وقالوا: قد كان عمر يضرب الناس عليها، وابن عباس معه؟
قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله^(٢) ﷺ لا في عمر ولا في غيره؛ بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره - وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة!
وقد صح عن عمر، وعن ابن عباس: إباحة الركوع والتطوع؛ والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها - فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد^(٣) ثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقيم عروة بن الزبير^(٤) عن عروة « أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميم الداري ركع ركعتين بعد العصر؛ فأتاه عمر فضربه بالدرّة، فأشار إليه تميم: أن اجلس؟ فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني؟

(١) في ي: « وكان إذا صلى » .

(٢) في م: « لا حجة في أحد على رسول الله » ، وفي « ي »: « لا حجة على أحد دون رسول الله » .

(٣) في ي: « الوارد »: خطأ.

(٤) عن يحيى بن أيوب بن بادي العلاف بالبلاء الموحدة والعلاف بالبلاء وليس بالقاف فإن ذلك في بعض نسخ المحلى تصحيفاً، وأبو الأسود لقب بيتيم عروة لأن أباه كان أوصى به إلى عروة.

فقال له عمر: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما؟

قال [له] (١) تميم إني صليتهما مع من هو خير منك: رسول الله ﷺ؟

فقال له عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط؟! ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر؛ ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر» (٢)!!

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني « أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين - وعمر خليفة - فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما؛ فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد، لولا أنني أخشى أن يتخذهما (٣) الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» (٤)!

فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب؟

وروينا بالإسناد الثابت عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبي قال: قال ابن عباس: لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر؟

ثم قال ابن عباس: صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس؟

(١) ليست في: ي.

(٢) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٢/٢) قال: وقد رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح في «الكبير» «والأوسط» عن عروة قال: أخبرني تميم الداري: «وساقه» بهذا اللفظ، ثم قال: وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره قلت: وقد ذكرت ترجمته قبل صفحات.

(٣) في ي: يتخذها وهو خطأ.

(٤) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٢) ثم قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده

حسن، ا. هـ.

قال علي: هم يقولون في الصحاح^(١) يروي الحديث ثم يخالفه: لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه؟

فيلزمهم أن يقولوا ههنا: لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه [مع]^(٢) عمر.

وبمثلته عن شعبة عن أبي شعيب عن طاوس: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر: فرخص فيهما؟!

قال عليّ: هلا قالوا: إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه، لولا فضل علم كان عنده بأثبت^(٣) من فعل أبيه؟

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا تركعان^(٤) ركعتين بعد العصر.

وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة، قال حماد: عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة قال: كانت عائشة أم المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة:

وكانت [ميمونة]^(٥) أم المؤمنين تصلي أربعاً وهي قاعدة، فسئلت عن ذلك؟ فقالت عن عائشة: إنها شابة وأنا عجوز فأصلي أربعاً [بدل]^(٦) ركعتيها.

قال علي: هذا يبطل رواية من روى عن أم سلمة «أنقضيتها نحن؟ قال: لا».

وقال هشام عن أبيه: كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين!

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة: كنا نصلي مع ابن الزبير

(١) في ي: بالصحاح.

(٢) ليس في ي.

(٣) في م: بأثبت.

(٤) في ي «كانت الركعات» خطأ.

(٥) ليس في ي.

(٦) في ي: تمام.

[العصر في المسجد الحرام] (١) فكان يصلي بعد العصر ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفّاً خلفه .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سبّح المنكدر بعد العصر (٢) فضربه عمر!

قال علي : المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله ﷺ .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ؛ فلما استخلف عمر تركهما : فلما توفي عمر ركعهما ؛ فقيل له : ما هذا؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما!

قال علي : في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر!

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان جميعاً قالوا : ثنا أبو إسحاق السبيعي (٣) عن عاصم بن ضمرة : أن علي بن أبي طالب كان في سفر فصلّى العصر ؛ ثم دخل فسظاظه فصلّى ركعتين؟

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال : سألت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر؟ فقال : إن لم ينفعاك (٤) لم يضراك!

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ثنا يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد (٥) ينهاه عن الركعتين بعد العصر؛ فقال

(١) زيادة من م .

(٢) سبّح أي : صلى والتسبيح يراد به الصلاة أيضاً .

(٣) أبو إسحاق السبيعي هذا ثقة تقبل روايته : إذا صرح بالسماع .

(٤) في ي : « يشفعاك » وهو خطأ .

(٥) عمير بن سعد صحابي ممن أدرك عمر بن الخطاب وكان قد ولاه عمر على حمص وكانت تصل إلى ولاية الامصار من عمر كتب ورسائل فيها توجيهاته كهذه التي ذكرها المؤلف أما عمير بن سعيد فإنه تحريف في النسخ صحح من المقارنة التاريخية إذا ان عمير بن سعيد متأخر عن ادراك عمر بن الخطاب وعمير بن سعد صحابي قربه عمر واعتز بتوليته له و غالص جهوده في ولايته .

أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما؛ فمن شاء أن ينحضع فليَنحضع^(١).

وعن حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذ^(٢) سيرين، وهي خمسة فراسخ^(٣) فحضرت صلاة العصر، فأمننا قاعداً على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين!

وعن يزيد بن هارون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التميمي قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلي؟

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس!

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن

(١) ينحضع: الحضع: كل ما لزم بالأرض والمراد فمن شاء أن يضرب نفسه بالأرض غيضاً فليفعل.

(٢) في ي: سدف وهو تصحيف.

(٣) في ي: « وهي رأس خمسة فراسخ ». ببذق سيرين وفي نسخة « ببذ »، وفي اليمنية: سدف وهو تصحيف وتحريف، وهكذا كما ترى جاءت هذه اللفظة بأكثر من رسم ففي نسخة « ببذق » وفي أخرى « ببذ » وفي ي: « بسدف »، وقد راجعت كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي الرومي البغدادي، قال في بلدة: « بذ » (١/٣٦١ - دار صادر): « بذ » بتشديد الذال المعجمة كورة بين أذربيجان وأران بها كان مخرج بابك الخرمي في أيام المعتصم قال:

لله دُرُكٌ يومَ بَابِكُ فارساً
بطلأَ لأبوابِ الحُثُوفِ قروعاً
حتى ظفرتَ ببذهم فتركته
للذل جانبهِ وكان منيعاً

ولم أجد فيه ذكراً لبذق إلا كلمة « بذقون » وهي كورة بمصر لها ذكر في الفتوح وهي من كورة الجوف الغربي ولا أظن أنها المعنية بالذكر، وحاولت أن أقرب رسمها من رسم كلمة بذش: وهي قرية على فرسخين من بسطام من أرض قُومس منها الامام أبو محمد بن حبيب البذشتي ومات في رجب سنة ٢٤٢ هـ وعلي بن محمد بن حاتم البذشي لكنه لم يذكر شيئاً عن أنس بن سيرين ولا أنس بن مالك وما أظنها هي أيضاً، وقد راجعت كلمة « أَران » وهي التي يقع بينها وبين « اذربيجان » « بذ » فذكر عنها أنها اسم أعجمي لولاية واسعة قال ياقوت: وبين اذربيجان وأران نهر يقال له: « الرس » كل ما جاوره من ناحية المغرب والشمال فهو من أَران وما كان من جهة المشرق فهو من « اذربيجان » - وقد جاء في هذا الأثر أن أنس أمهم قاعداً على بساط السفينة وهي حتماً تجري في نهر فلعله هذا النهر ولعلها هذه البلدة، وأنا أرجح =

مسعود في حديث: سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه؛ قليل علماؤه، يطيلون^(١) الخطبة ويؤخرون الصلاة؛ حتى يقال: هذا شرق الموتى!

قلت: وما شرق^(٢) الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها؛ فإن احتبس فليصل معهم؛ وليجعل صلاته وحده: الفريضة؛ وصلاته معهم: تطوعاً.

قال علي: فهؤلاء أكابر الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة: أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتميم الداري، والمنكدر، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، [وأنس]^(٣) والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود.

وروي أيضاً عن النعمان بن بشير وغيرهم، فمن بقي؟؟

وما نعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله ﷺ.

وإذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير^(٤) على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خصوص؛ ولا سبيل إلى وجوده! وأخرى عن

= جداً أنها «بذ» والتي تقع بين «أران وأذربيجان» وذلك لأن «أذربيجان» قد فتحت أيام عمر بن الخطاب وولّى حذيفة عليها بعد فتحها وعقدت معاهدة بين حذيفة وبين مرزبانها [قائدها] عزل بعدها حذيفة وولى مكانه عتبة بن فرقد ورتع فيها كثير من المسلمين بعد عدة معارك واشتهرت بكثرة الأنهار، وارجح «أرض بدلاً من أرضه وكلمة سيرين خلط بصري من الناسخ لورود كلمة سيرين قبلها.

(١) في ي: يخطبون وهو خطأ.

(٢) في ي: سرف بالمهمل، وشرق الموتى هو ارتفاع الشمس عن الحيطان حتى تصير بين القبور كأنها لجة هكذا يتصرف من اللسان عن محمد بن الحنفية، وفيه معنى ضعف ضوء الشمس وانحسارها آيلة للمغيب.

(٣) ساقط من اليمينية وقد سبق حديثه قبل أسطر.

(٤) في ي فالسين.

معاوية، ليس فيها نهى عنهما، بل فيها: إن الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله ﷺ .

وأخرى مرسلة لا تصح عن ابن مسعود؛ ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر! وقد صح عن عمر، وعن ابن مسعود: إباحة ذلك .

وعن أبي بكر: المنع من الصلاة جملة من حين صفره الشمس .
والحنفيون والمالكيون مخالفون له في ذلك، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وأما التابعون فكثير، منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفاً!
وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن بن البيهقي^(١) كان يصلي بعد العصر ركعتين؟

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً صلى بحضرته ركعتين بعد العصر .

ثم قال له: أتصلي بعد العصر؟ قلت: نعم، قال: أكرمت والله!

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث [بن] ^(٢) أبي الشعثاء هو أشعث بن سليم قال: سافرت مع أبي، وعمرو بن ميمون، والأسود، ومسروق، وأبي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين؟

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت شريحاً القاضي يصلي بعد العصر ركعتين؟

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين؟

(١) في م السلماي: تصحيف .

(٢) في م عن: خطأ .

وعن محمد بن المثنى: ثنا أبو عاصم النبيل^(١) عن عمر بن سعيد^(٢) قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين - وكذلك أيضاً عن الحسن!

فهؤلاء: هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس، وعبد الرحمن بن البيلماني^(٣)، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد؛ وغيرهم: كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن^(٤) بن الأسود، والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة وأبو أيوب الهاشمي^(٥)، وبه نأخذ إن شاء الله تعالى.

٢٨٦ - مسألة: ولا يجوز تعمد تأخير ما نسي^(٦) أو نيم عنه من الفرض.

ولا تعمد التطوع عند اصفار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعند استواء الشمس، حتى تأخذ في الزوال.

ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض.

ويقضى في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها؛ من صلاة منسية أو نيم عنها؛ [من فرض]^(٧) أو تطوع، وصلاة الجنازة؛ والاستسقاء؛ والكسوف، والركعتان عند دخول المسجد.

(١) أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها تقريب (٣٧٣/١).

(٢) في ي: عمرو بن شعيب وهو خطأ وعمر بن سعيد هو ابن أبي الحسين الكوفي المكي ثقة من السادسة.

(٣) في م: السلماني وهو خطأ وعبد الرحمن البيلماني - بفتح فسكون ففتح كما في الخلاصة، هو مولى عمر مدني نزل حران ضعيف من الثالثة تقريب (٤٧٤/١).

(٤) في ي: بتكرار اسم « عبد الرحمن ».

(٥) أبو أيوب هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، من العاشرة مات سنة ١٩ هـ وقيل بعدها - تقريب (٣٢٣/١).

(٦) في ي زيادة كلمة « قضاء ».

(٧) ليست من أصل م وزادها ناسخها مطابق لما في ي.

ومن توطأ للصلاة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ^(١) ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك - وهو ذاكر له - حتى تدخل^(٢) الأوقات المذكورة فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً؟!

وهذا نص نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحري الصلاة في هذه الأوقات .
وأما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء .
وكذلك إثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا؛ حاشا التطوع بعد العصر، فإنه عنده جائز إلى بعد غروب الشمس؛ ورأى النهي - عن ذلك - منسوخاً؟!

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت، ولا نفل^(٣) بوجه من الوجوه؛ وهي:

عند أول طلوع [قرص]^(٤) الشمس، إلا أن تبيض وتصفو .
أو عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، حاشا يوم الجمعة خاصة؛ فإنها^(٥) يصلى فيها من جاء إلى الجامع^(٦) وقت استواء الشمس .
وعند أخذ أول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها؛ حاشا عصر يومه خاصة؛ فإنه يصلى عند الغروب وقبله وبعده .

وتكره الصلاة على الجنائز^(٧) في هذه الأوقات؛ فإن صلى عليها فيهن أجزأ ذلك؟
وثلاثة أوقات يصلى فيهن الفروض كلها؛ وعلى الجنائز؛ ويسجد سجود التلاوة،

(١) في م بزيادة «عند» هنا .

(٢) في م يدخل .

(٣) في ي ولا يقبل: خطأ .

(٤) ليست في: ي .

(٥) في ي « فإنه » .

(٦) ليست في ي .

(٧) في ي « الجنائز » .

ولا يصلى فيها التطوع؛ ولا الركعتان إثر الطواف؛ ولا الصلاة المنذورة؛ وهي:

إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح؛ إلا ركعتي الفجر فقط.
وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب، [إلا أنه كره الصلاة على
الجنائز إذا اصفرت الشمس] (١).

وكذلك سجود التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلى المغرب.
ومن جاء عنده يوم الجمعة والإمام يخطب: وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا
آخرًا (٢).

قال أبو حنيفة: فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو
أكثرها بطلت صلاته تلك.

ولو أنه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر [ذلك] كله (٣)
وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته.

ولو فقهه حينئذ لا ينقض وضوءه.

ولو أنه أحدث عمداً أو نسياناً أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل

أن يسلم: فصلاته تامة كاملة - ولو فقهه حينئذ لم ينقض وضوءه؟

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته

تامة، فلو دخل في صلاة العصر فصلى أولها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها
أو بعضها فليتماد في صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبي حنيفة وأصحابه.

قالوا: فإن صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء إلى المسجد فليجلس ولا يركع.

قال أبو حنيفة: فإن جاء إلى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام

الصلاة ولا يجلس ولا يركع.

(١) في ي: « وبعد صلاة الجنائز إذا اصفرت الشمس »..

(٢) في ي: « أجزاء ».

(٣) ساقطة من ي.

قال أبو يوسف: يجلس^(١) ولا يركع.

وقال مالك: يصلي الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا يتطوع [بعد صلاة الصبح]^(٢) حتى تبيض الشمس وتصفو ولا^(٣) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ولا بعد غروبها حتى تصلي المغرب.

ومن دخل المسجد [حينئذ]^(٤) قعد ولا يركع، ، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه؛ فإنه لا بأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم أتى المسجد فإن شاء ركع ركعتين، وإن شاء جلس ولم يركع.

وقد روى عنه: [إن]^(٥) كان مصباحاً فليجلس ولا يركع.

والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس، ولم يكره ذلك. وأجاز الصلاة على الجنابة بعد صلاة الصبح ما لم يسفر جداً، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس.

وعنه في سجود التلاوة قولان:

أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو^(٦) الشمس، ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس.

والآخر: أنه لا بأس بالسجود لها ما لم يسفر وما لم تصفر الشمس.

وقال: من قرأها في الوقت المنهي فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة

(١) في ي « ولا يجلس » خطأ.

(٢) ليس في ي.

(٣) في ي: أولاً.

(٤) ليس في ي.

(٥) في ي انه.

(٦) في ي تصفر: تصحيف .

ويصل^(١) التي قبلها بالتي بعدها؟

وقال الشافعي: يقضي الفائتات من الفروض ويصلي كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع: هو ابتداء التطوع فيها فقط، إلا يوم الجمعة وبمكة، فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها.

قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاؤها فاسدة متناقضة، لا دليل على شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأي سديد!

وأقول مالك: لا دليل على تقسيمها؛ لا سيما قوله بإسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد^(٢) نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد.

وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو خلاف الثابت^(٣) في ذلك النبي ﷺ^(٤) بلا معارض له؟

وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها، وبين يوم الجمعة وغيره: فلا أثرين ساقطين رويناها:

في أحدهما - النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة^(٥).

(١) في ي ويصلي.

(٢) في ي فساد.

(٣) ليست في ي.

(٤) في ي: فلا.

(٥) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٢٨) ولفظه: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة» ثم قال: رواه أحمد - (٥/١٦٥) - والطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره وثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقه أيضاً وقال: يخطيء. قلت: وليست العلة فيه عبد الله بن المؤمل، فقد أخرج البيهقي (٢/٤٦١) متابعه من طريق إبراهيم بن طهمان تابع فيها ابن المؤمل في روايته عن حميد كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٤). وحميد هذا ذكر الهيثمي أنه من رجال الصحيح في مجمل كلامه عن الإسناد، إنما العلة فيه أن مجاهد لم يسمع من أبي ذر كما ذكر البيهقي في (٢/٤٦١) إلا أن البيهقي قال: وحميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر وقد أخرجه أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٥٤) ثم =

وفي الآخر « يوم الجمعة صلاة كله »^(١) .
وليس مما يشتغل به ، ولا أورده أحد من أئمة أهل الحديث ؛ فوجب الإضراب عن هذه الأقوال جملة ، والإقبال على السنن الواردة في هذا الباب ، والنظر في استعمالها كلها [وفي]^(٢) تغليب أحد الحكمين على الآخر ، على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعن التابعين رحمهم الله .

قال عليّ: حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة حدثنا^(٣) أبو العالية عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاتين » بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »^(٤) .

ورويانه هكذا من طرق ، اكتفينا بهذا لصحته وكلها صحاح .

= قال : قال الشيخ في « الإمام » وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء أحدها : انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر - ثم ذكر كلام البيهقي ، والثاني : اختلاف في إسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد أخرجه كذلك ، ابن عدي في « الكامل » ، قال البيهقي : وكذلك رواه عبدالله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد والثالث ضعف ابن المؤمل . . والرابع : ضعف حميد مولى عفراء قال البيهقي : ليس بالقوي وقال أبو عمر بن عبد البر : هو ضعيف . هـ قلت : لكن وثقه أحمد إلا أنه قال مرة : ليس بقوي في الحديث وقال أبو حاتم ليس به بأس وكذا قال ابن عدي ، وحميد المكي هذا غير حميد الأعرج الكوفي ابن علي وقيل ابن عطاء وقيل ابن عبدالله وقيل بن عبيد الملائي ضعيف من السادسة .

(١) هذا الأثر أخرجه موقوفاً البيهقي (٤٦٥/٢) في « سننه » .

(٢) في ي : « أوفي » .

(٣) في ي : « حدثني » .

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب مواقيت الصلاة / باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - ٢٤٧/٢) في الفتح ، وكذا مسلم في (كتاب صلاة المسافرين / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها / ٨٢٦) ، وأبو داود في (الصلاة / باب الصلاة بعد العصر / ١٢٧٦) والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر / ١٨٣) وكذا أخرجه النسائي (المواقيت / باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ٢٧٦/١ ، ٢٧٧) بلفظ مقارب .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا^(١) أن نصلي فيهن^(٢) أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف [الشمس]^(٣) للغروب حتى تغرب»^(٤).

وروينا أيضاً في هذه الأوقات عن الصنابحي وغيره:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا الربيع بن نافع - هو أبو توبة - ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم [عن أبي سلام]^(٥) عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: «قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح^(٦) أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، وأقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي العصر

(١) في الأصلين «ينهى» وهي رواية شيخ ابن حزم وما هنا رواية الأصم في صحيح مسلم.

(٢) رواية المؤلف عن شيخه عبد الله بن يوسف بلفظ «فيها» وهذه رواية مسلم.

(٣) زيادة من رواية الأصل لصحيح مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» وصلاة المسافرين / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها / (٨٣١)

وكذا أخرجه أبو داود (الجنائز / باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها / ٣١٩٢) والترمذي في

(الجنائز / باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها / ١٠٣٠)،

والنسائي (المواقيت / باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها - ٢٧٥ / ١، ٢٧٦) والبيهقي (٢ / ٤٥٤)

وقوله حين تضيف الشمس أي حين تميل للغروب.

(٥) ساقط من ي.

(٦) في ي: «من» بدون نقط وهو خطأ لا معنى له وقوله قيس رمح بكسر القاف أي قدر رمح.

ثم أقصر حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار»^(١) وذكر الحديث.

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها. فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات»^(٢)؟! .

قال عليّ: والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر؛ وهو من رواية شيخهم. قال عليّ: فذهب إلى هذه الآثار قوم، فلم يروا الصلاة أصلاً في هذه الأوقات.

كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان أبو بكر في بستان له فنام عن العصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أن أبا بكر أتاهم في بستان لهم فنام عن العصر فقام^(٣) فتوضأ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس.

وبه إلى سفيان الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد

(١) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب من رخصت فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة / ١٢٧٧) وأخرجه أيضاً النسائي (كتاب المواقيت / باب النهي عن الصلاة بعد العصر - ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠) والبيهقي (٢ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) من حديث عمرو بن عبسة . وإسناده صحيح ، وقد أخرج الحديث الهيثمي بنحوه من حديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة السلمى (٢ / ٢٢٥) قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الليل أسمع قال : (فذكره) ثم قال : رواه أحمد من طريقين أحدهما هذه ، والأخرى عن سالم عن رجل عن كعب بن مرة البهزي من غير شك - وكذلك رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم ، ورواه الهيثمي في (٢ / ٢٢٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بنحوه أيضاً .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » في (القرآن / باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - ١ / ٢١٩) وكذا النسائي في (كتاب المواقيت / باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها - ١ / ٢٧٥) وإسناده صحيح .

(٣) كلمة « فقام » حذفت من ي .

كعب بن عجرة : أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقامت أصلي فدعاني كعب بن عجرة فأجلسني حتى ارتفعت الشمس وابتضت ، ثم قال : قم فصل؟ .

وروينا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر العقدي كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد بن جبيرة عن أبي البخترى قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بنصف النهار .

أبو البخترى^(١) هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي .

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات في هذه الأوقات ، وإلى التماضي في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها ، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر .

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع [حدثني] حجاج الأحول^(٢) عن قتادة عن أنس ابن مالك قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال : كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٣) .

وبه إلى أحمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : «إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ؛ فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٤) . وهذا عموم^(٥) لكل صلاة فرض أو نافلة .

(١) أبو البخترى هو سعيد بن فيروز - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة - ابن أبي عمران الطائي ، مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال - أرسل عن عمر وعلي وحذيفة وسلمان وابن مسعود ، من الثالثة مات سنة (٨٣هـ) . التهذيب والتقريب (١/٣٠٣) .

(٢) في ي «بن» خطأ وفي م حدثنا حجاج حدثنا الأحول : خطأ وهو خطأ خطأ في النسخ ولا أظن أن يكون الخلط من النقل .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في (المواقيت / باب ٥١) ، وابن خزيمة (٩٩١) في صحيحه .

(٤) الحديث أخرجه أيضاً النسائي وسيأتي تخريجه كاملاً وتحقيقه بعد .

(٥) في ي : «وعموم» وهو خطأ .

وقد ذكرنا أمر سول الله ﷺ بصلاة الكسوف ، وبالركعتين عند دخول المسجد ، وبالصلاة على الجنائز ، وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام .

وأخذ بهذا جماعة من السلف .

كما روينا عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخزوم دخل على ابن عباس فحدثه ، فنام ابن عباس وانسل المسور ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، فقال لغلامه : أتراني استطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً - يعني العشاء - وثلاثاً - يعني الوتر - وركعتين - يعني ركعتي الفجر - وواحدة - يعني ركعة من الصبح؟ - قال : نعم فصلاهن .

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن عطاء بن يحنس^(١) أنه سمع أبا هريرة يقول : إن خشيت من الصبح فواتاً فبادرت^(٢) بالركعة الأولى الشمس ، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها .

وبه إلى عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين : فقال عمر حين فرغ [قال]^(٣) يغفر الله لك ! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم ؟ قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين^(٤) .

وبه إلى معمر عن عاصم [بن سليمان]^(٥) عن أبي عثمان النهدي^(٦) قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت ؛ فقبل له : ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع ؟ فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين^(٧) .

قال علي : فهذا نص جليّ بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) هكذا في الأصلين .

(٢) هكذا في «م» .

(٣) كذا في «م» .

(٤) في البيهقي (١/ ٣٧٩) من طريق هشام عن قتادة عن أنس وفيه أن أبا بكر قرأ آل عمران .

(٥) ليس في ي .

(٦) في ي «الهذلي» .

(٧) رواه البيهقي (١/ ٣٧٩) .

وكل من معهما^(١) من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح .

والعجب من الحنفيين الذين يرون إنكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها - وهذا ضد ما يدل عليه إنكار عمر :- ثم لا يرون تجويز أبي بكر وعمر صلاة الصبح وإن طلعت الشمس : حجة في ذلك ! .

بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة في ذلك^(٢) من مبيح ومانع !!
وخالفوا أبا بكر في تأخير صلاة العصر حتى غابت الشمس .

وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر، ومن أمر بالإعادة مع الجماعة، وإلى صفة الشمس في المسألة التي كانت قبل هذه فأغنى عن إعادته؟ .

وروينا عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في الصلاة التي تنسى، قال: يصليها حين يذكرها وإن كان في وقت تكره فيه الصلاة ومثله أيضاً عن عطاء وطاوس وغيرهم .

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: إن أباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس .

قال موسى: وكان نافع يكره ذلك، فحدثته عن سالم فقال لي نافع^(٣): سالم أقدم مني وأعلم .

قال علي: هذا يدل على رجوع نافع إلى القول بهذا؛ وعلى أنه قول موسى بن عقبة :-

قال علي: فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهي، وقالوا: إن معنى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، أي إلا أن تكون صلاة أمرتم بها، فصلوها فيها وفي غيرها .

(١) في م «معهم» . (٢) سقط من ي .

(٣) في ي: « فقال: يا نافع » وهو خطأ .

وقال الآخرون: «معنى الأمر بهذه الصلوات، أي إلا أن تكون وقتاً نهى فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه.

قال علي: فلما كان كلا العملين ممكناً،^(٢) لم يكن واحد منهما أولى من الآخر إلا ببرهان، فنظرنا في ذلك: فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وبسر^(٣) بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٤)؟».

فكان هذا مبيناً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض؛ وأن الأمر مستثنى من النهي بلا شك؟.

فإن قيل: فلم قلت: إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فإنه يصليهما؟.

قلنا: لما نذكره - إن شاء الله عز وجل في أوقات الصلوات - من قوله عليه السلام «وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس، ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس»^(٥).

فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكناً أن يريد به وقت الخروج من هاتين

(١) في ي: «وقال آخرون».

(٢) «كلا العملين» كذا في ي.

(٣) في م: «بشر» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه سلم (المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة / ٦٠٨)، وكذا أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة / باب من أدرك من الفجر ركعة - ٤٦/٢)، ومالك في موطأه (كتاب وقوت الصلاة / ١ / ٦)، وأبو داود (الصلاة / باب في وقت العصر / ٤١٢)، والترمذي (الصلاة / باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس / ١٨٦)، وقد أخرج مثله النسائي (٢٧٣/١) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ٣٦٥، ٣٦٧) ومسلم (المساجد / باب ٣١ / ١٧٤).

الصلاتين ، وممكناً أن يريد به وقت الدخول فيها؟ .

فنظرنا في ذلك ؛ فكان هذا الخبر مبيناً أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ، ولبعض صلاة العصر بيقين ؛ فصح أنه عليه السلام إنما أراد وقت الدخول فيهما ، وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه «من أدرك ركعة» والزيادة واجب قبولها؟ فوضح أن الأمر مغلب^(١) على النهي ! .

فوجدنا^(٢) الآخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي^(٣) ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد^(٤) المقرئ حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن شمير^(٥) قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا قال : حدثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال : «بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين^(٦) لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ رويداً رويداً ، حتى تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما ؟ فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فيؤذن بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ؛ فلما انصرف قال : إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث^(٧) .

(١) في ي : «تغلب» .

(٢) في الاصلين كذلك

(٣) في ي : « محمد بن الأعرابي » .

(٤) في ي : « زيد » وهو خطأ .

(٥) خالد بن شمير وفي ي : نمير بدل «شمير» وسيأتي الكلام عليه .

(٦) وهلين أي فزعين .

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (الصلاة / باب من نام عن الصلاة أو نسيها / ٤٣٨ ، ٤٣٩) إلا أنه

أورد في الحديث رقم (٤٣٨) زيادة : « فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غير صالحاً أفليقبض معها مثلها » ،

وأخرجه بلفظ مقارب من نفس حديث قتادة : البخاري في (كتاب المواقيت / باب الاذان بعد ذهاب

الوقت - ٥٤ / ٢ فتح) وفي (كتاب التوحيد / باب المشيئة والارادة . .) ومسلم (المساجد / باب قضاء

الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها / ٦٨١) والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في النوم عن

الصلاة / ١٧٧) والنسائي (المواقيت باب فيمن نام عن صلاة ، وباب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من

الغد - ٢٩٤ / ١ ، ٢٩٥) وفي (الامامة / باب الجماعة للفائت من الصلاة - ١٠٦ / ٢) .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: «أسرنا مع رسول الله ﷺ، ثم عرس بنا من آخر الليل، فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشاً فقال رسول الله ﷺ: ارتحلوا؟ قال: فارتحلنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، فقضينا من حوائجنا، ثم توضأنا؛ ثم أمر بلالاً فأذن فصلي ركعتين، ثم أقام بلال فصلي بنا النبي ﷺ» وذكر الحديث^(١).

= أما هذه الزيادة فرواها أبو داود (رقم ٤٣٧، ٤٣٨)، والدارقطني (١/٣٨٦)، والنسائي (١/٢٩٤، ٢٩٥) والبيهقي (٢/٢١٦، ٢١٧) ومسلم (١/١٨٩، ١٩٠) كلهم من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة مرفوعاً وذكر الحديث وفيه الزيادة وتابعه خالد بن شمير عن عبد الله بن رباح أيضاً.

أما الزيادة فقد ورد في هذه الأحاديث من هذين الطريقتين من حديث أبي قتادة فقط، مخالفة لما ورد من الحديث بغيرها في طرق كثيرة من أحاديث أكثر من صحابي لأنس وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وابن مسعود وجبير بن مطعم وابن عباس، وزيد بن أسلم وأبي بريد بن أبي مريم وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، بل ومخالفة لبعض طرق حديث أبي قتادة نفسه مما روى بإسناد أصح ثبوتاً وأقوم استقامة وقد وجدت مدار هذه الرواية على اثنين روياه عن عبد الله بن رباح ثابت البناني رواه معنعناً وخالد بن شمير، أما ثابت فالحق أنه ثقة مأمون إلا أنه قد يقع في أحاديثه بعض التكرار ولأنه اختلط ويعرف ذلك إذا خالف حديثه حديث الثقات فقد خالف حديثه بالزيادة المذكورة جملة الأحاديث التي رواها الصحابة السابق ذكرهم منها ما لم يذكرها ومنها ما ذكر خلافها مثل: في حديث أبي هريرة في آخره: فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ (١٤ / طه / ٢٠)، وله في أخرى: « إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت » وفي حديث عمران بن حصين: قلنا ألا نصليها في غد قال: ينهاكم الله عن الربا ويأخذها « وفي لفظ: « ويقبله منكم » وفي لفظ عن الدارقطني (١/٣٨٦) يا نبي الله ألا نقضيتها لوقتها من الغد فقال لهم: أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم، وفي حديث عقبة بن عمرو الأنصاري: أما إنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها. . . فصلي بنا فلما سلم قال: هكذا يفعل من نام أو نسي قال الله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ (١٤ / طه / ٢٠) وسائر الأحاديث التي لم تورد هذه الزيادة.

وأما خالد بن شمير فقد وثقه النسائي وابن حبان والعجلي غير أن ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي قد ذكروا له حديثاً خطأ في لفظة منه وهي: « كنا في جيش الأمراء يعني مؤتة والنبي ﷺ لم يحضرها. الحديث وهي دليل على وقوع الخطأ منه وما أظن هذه الزيادة إلا من أخطائه لكونها مخالفة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٢/٢١٧) والدارقطني (١/٣٨٥) من طريق روح بن عباد عن هشام عن الحسن =

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أخبرنا حصين ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أبيه قال: «سرنا^(١) مع رسول الله ﷺ ونحن في سفر ذات ليلة، فقلنا: يا رسول الله، لو عرست بنا؟ قال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا بالصلاة؟ قال بلال: أنا يا رسول الله، فعرس القوم، واستند^(٢) بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله ﷺ وقد بدا حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما ألقيت علي نومة مثلها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قبض أرواحكم حين شاء؛ ثم أمرهم رسول الله ﷺ فانتشروا لحاجاتهم^(٣) وتوضأوا، وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر»^(٤).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر أنا إسماعيل - هو ابن جعفر - ثنا العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك

= عن عمران بن حصين مرفوعاً وكذا في (٣٨٣/١) من طريق يونس عن الحسن بسنده بلفظ مقارب وفيه: لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم والحديث من هذا الطريق الذي ساقه ابن حزم مداره على الحسن وقد اختلف في سماع الحسن من عمران بن حصين قال ابن أبي حاتم عن أبيه وابن معين: لم يسمع منه وكذا ابن المديني قلت لكنه ورد من طريق أبي رجاء عن عمران بن الحصين مرفوعاً بغير هذا اللفظ مطولاً عند البخاري (كتاب التيمم / باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء - ٣٧٩ / ١) ومسلم (كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها / ٦٨٢) - قلت أما في سماع الحسن من عمران فقد رجحه البزار وقطع به الحاكم وقره الذهبي وقد رجح ابن حزم رواية يونس عن الحسن عن عمران بن الحصين على هذه الرواية التي من طريق هشام عن الحسن وخالد بن شمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة - وترجيحه ليس من قبيل أنه يرى رواية الحسن عن عمران منقطعة وإنما من قبيل أن يونس أحفظ من هشام وثابت كذلك أحفظ من خالد بن شمير ولقد عهدت على المؤلف الإنصاف فيما يحتج به فلم أراه ضعف حديثاً أو رواية في مكان واحتج بها في آخر إلا أن تكون من غير وجه الضعف الذي أبرزه فيها.

(١) في ي: «سرنا مع النبي ﷺ».

(٢) في ي: «فاستند».

(٣) في ي: «لحاجتهم».

(٤) أخرجه أبو داود في سنن (الصلاة / باب من نام عن الصلاة أو نسيها / ٤٣٩ ، ٤٤٠) ، وأخرجه البخاري (المواقيت / باب الأذان بعد ذهاب الوقت - ٥٤ / ٢) وفي (التوحيد / باب في المشيئة والإرادة) .

في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: وداره بجنب المسجد؛ فلما دخلنا عليه قال: صليتم العصر؟ قلنا: لا، إنما انصرفنا الساعة من الظهر؛ قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

ورويانه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم^(٢) حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان^(٣) أو علي قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٤).

وبما ذكرناه^(٥) قبل^(٦) في مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود: يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، فليل لابن مسعود: وما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده: الفريضة، وصلاته معهم: تطوعاً.

والحديث الذي ذكرناه من طريق أبي ذر عن رسول الله ﷺ «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟! قلت: فما

(١) أخرجه النسائي (المواقيت / باب التشديد في تأخير العصر - ٢٥٤/١٠)، وأخرجه كذلك مسلم (المساجد / باب استحباب التكبير بعد العصر / ٦٢٢) والترمذي (كتاب الصلاة / باب ما جاء في تعجيل العصر / ١٦٠). وجاء أيضاً بلفظ مقارب عن أبي داود (الصلاة / باب في وقت العصر / ١٦٠) ومالك في موطأه (القرآن / باب النهي عن الصلاة بعد العصر - ٢٢٠/١) والبيهقي (٤٤٤/١) وابن خزيمة (٣٣٣) وفي شرح السنة (٢١٢/٢) والترمذي (١٦٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٠) وأحمد (١٠٣/٢)، (١٤٩).

(٢) في م، ي: «أحدكم» وفي «الموطأ» (أحدهم).

(٣) في م شيطان.

(٤) في الموضع السابق.

(٥) في ي: «لما ذكرناه» والصواب «بما» لأنها معطوفة على جملة البدء التي تكلم بها المؤلف قبل صفحات «فوجدنا الآخرين قد احتجوا بما حدثناه... الخ حتى هذه اللفظة - وبما ذكرناه... الخ».

(٦) انظر المسألة (٢٨٥).

تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(١).

وقالوا: صح نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة جملة في الأوقات المذكورة، ونهيه عليه السلام عن الصيام جملة^(٢) في يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها، وبالنذر وبما ذكرتم من النوافل، وبقضاء الصوم للحائض والمريض والمسافر، والنذر والكفارات -: فلم تختلفوا معنا في أن لا يصام شيء^(٣) من ذلك في الأيام المنهي^(٤) عن صيامها، وغلبتم: النهي على الأمر، فوجب أن يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرقتم بين النهيين والأمرين؟ فغلبتم في الصوم: النهي على الأمر، وغلبتم في الصلاة: الأمر على النهي؟! وهذا تحكم لا يجوز؟.

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع [الشمس]^(٥) وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة؟.

قال علي: هذا كل ما اعترضوا به، ما لهم اعتراض غيره أصلاً، ولسنا نعني أصحاب أبي حنيفة، فإنهم لا متعلق لهم بشيء مما ذكرنا، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه بالأراء الفاسدة، وإنما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط!

قال علي: وكذلك أيضاً لا متعلق للمالكين بشيء مما ذكرنا من الآثار؛ لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان، وإنما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الأمر جملة:

(١) أخرجه مسلم (المساجد / باب ٤١ / رقم ٢٣٨)، أبو داود (الصلاة / باب ١٠) والنسائي (الامامة / باب ١)، البيهقي (٣ / ١٢٤) وابن ماجه (١٢٥٦) وجمع الجوامع (٢ / ٦٤٢ - مسانيد).

(٢) في ي «جملة واحدة».

(٣) في ي بشيء.

(٤) في ي النهي.

(٥) ليست في ي.

والكلام إنما هو بين هاتين الطائفتين فقط؟.

قال علي: كل هذا لا حجة لهم فيه.

أما حديثاً^(١) أبي قتادة وعمران بن الحصين فإنهما قد جاءا ببيان زائد، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة - فذكر الحديث وفيه - : مال^(٢) رسول الله ﷺ وملت معه، فقال انظر؟ فقلت: هذا راكب^(٣)، هذان راكبان^(٤)، هؤلاء ثلاثة؟ حتى صرنا سبعة، فقال رسول الله ﷺ: احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس؛ فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا^(٥) وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: لقد فرطنا في صلاتنا؟ فقال النبي ﷺ: إنه لا تفریط في النوم، إنما التفریط في اليقظة، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها^(٦) إذا ذكرها^(٧) وذكر باقي الخبر.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فأستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم

(١) في م، ي حديث.

(٢) في م، ي قال.

(٣) في ي هذا ركب.

(٤) في م هذا راكبان.

(٥) في ي فتبادروا وهو خطأ.

(٦) في ي: « فليصلها ».

(٧) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (الصلاة / باب من نام عن الصلاة أو نسيها / ٤٣٧) من رواية موسى بن إسماعيل عن حماد وأحمد في مسنده (٢٩٨ / ٥) عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت ومسلم في صحيحه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت والبيهقي (٢ / ٢١٦).

أقام ثم صلى [الفجر^(١)] «^(٢)» .

فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح^(٣) وهما أحفظ من خالد ابن شمير، ومن هشام بن حسان يذكران: أن رسول الله ﷺ لم يستيقظ إلا بحر الشمس - وبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وبيضاضها وارتفاعها؛ وأما قبل ذلك فلا! .

وليس في حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلاً؛ وإنما أمرهم بالانتشار للحاجة، ثم الوضوء، ثم الصلاة فقط! .

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ما الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ الصلاة في ذلك اليوم؟ .

وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت؛ لأنه ليس في شيء من الأخبار أصلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد؛ ولا أنه عليه السلام قال: امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ وإنما ذلك ظن من بعض الرواة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [١٠: ٣٦، ٥٣: ٢٨] .

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما: أن تأخيره عليه السلام الصلاة إنما كان لأن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت؛ وإنما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط؟ .

(١) ليس في ي .

(٢) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب من نام عن الصلاة أو نسيها / ٤٣٨) وخالد هو خالد بن شمير بالشين المعجمة مصغراً السدوسي البصري وأما ما ورد في بعض النسخ أنه «ابن سمير» بالاهمال فهو تحريف وقد ترجم له ابن حجر في «تهذيبه» (٩٧/٣) ونقل توثيق النسائي له وابن حبان والعجلي غير أنه نقل أيضاً كلام ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي عليه فذكروا له حديثاً أخطأ في لفظه منه، وقد سبق تحقيق حديثه قبل صفحات في نفس المسألة وقد روى الحديث أيضاً البيهقي (١/٤٠٤) والدارقطني في «سننه» .

(٣) في ي: رياح وهو تصحيف .

فحصل من قطع بأن رسول الله ﷺ إنما أخرج الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت: على قفو ما ليس له به علم، وعلى الحكم بالظن؛ وكلاهما محرم بنص القرآن؛ وعلى الكذب على رسول الله ﷺ وهذا عظيم جداً!

فوجب أن نطلب السبب الذي من أجله أخرج عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا -: ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى' ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي' ثنا مسلم بن الحجاج: حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم - هو سلمان^(١) الأشجعي - عن أبي هريرة قال: «عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان؟ ففعلنا؛ ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلي الغداة»^(٢).

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله ﷺ «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة؟ فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلي»^(٣).

قال علي: فارتفع الإشكال جملة والحمد لله؛ وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخرج

(١) في م سليمان.

(٢) في ي «القطان» وهو خطأ والحديث أخرجه مسلم (المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها / ٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في (الصلاة / باب من نام عن الصلاة أو نسيها / ٤٣٦) . غير أن أبا داود أشار إلى مخالفة الأوزاعي وأبان العطار في ذكرهما الأذان مخالفين في ذلك مالك وسفيان وعبد الرزاق، والعلة في ذلك أن يتفرد أحدهما بهذه الزيادة مخالفين له ولكن رواية الأوزاعي متابعة قوية لرواية أبان العطار لهذه الزيادة فهي إذن محفوظة، ويدل على اشتهاها وحفظها أنها وردت في أحاديث أخرى من طرق أخرى فقد رواها الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨١) من حديث بلال مرفوعاً. « فأمر بلال ثم توضأ فصلي . . . » وعنده في (١/ ٣٨٣، ٣٨٦) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً. « فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا . . . » وفي المواضع التي سبق تخريجنا لحديث أبي قتادة فيها أنه أمر أن ينادى بالصلاة فنودي لها.

الصلاة ليزولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، وحضرهم فيه الشيطان فقط، لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت! .

وقد قال^(١) بعضهم: إنها حينئذ بين قرني الشيطان؛ فالعلة موجودة؟ قال علي: وهذا تخديش في الرخام^(٢) ولم يقل عليه السلام: إن تأخير الصلاة من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان؛ وإنما قال: «منزل حضرنا فيه الشيطان» وحضور الشيطان في منزل قوم هو - بلا شك من كل ذي فهم - غير كون الشمس بين قرني الشيطان! فظهر كذب هذا القائل يقيناً - وبالله تعالى التوفيق؟ .

ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت بعد - وهذا لا يصح أبداً - لكان قوله في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؟» .

وفي بعض ألفاظ الرواة «فليصلها حين يذكرها» ناسخاً لفعله في تأخير الصلاة لأنه بعده؟ .

فإن قيل: (٣) فهلا جعلتموه ناسخاً لتحويلهم عن المكان؟ . قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن قوله عليه السلام «إذا ذكرها» و«حين يذكرها» قصد منه إلى زمان تأديتها؛ وليس فيه حكم لمكان (٤) تأديتها؛ فلا يكون لما ليس فيه خلاف بحكمه أصلاً، وهذا غاية الحقيقة والبيان - والله الحمد؟! .

وأما حديث أنس «تلك صلاة المنافقين» فلا حجة لهم فيه أصلاً؛ لوجوه - :

(١) في م وقال .

(٢) في م هكذا وفي ي: الرخام بالحاء المهملة .

(٣) في ي: فإن قالوا .

(٤) في ي: لزمان .

أحدها - أن رسول الله ﷺ لم يذم في ذلك الحديث تأخير الصلاة فقط وحده ؛ وإنما ذم التأخير مع كونه ينقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً؛ وهذا بلا شك مذموم - آخر الصلاة أولم يؤخرها - وهذا مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٤ : ١٤٢] .

وأيضاً - فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين؛ فمن الباطل المحال أن يكون المدرك للصلاة عاصياً بها ومصلياً صلاة المنافقين! .

ولا يختلف اثنان في أن من أدرك الصلاة في وقتها فقد أدى ما أمر، وليس عاصياً، وإن كان قد ترك الأفضل؟ .

وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري أنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول : «كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - يعني العصر والفجر»^(١) .

وبه إلى مسلم : حدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبه عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر بن كدام أنهما سمعا أبا بكر بن عمار بن رؤيبة^(٢) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - يعني : الفجر والعصر»^(٣) هكذا في الحديث نصاً؟ .

(١) الحديث أخرجه مسلم (المساجد / باب ٣٧ / رقم ٢١١) والبخاري (١٤٥/١، ١٥٠) وأحمد (٣٦٢/٤) في «مسنده» والبيهقي (٤٦٤/١) في «سننه» والحافظ في الفتح (٥٢/٢) .

(٢) في ي : «دوية» .

(٣) مسلم (المساجد / باب ٣٧ / ٢١٣)، وابن خزيمة (٣١٩، ٣٢٠) والمنذري (٢٩٠/١) ترغيب، وابن كثير (٣١٩/٥) والنسائي في (الصلاة / باب ١٣) والبغوي (٢/٢٢٨ - سنة) .

قال علي: فإذا هذا كذلك فظاهر الخبر^(١) أنه عليه السلام عني من آخر صلاة لا يحل تأخيرها إلى ذلك الوقت، وهذا في غير العصر بلا شك! [لكن في الظهر المتعين تحريم تأخيرها إلى ذلك الوقت]^(٢) كما أخبر عليه السلام أن التفريط في اليقظة: أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى؟.

فإن قالوا^(٣) في خبر أنس «جلس [يرقب]^(٤) وقت العصر»؟.
قلنا: نعم، وإذا أخر الظهر إلى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى؛ فبطل تعلقهم بهذا أيضاً - والحمد لله رب العالمين!

وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة؛ لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر إلى ذلك الوقت؛ بقوله: «يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة».

وأيضاً - فإنه رضي الله عنه أجاز التطوع معهم إذا اصفرت الشمس. في ذلك الخبر نفسه؛ فصح أن ابن مسعود موافق لنا في هذا؟.

وأما حديث أبي ذر فكذلك أيضاً، وهو خبر موافق لنا - والله الحمد؛ لأنه نصه: ^(٥)
أن رسول الله ﷺ قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها».

وقد صح أن ما لم تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاة العصر، وما لم تطلع الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح - فبطل تعلقهم بجميع الآثار - والله الحمد؟!.

وأما قولهم: لعل قوله ﷺ: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح» كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة - : فخطأ؛ لأن «لعل» لا حكم لها، وإنما هي ظن؟.

(١) في ي: الحديث.

(٢) ساقط في ي.

(٣) في م «وإن قالوا».

(٤) ساقطة من ي.

(٥) في ي «لأن نفسه» وهو خطأ.

وأيضاً - فالبرهان قد صح أن^(١) قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة» متأخر عن أخبار النهي أن أبا هريرة هو روى «من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة! وروى أخبار النهي: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبسة^(٢) وإسلامهما قديم؟.

وبالجملة فلا يقدح^(٣) في أحد الخبرين تأخره^(٤)، ولا تقدمه، إذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما إلى الآخر؛ فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إننا قد أجمعنا^(٥) على تغليب خبر النهي عن صوم يومي^(٦) الفطر، والنحر، وأيام التشريق، على أحاديث الأمر بقضاء رمضان، والنذر، والكفارات؛ فكذاك يجب أن تغلب^(٧) أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها^(٨) والنذر وسائر ما أمر به من التطوع -: فهذا قياس والقياس كله باطل؟.

ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين، إلا أنهم أيضاً يعارضون الحنفيين في هذا القياس، بأن يقولوا لهم: أنتم أول من نقض هذا القياس، ولم يطرده؛ فأجزتم^(٩) صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. ولم تقيسوا عليه الصبح. ولا قستموها على الصبح.

ثم زدتم إبطالاً لهذا القياس: فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة يقضي فيه الفرض^(١٠) ويسجد فيه للتلاوة ويصلي فيه على الجنابة؛ ولا يصلي فيه صلاة مندورة، وجعلتم بعضه لا يصلي فيه شيء من ذلك كله، فلم تقيسوا صلاة في بعض

(١) في ي: وأيضاً فإن البرهان قد صح بأن... الخ.

(٢) في م، ي عبسة.

(٣) في م «ولا يقدح» وفي ي «فلا ملاح» بدون نقط.

(٤) في م تأخيره والسياق هنا أصح.

(٥) في ي: وأما قولهم إذا قد أجمعنا.

(٦) في م يوم.

(٧) في م: تغلب.

(٨) في ي: والنوم عنها.

(٩) في م فأجزتم: تصحيف.

(١٠) في ي تقضي فيه القروض.

الوقت على صلاة في سائره؟ وكان هذا أصح في القياس وأولى من قياس حكم صلاة على صوم؟.

وأما قولهم لنا: لم فرقتم بين الأمرين والنهيين؟.

[فجوابنا^(١)] وبالله تعالى التوفيق: أننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة [لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات جملة على أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ للمتقدم، ولم يأت نص أصلاً بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي؛ بل صح الإجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي [عن^(٢)] صيام يوم الفطر، والنحر على^(٣)] أحاديث إيجاب القضاء، والندور، والكفارات، وكقوله عليه السلام في أيام التشريق: «إنها^(٤) أيام أكل وشرب» موجباً للأكل والشرب فيها؛ فلم يجوز أن تصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة - وبالله تعالى التوفيق - فسقط كل ما شغبوا به والله الحمد؟.

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وجواز التطوع بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال؟.

فلما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو ابن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف^(٥) عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة!»^(٦).

وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور - وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم؛ وهذه

(١) ما بين القوسين ساقط من ي.

(٢) في ي: على.

(٣) في م «وعلى» بزيادة الواو.

(٤) ساقطة في ي.

(٥) في ي: يسار خطأ.

(٦) وكذا أخرجه ابو داود في (الصلاة / باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة / ١٢٧٤) أما النسائي

فأخرجه في (المواقيت / باب الرخصة في الصلاة بعد العصر / ١ - ٢٨٠) بإسناد صحيح.

زيادة عدل لا يجوز تركها؟.

وأما من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة^(١) الذي ذكرنا في صدر هذه المسألة الذي فيه «فصل^(٢) ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس؟»^(٣).

وبما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه^(٤) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»؟.

قال علي: والرواية في أن «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٥).

(١) في «م» «عنسة» وهو خطأ.

(٢) في ي: فصلي بإثبات الياء وهو لحن.

(٣) سبق تخريجه والاسناد إليه صحيح في مسألة (٢٨٦).

(٤) في ي: «وأخبراه» وهو خطأ.

(٥) أخرجه أبو داود من رواية يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين « وكذا أخرجه الدارقطني في (٢٤٦/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً (به) وقد أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨/٢) عن عبد الله بن عمر ثم قال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به ثم ساقه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « وإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف. قلت: أما الحديث من طريق يسار مولى ابن عمر، فقد أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة / باب الصلاة بعد العصر / ١٢٧٨) والبيهقي في (٤٦٥/٢) وقد روى البيهقي اختلافاً على اسم ابن الحصين فسمي مرة أيوب، كما جاء في رواية وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة بسنده، وكذا في رواية سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب بن الحصين بسنده أيضاً وفي حديث أبي داود من رواية وهيب المتقدمة.

أما البيهقي فسماه في أخرى بمحمد بن الحصين من رواية الدراوردي عن قدامة عن محمد بن الحصين بسنده، وقد ترجم ابن حجر في «تهذيبه» (١٢٢/٩) تحت اسم محمد بن الحصين التميمي ثم الحنظلي قال: وقال بعضهم أيوب بن الحصين - قال الدارقطني مجهول وقد اختلف الدراوردي إذ سماه محمد بن =

ساقطة مطروحة مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو هالك، أو من طريق أبي بكر بن محمد، وهو مجهول لا يدري من هو، وليس هو ابن حزم، أو من طريق أبي هارون العبدى، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولى ابن

= الحصين وكلاً من سليمان بن بلال وهيب في رواية الترمذي حيث سماه أيوب - وفي رواية البيهقي وأبي داود - .

أما توفيق الحافظ لكونه على الأرجح أيوب ومحمد فقد اعتمد على ان رجلاً أسمه محمد بن أبي أيوب المخزومي روى عن أبي علقمة في رواية يحيى بن أيوب المصري عن عبيدالله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة - في الجمع بين اسميه أيوب ومحمد قال: فإن كان هو فيستفاد رواية عبيدالله بن زحر عنه ويرجح أن اسمه محمد وأما أبوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب قلت: أما محمد بن أبي أيوب المخزومي هذا فإن نسبه مخالف لنسب محمد صاحب الترجمة والمعنى بالكلام فقد قدم الحافظ لاسمه ونسبه فقال: التميمي ثم الحنظلي، ثم قال بصيغة التعليق الدال على أن حال الراوي مجهول عنده أيضاً: فإن كان هو فيستفاد . . الخ إذ الخلاف ما زال قائماً على كونه هو أم لا . . أما التخمين المبني على أن كنية أبيه أبو أيوب وأنه لعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه فهذا شيء محتمل في التصور ولم يرد إلينا شيئاً أن أحداً وقع معه هذا فلا يصح البناء على ذلك، أما قول أبي حاتم: ومحمد أصح، فما زال يحمل قدراً من الشك في كونه محمد أو أيوب والعدالة لا تثبت إلا بالعلم المتفق منه الشك، لذا فقد خلع الدارقطني عليه الجهالة وهو الصواب. ولم يوثقه غير ابن حبان وقاعدته في التوثيق معرفة والتساهل فيها شديد.

وأما يسار، فقد ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٤٤٤) وقال: لا يعرف تفرد عنه أبو علقمة مولى ابن عباس لكن وثقه أبو زرعة ولم يضعفه بالتدليس غير ابن حزم لكنه صرح بالسماع، قال الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات، وحديثه رواه أبو داود والبيهقي (٢/ ٤٦٥) والترمذي، قلت: أما الحديث فصحيح، فقد ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً منها طريق عبد الرحمن بن زياد من حديث عبد الله بن عمرو ومن طريق يسار مولى ابن عمر من حديث ابن عمر ومن طريق اسماعيل بن قيس من حديث أبي هريرة عن الطبراني في الأوسط كما ذكر الهيثمي. ومن رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع من حديث ابن عمر أيضاً.

وحديث عبد الرحمن بن زياد أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦) وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي العبد الصالح أبو أيوب السفيناني قاضي إفريقية وثقه يحيى بن سعيد وقواه البخاري غير أن يحيى قال: ضعيف ولا يسقط حديثه وضعفه النسائي وقال أحمد ليس بشيء ولم يقوه الدارقطني لكن ابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن سعيد بن المصلوب غير أن الذهبي رد على قول ابن حبان فيه فقال: أسرف في ذلك. وقد ذكره ابن حجر في كتابه «تعريف أهل التقديس» - صفحة ١٤٣ - دار الكتب العلمية - بتحقيقنا وعده من المدلسين وذكره في المرتبة الخامسة من كتابه والتي ساق فيها من ضعف بأمر آخر سوى التدليس وحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً برقم ١٤٣، =

عمر، وهو مجهول ومدلس، عن كعب بن مرة ممن لا يدري من هو^(١).

وقد قال بهذا جماعة من السلف - :

كما روينا من طريق وكيع عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر؟ فأتيناها يوماً فإذا هي تصلي؛ فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن حزبي فلم أكن لأدعه^(٢)؟.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال: مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر،

= ونقل وصف ابن حبان والدارقطني له بالتدليس إلا أن أبا داود نقل عن أحمد بن صالح الاحتجاج بحديثه وصحة كتابه وقواه البخاري ووثقه أحمد بن صالح وسحنون .
وأما حديث يسار عن ابن عمر فسبق الكلام عنه، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الهيثمي في «م الزوائد» (٢١٨/٢) وعزاه للطبراني في الأوسط لكن فيه اسماعيل بن قيس ضعيف . وأما رواية عبد الرزاق لحديث ابن عمر فقد أخرجه الحافظ في التلخيص (ص ٧١) وقال في آخره: « وينظر في سنده » والزيلعي في نصب الراية (١/١٣٤) . وفيه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة يروي عنه عبد الرزاق ويروي عن موسى بن عقبة وهو ضعف .

(١) لابن حزم - رحمه الله - مذهب طيب في النقد والنظر في الرجال غير أنه ولبعده عن مصادر النقد الكافية من ناحية - لأنه كان من علماء الأندلس توفي سنة (٤٥٦) هجرية وهي في أقصى بلاد المغرب شمالاً وكانت ثورة العلم والحديث والنقد في بلاد الشام ومصر والكوفة والبصرة إذ لم تكف الرحلة للحديث من الأندلس إلى تلك البقاع في توفير كل مصدر للعلم والنقد ومعرفة كل أحوال الرجال بل وكل الأحاديث ورغم ذلك فإن ابن حزم قدر له أن يعايش في قرطبة وبلاد الأندلس كل عصره في الصراعات السياسية وتقلبات أحوال الملوك وحروبهم والفتن والدسائس مما أثرت في وضع الاستقرار العلمي وكم العلوم الكافية من الحديث والرجال والعلم لذلك تراه يقول على بعض المشهورين مجهولين .

وفي حديث «هو الظهور مأوه الحل ميتته» لم يصله عن إستاذه علم ولكن ذلك قليل إذ إنه مع ذلك برع في تحصيل قدر من العلوم في الحديث والنقد والرجال وغير ذلك رغم قسوة ظروفه التي أشرنا إليها في ترجمته في صدر هذا الكتاب الطيب والسفر الجامع القيم . وقوله عن يسار مولى عمر إنه مجهول ليس من إفراطه ولا شطط منه بل هو قدر طاقته وما وقع عنده من علم في ذلك ويسار هذا نقل ابن حجر عن أبي زرعة أنه ثقة وابن حبان في الثقات غير أن الذهبي قال: لا يعرف، تفرد عنه أبو علقمة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر / ٢٤٦) بسند صحيح لكنه موقوف على عائشة، وأبو بكر هذا رجح ابن حجر أنه ابن أبي سبرة في مختصر نصب الراية - وهو ضعيف جداً .

فقال: يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا؟^(١).

وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن^(٢) أبي نجيح: أن طاوساً قال لمجاهد: أتعقل؟! إذا طلع الفجر فصل ما شئت؟.

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصري قال: صل بعد الفجر ما شئت؟.

ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة [عن أبيه]^(٣) أنه كان لا يرى بأساً بأن يصلي بعد الفجر أكثر من ركعتين؟.

وروينا ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وغيره؟.

قال علي: والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر الجهني، وفيه نهى النبي ﷺ عن أن نقبر فيهن موتى المسلمين وهي: حين^(٤) تطلع الشمس [بازغة]^(٥) حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس؛ وحين تضيف للغروب حتى تغرب، ولم يأت قط خبر يعارض^(٦) هذا النهي أصلاً - ثم لا يزالون باطراحه، فيجيزون أن تقبر الموتى في هذه الأوقات دون أن يكرهوا ذلك، ثم يحرمون قضاء التطوع، وبعضهم قضاء الفرض، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي!!.

قال علي: ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات البتة - وأما الصلاة عليهم فجائزة بها، للأمر بذلك عموماً؟.

(١) أخرجه الهيثمي في «م الزوائد» (٢/٢١٩) عن عطاء عن أبي مسعود (به) قال: رواه الطبراني في الكبير وعطاء لم يسمع من ابن مسعود وبقيه رجاله ثقات.

(٢) «ابن» ليس في ي.

(٣) ساقطة من م ومثبتة في ي.

(٤) في ي: حتى: خطأ.

(٥) ساقطة من ي.

(٦) في ي «معارض».

ولما حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحداً صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار؛ ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون؛ وقد قال رسول الله ﷺ «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(١).

قال علي: فإنما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين، وفي وقت الاستواء فقط، وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الاوقات: هو عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ابن عمر أخبر [أنه]^(٢) إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون: وهو كما ذكرنا عنه آنفاً - يصلي إثر الطواف بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، [وبعد العصر قبل غروب الشمس]^(٣).

وأما من رأى من أصحابنا النهي عن الصلاة بعد [صلاة]^(٤) العصر منسوخاً بصلاته^(٥) عليه السلام الركعتين -: فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الأجدع الذي ذكرنا^(٦) - من إباحته عليه السلام - : الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة؛ فبطل النسخ في ذلك؟.

وصح أن النهي ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت

(١) هذا الحديث قد رواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه أخرجه هكذا البخاري (مواقيت الصلاة / باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر - ٤٩ / ٢) لكن الذي ساقه المؤلف هنا فيه أنه مرفوع - وأظنها إدراج من الراوي حيث ان الصحيح وقفه على ابن عمر بهذا اللفظ.
وقد روى ابن عمر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً عن البخاري في الباب الذي قبله ولفظه «لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواه أيضاً مرفوعاً عن ابن عمر: مسلم في صحيحه (صلاة المسافرين / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها / ٨٢٧)، والنسائي (٢٧٧/١، ٢٧٨).

(٢) زيادة من: ي.

(٣) ساقط من ي.

(٤) ليست في ي.

(٥) في ي «لصلاته».

(٦) سبق قبل صفحات وإسناده صحيح.

للغروب^(١) فقط - وبالله تعالى التوفيق .

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال : سمعت عبد الله بن باباه^(٢) عن جبير بن مطعم أنه قال : «قال رسول الله ﷺ يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية^(٣) ساعة شاء من ليل أو نهار؟» .

قال علي : وإسلام جبير متأخر جداً، إنما أسلم يوم الفتح : وهذا بلا شك بعد نهيهِ عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي - وبالله تعالى التوفيق .

٢٨٧ - مسألة : ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر

الليالي؟ .

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا حسين^(٤) الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تختصوا^(٥) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »^(٦) وذكر باقي الحديث؟

٢٨٨ - مسألة : وخير الأعمال ما ثبت أن رسول الله ﷺ عمله وما دووم عليه وإن

قل ، وذلك أحب إلينا من الزيادة عليه!

(١) ضافت للغروب أي مالت للغروب .

(٢) سبق تحقيق ابن باباه في المسألة (٢٣٥) السابقة .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي في «سننه»، ولقطة «أية» مطابقة هنا لرواية النسائي .

(٤) في م حسن .

(٥) في م، ي لا تخصوا والتصحيح من مسلم .

(٦) أخرجه مسلم والحافظ في «الفتح» (٢٣٣/٤) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١٢٧/٢، ١٢٨) وزاد «... ولا يومها بصيام» . وكذا أخرجه ابن عساكر في «تهذيب تاريخه» (٢٠٤/٦) . واورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦٧) .

برهان ذلك - : قول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٣٣ : ٢١] وما كان عليه السلام ليدع الأفضل .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب - هو الثقفى - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل»^(١) .

٢٨٩ - مسألة : وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً؛ وكل تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو أفضل .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر^(٢) بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته وسوقه خمساً وعشرين^(٣) درجة» وذكر باقي الحديث^(٤) .

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع .

وقد روينا من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصلي^(٥)

(١) أخرجه البخاري (اللباس / باب الجلوس على الحصر ونحوه - ٢٠٠ / ٧) والحافظ في الفتح (٣١٤ / ١٠) والبيهقي (١١٠ / ٣) وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٨ / ٤) .

(٢) في ي : ثنا معاوية .

(٣) في ي : خمسة وعشرين .

(٤) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب ٤٩) وكذا رواه البخاري (١٢٩ / ١ شعب) وفي « تاريخه الكبير » (٤٣٢ / ٦) ومسلم (المساجد / باب ٤٢ / رقم ٢٥٠) والبيهقي (٣٠٢ / ٢) ، والخطيب في تاريخه (٣٢٤ / ٢) والدارمي (٢٩٣ / ١) وجاء نحو هذه الرواية في البخاري أيضاً (١٦٦ / ١) ومسلم (المساجد) باب ٤٩ / رقم ٢٧٢) والترغيب (٢٥٩ / ١) ، والطبراني (٤١ / ٨) وابن حبان (٤٣١ - موارد) وابن ماجه (٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠) وغير ذلك .

(٥) في ي : « فلاصل » بحذف الياء .

لكم، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشفقت^(١) أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا؛ فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين وانصرف^(٢).

وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد تطوعاً إذ أمهم على المنبر وفي بيت عتيان بن مالك.

وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة^(٣) وكذلك أنس أيضاً.

وبه إلى أبي داود: ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد^(٤) إلا المكتوبة^(٥)».

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لي أبو معمر: إذا صليت المكتوبة فارجع إلى بيتك.

وقال النعمان بن قيس ما رأيت عبدة السلماني متطوعاً في مسجد الحي قط؟.

وروينا عن ابن المثنى: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان الثوري عن

(١) في ي: « وشفقت » بفاء واحدة والصحيح بتكرار الفاء وهو مطابق أيضاً لرواية أحمد في المسند وعنده « فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ».

(٢) والحديث أخرجه النسائي (الإمامة / باب ١٩)، (باب ٢٠) وأحمد في مسنده (٣/١٦٤) والبغوي في شرح السنة (٣/١٧) والحافظ في الفتح (١/٤٨٨)، (١٠/٤٠٥) وابن عساكر (٣/١٤٦) في « تهذيب تاريخه ».

(٣) في ي: « في جماعة ».

(٤) في ي: « في مسجدي ».

(٥) الحديث في سنن أبي داود ومثله في (كتاب الصلاة / باب في فضل التطوع في البيت / ١٤٤٧) لكنه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر قال: «احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة . . . وساقه إلى قوله ﷺ: فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » وهو بهذا اللفظ غير ما هاهنا، وقد أخرجه أيضاً البغوي في « شرح السنة » (٤/١٣٠) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٤١٩) وكذا أخرجه مسلم بلفظ أبي داود وأما النسائي ففيه « أفضل » بدل « خير ».

منصور عن هلال بن يساف^(١) عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده^(٢)؟.

وبه إلى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا إسرائيل عن عمران بن مسلم^(٣) قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد.

وروينا عن وكيع قال: قال سفيان الثوري قال تُسَيِّر بن دَعْلُوق ما رأيت الربيع بن خُثَيْم^(٤) متطوعاً في مسجد الحي قط.

وعن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة؟.

(١) في ي: « هلال بن سباق ».

(٢) أخرجه الهيثمي في « م. الزوائد » (٢٤٧/٢) لكن من حديث صهيب بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره) ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن مصعب القرظاني ضعفه ابن معين وغيره وثقه أحمد قلت بل فيه أيضاً قيس بن الربيع وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه يخطأ ويخلط لينه أبو زرعة ورمي برداءة الحفظ والاضطراب، فقد ذكر ابن حجر في « الإصابة » (٢٥٥/٣) والشوكاني في « نيل الأوطار » (٩٤/٣) والهيثمي في « م. الزوائد » (٢٤٧/٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٣/٣) ذكروا الحديث من رواية الطبراني من حديث صهيب بن النعمان مجزوماً باسمه كذلك على أنه صحابي ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقد خالف سفيان الثوري قيس بن الربيع في روايتهما عن منصور حيث رواه سفيان الثوري بغير ذكر اسم الصحابي وموقوفاً، مخالفاً لقيس في ذلك وسفيان أثبت من قيس، أخرج ترجمته ابن حجر في تهذيبه (٣٩١/٨) وذكر لأبي داود قوله: ما أخرجت له إلا ثلاثة أحاديث حدث بأحاديث عن منصور هي عن غيبدة وأحاديث عن مغيرة هي عن فراس، وكذلك نقل ابن معين عن عفان قوله: أتيناها فكان يحدثنا فكان ربما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور، وضعفه غير واحد منهم ابن معين وعلي بن المديني والجوزجاني ولينه أبو زرعة ورمي برداءة الحفظ وكثرة اضطرابه وخطئه، قلت وهذه علة الضعف الحقيقية ومع هذا ففيه محمد بن مصعب بن صدقة القرظاني أبو عبدالله وقيل أبو الحسن نزيل بغداد ترجمه ابن حجر في « تهذيبه » (٤٥٨/٩) ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأشار إليه أبو زرعة بالنكارة في حديثه والغلط، وكذا وصفه ابن كثير بأنه كثير الغلط ووصفه ابن حبان بسوء الحفظ وقلب الأسانيد ورفع المرسل، أما قول الهيثمي: وثقه أحمد فإن أحمد لم يصرح بثبوته وإنما نقل ابنه عبدالله عنه قوله: لا بأس به وهو خلاف أن يقول ثقة.

(٣) عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى ثقة من السادسة: تقريب (٨٤/٢).

(٤) في ي: حشم وهو تصحيف.

فقال: إني لأكرهه؛ بينما هم جميعاً إذا اختلفوا!.

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العباس بن سعد^(١) قال: أدركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم؟
والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا . وكل ذلك جائز في المسجد أيضاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ذلك في المسجد أفضل!

وقال مالك: كل ذلك في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإنه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة! واحتج بعض أصحابه بأن هذا خوف الذريعة في أن يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة؟.

قال علي: وهذا غاية في الفساد من القول، لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضاً في مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق!.

وأيضاً: فهم قادرون على أن ينصرفوا إلى بيوتهم فيقضونها هنالك؟

روينا من طريق أبي داود: ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز^(٢) عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، فيركع ركعتين ثم يمشي أنفس^(٣) من ذلك فيصلّي أربع ركعات رأته يصنع ذلك مراراً!.

وعن محمد بن المثنى: ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عطاء بن السائب يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً فكنا نصلي بعدها أربعاً؛ حتى جاء علي بن أبي طالب فأمرنا أن نصلي بعدها ستاً، فنحن نصلي بعدها ستاً؟.

وقد حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن

(١) في م: عن ابن العباس بن سعد.

(٢) فينماز عن مصلاه: يصلي في مكان غير الذي صلى فيه الجمعة.

(٣) يمشي أنفس من ذلك يعني أبعد قليلاً.

إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار قبل أن نلقي الزهري عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(١).

٢٩٠ - مسألة: وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزىء ركعة واحدة^(٢) والوتر وتهدج الليل ينقسم على^(٣) ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزأه.

وأحبها إلينا وأفضلها: أن نصلي اثني عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم؟.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعني ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن نبي الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة^(٤) ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»^(٥).

والوجه الثاني: أن يصلي ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن؟.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منهن بخمس ركعات، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن، ثم يجلس ويسلم!»

(١) أخرجه مسلم والترمذي من طريق سفيان، وأبو داود من طريق معمر عن الزهري، والبخاري عن نافع عن ابن عمر.

(٢) في ي « وتجزىء واحدة ».

(٣) في ي: بحذف « على ».

(٤) في ي: « ثلاثة عشرة » وهو خطأ.

(٥) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب في صلاة الليل / ١٣٣٩) بهذا اللفظ.

والثالث: أن يصلي عشر ركعات، يسلم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة؟^(١).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي [فيما] بين أن يفرغ^(٢) من صلاة العشاء - وهي التي يدعو^(٣) الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة^(٤) ركعة، يسلم من كل ركعتين^(٥) ثم يوتر^(٦) بواحدة^(٧)؟».

والرابع: أن يصلي - ، ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة: - لما رويناها من طريق مسلم: حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة!»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (الصلاة/ باب في صلاة الليل/ ١٣٣٨) من نفس حديث عائشة من رواية وهيب عن هشام بن عروة، وأخرجه أيضاً الترمذي وزاد « فإذا أذن المؤذن قام يصلي ركعتين خفيفتين ».

(٢) في م: « يصلي من أن يفرغ » وفي ي: « يصلي بين أن يفرغ ».

(٣) في الأصلين « يدعونها الناس » وما هنا هو الموافق لرواية مسلم.

(٤) في م « أحد عشرة ».

(٥) في الأصلين « يسلم بين كل ركعتين » وما هنا الموافق لما في مسلم.

(٦) في مسلم « و » بدل « ثم ».

(٧) أخرجه مسلم في « صحيحه » صلاة المسافرين / باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٦/٧)، وكذا مالك في الموطأ (صلاة المسافرين / باب صلاة النبي ﷺ في الوتر - ١/١٢٥).

(٨) أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين / باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل / ٧٤٩) وكذا

أخرجه البخاري (كتاب التهجد / باب كيف صلاة النبي ﷺ - ٣/١٦ - فتح) وفي (المساجد / باب

الحلق والجلوس في المسجد) وفي (الوتر / باب ما جاء في الوتر)، وقد أخرجه أيضاً مالك في الموطأ

(صلاة الليل / باب الأمر بالوتر - ١/١٢٣) وأبو داود (الصلاة / باب صلاة الليل مثني

مثني / ١٣٢٦)، (وباب فيمن لم يوتر / ١٤٢١) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه أيضاً الترمذي

(الصلاة / باب صلاة الليل / ٥٣٧) وقال: قد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه

بعضهم، قال: والصحيح ما روي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني» ولم يذكر النهار. قال =

= النسائي هذا الحديث خطأ - يعني الذي فيه ذكر النهار.

وقد أورد الزيلعي في نصب الراية (١٤٣/٢) الحديث من ثلاث طرق الأول لابن عمر وحديثه اختلف عليه اختلافاً كثيراً وأشار إلى ذلك الترمذي قال: « فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم » ذلك لأن الحديث جاء بلفظين الأول: « صلاة الليل مثنى مثنى » والثاني: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » بزيادة لفظ « النهار » أما الحديث بغير الزيادة فقد اتفق عليه الشيخان ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي والطبراني في معجمه الصغير (١٠٣/١) وهذا الحديث روي مرفوعاً وهو الذي جزم برفعه الترمذي وزعم النسائي على أنه الأصح، غير أن الحافظ الزيلعي قد نقل عن النسائي تجويداً إسناد الحديث من رواية الأزدي الذي فيها الزيادة وقال في « سننه الكبرى » إسناد جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواية الثلاثة ا.هـ. قلت: إلا أن الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/١) قد ساق لرواية الأزدي هذه متابعين من طريق ابن عمر الأولى من رواية ليث بن سعد - عند الدارقطني - بسنده إلى ثوبان عن ابن عمر مرفوعاً وفيه الزيادة. والثانية: من رواية نصر بن علي عن أبيه عند الحاكم في « علوم الحديث » بسنده إلى ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً (به) وفيه الزيادة المذكورة ووثق الدارقطني رجاله إلا أن الزيلعي أعله قال: إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام - ولم يذكرها - ثم دعم هذه الروايات من طريق الأزدي وثوبان وابن سيرين كلهم عن ابن عمر مرفوعاً (به) وفيه الزيادة - دعمها بطريقتين آخرين، أحدهما: من رواية الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً (به) وفيه الزيادة وعزاه إلى أبي نعيم في تاريخ أصبهان من رواية أبي هاشم محبوب بن مسعود البصري، وثانيهما: من رواية نصر بن علي بسنده إلى المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً (به) - وفيه الزيادة المذكورة، وعزاه إلى إبراهيم الحرفي في غريب الحديث، ويرى ابن حجر في الفتح ضعف هذه الزيادة واحتج بالآتي: (قال) ١ - أكثر أئمة الحديث أعلا هذه الزيادة وهي قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ٢ - وحكم النسائي على روايتها بأنه أخطأ فيها. ٣ - وقال يحيى بن معين من علي الأزدي (يستنكر) حتى أقبل منه. ٤ - وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أرباعاً لا يفصل بينهما، ولو كان الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر. قلت: وقد سبق بيان الحافظ الزيلعي عدم تفرد الأزدي بالرواية عن ابن عمر ولا تفرد ابن عمر برفعه بل رفعه أيضاً أبو هريرة وعائشة.

أما البخاري فقد نقل البيهقي توثيقه للحديث قال الزيلعي في « نصب الراية » (١٤٤/١): « وأسند البيهقي في « المعرفة » عن أبي أحمد بن فارس قال: سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا صحيح هو؟ فقال نعم. ا.هـ. وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلى البارقي (يعني الأزدي) احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة - قلت ما لم يتفرد بها مخالفاً للأوثق ولم يتفرد الأزدي بها كما سبق بيانه - وصححه البخاري لما سئل عنه (وساقه من طريق ابن سيرين) وقال: بإسناد كلهم ثقات، وذكر مثل كلامه الخطابي قال: روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه « النهار » وإنما « صلاة الليل مثنى مثنى » إلا أنه سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل. ا.هـ.

وقد أخرج الدارقطني الحديث وفيه زيادة « والنهار » من طريق الأزدي عن عبد الله بن عمر (٤١٧/١) ثم ساقه بعده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر.

والخامس: ^(١) أن يصلي ثمانى ركعات ، لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد إلا في آخرها؛ فإذا جلس في آخرهن وتشهد: قام دون أن يسلم؛ فأتى بركعة واحدة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم: -

لما روينا عن مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ^(٢) عن قتادة عن زرارة بن أوفى ^(٣) أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة! .

فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله ﷺ وأنها قالت له: إنه ^(٤) كان «يصلي تسع ركعات؛ لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد؛ فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه ^(٥) اللحم أوتر بسبع؛ وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول» ^(٦).

حدثنا عبد الله بن ربيع ^(٧) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن

(١) الحديث الذي استدل به ابن حزم على أوجه عدد ركعات صلاة الوتر من الوجه الخامس حتى الوجه الثامن، وكذا الوجه الثاني عشر هو حديث سعد بن هشام عن عائشة. هذا الحديث جاء من طريق سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً وقد جاء بالفاظ مقاربة، عند مسلم (صلاة المسافرين / باب جامع صلاة الليل / ٧٤٦) وكذا أبو داود في (كتاب الصلاة / باب في صلاة الليل / ١٣٤٢ - ١٣٤٩، ١٣٥٢) والنسائي (قيام الليل / باب قيام الليل، وباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل وباب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وباب كيف الوتر بثلاث، وباب كيف الوتر بخمس وباب كيف الوتر بسبع وباب كيف الوتر بتسع) وفيه أحوال النبي ﷺ في صلاة الوتر وعدده.

(٢) في ي: «شعيب بن أبي عروة» وهو خطأ.

(٣) في ي: «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ.

(٤) لفظه «إنه» ساقطة من ي.

(٥) في الأصلين «وأخذ اللحم» وما هنا موافق لما في مسلم.

(٦) في الأصلين «مثل صنيعه في الأولى» وهو خطأ والتصحيح من مسلم.

(٧) في م: «حدثنا عبد حدثنا عبد الله بن ربيع» وهو خطأ.

عبد الله ثنا عبيد الله بن محمد ثنا حماد عن أبي حرة^(١) عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: « أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، يعقد في الثامنة؛ ثم يقوم فيركع ركعة »^(٢).

والسادس : أن يصلي ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين^(٣) منها، ويوتر بسابعة. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة؟»^(٤).

والسابع : أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم!

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني زكرياء بن [يحيى]^(٥) ثنا إسحاق أنا معاذ بن هشام الدستوائي^(٦) ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمه » وذكر الحديث^(٧).

(١) أبو حرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الراء هو واصل بن عبد الرحمن البصري صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن من كبار السابعة مات سنة اثنتين وعشرين [تقريب (٢/٣٢٩)].

(٢) والحديث أخرجه النسائي (كتاب قيام الليل / باب ٤٣)، وأخرج مثله أبو داود في (التطوع / باب ٢٧).

(٣) في م « أن يصلي ست ركعات وسلم في آخر كل ركعة منها ».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصلين « زكريا بن إسحاق » وهو خطأ وتصحيحه من النسائي وهو إسقاط وخلط بين يحيى وشيخه إسحاق. وزكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السجزي - بكسر المهملة وسكون الجيم بعدها زاي أبو عبد الرحمن نزيل دمشق يعرف بخياط السنة لأنه كان يخيط أكفان أهل السنة - كما في الخلاصة - أما هو فثقة حافظ من الثانية عشرة مات سنة تسع وثمانين ومائتين (٢٨٩هـ) وله أربع وتسعون روى عنه النسائي وروى عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(٦) في ي: « أنا معاذ بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين » وهو خطأ في اسم معاذ وحذف مشين في الإسناد إلى عائشة.

(٧) في ي: « أن النبي ».

(٨) الحديث في سنن النسائي.

والثامن: أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم :-

لما روينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة^(١) ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى^(٢) عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة أم المؤمنين قالت «لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم!». .

والتاسع: أن يصلي أربع ركعات، يتشهد ويسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لقوله عليه السلام: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ». .

والعاشر: أن يصلي خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن :-

لما روينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا إسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن »؟^(٣).

قال علي: وقد قال بهذا بعض السلف :-

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع^(٤) ما جلس لمثنى :-

(١) جاء في سنن النسائي الصغير « حدثنا خالد ثنا شعبة عن قتادة . . . ». وما هنا من رواية ابن حزم عن شيوخه إلى النسائي من طريق خالد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة . . . والمعروف أن شعبة وسعيد من الرواة عن قتادة والصحيح المعروف أن للنسائي كتاباً مفقوداً هو « سننه الكبرى » لم يعثر عليه حتى اليوم أورد فيه طرفاً أخرى لبعض رواياته التي رواها في « سننه الصغرى » الموجودة اليوم بين أيدينا والترجيح على أن هذه رواية أخرى في سننه الكبرى قد حفظها ابن حزم عن شيوخه إلى النسائي وهذه أهمية يبرزها كتاب المحلى لابن حزم ككتاب من كتب جمع الأحاديث بأسانيدھا كاملة، وقد سبق التنبيه على ذلك.

(٢) في ي: « زرارة بن أبي أوفى » وهو خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب في صلاة الليل / ١٣٣٨) والنسائي كذلك والترمذي.

(٤) في ي: « أو بسبع ».

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن :-

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة^(١): قال علي: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي ﷺ فلا نقول به إذ لا حجة إلا في رسول الله ﷺ قوله أو عمله أو إقراره فقط؟!

والوجه الحادي عشر: أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في آخر الثانية منهن،

(١) في ي: « عن ابن عباس أنه قال: إلا أنه لا يفعل إلا في الثالثة » وهو خطأ وخلط فاحش وسوف يأتي في آخر الجزء المطابق على النسخة اليمنية والمصرية والذي قام به الشيخ أحمد شاكراً . . إشارتي إلى كثرة الأخطاء الفاحشة في النسخة اليمنية التي امتلأت بالحذف والسقط والتحريف والتصحيف والغلط وغيره بصورة تشبه الفقه الظاهري للإمام الجليل ابن حزم رضي الله عنه لكن الله تعالى قبض لفقهه من يحفظه ويقوم على ضبط نسخته وأصوله والحمد لله رب العالمين، كما أدعو الله تعالى للشيخ الجليل أحمد شاكراً أن يتغمده بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته إذ بذل جهداً مشكوراً في ضبط وتحقيق بعض مؤلفات ابن حزم وكان منها كتاب المحلى هذا، وقد بذل فيه جهداً طيباً أثابه الله به رحمت مباركات وحنان فسيحات غير أن كثيراً من النصوص كانت تحتاج إلى تخريجات وتحقيقات وتصويبات من بعض الكتب التي وصلتنا ولم تقع للشيخ شاكراً مثل مصنف عبد الرزاق وموسوعة أطراف الحديث الكبرى للأخ الفاضل سعيد زغلول ودواوين كثيرة كانت مختفية ثم برزت إلى حيز الوجود يضيئ المقام هنا بذكرها، وكذلك بعض وجهات النظر في تصحيحات في أصل الكتاب أو من مطابقات على أصول السنة أو في النظرة إلى درجة الحديث صحة وضعفاً في إطار ما ظهر من كتب لم تقع له، وكذلك تقدم علم التصنيف والفهرسة وقربي من موسوعة الحديث وبروز معجم ألفاظ الحديث وغير ذلك، وقد رأيت أن أنقل هنا مطابقات الشيخ الفاضل أحمد شاكراً من النسخة اليمنية والمصرية لاهميتها في ضبط أصول كتاب المحلى وبدأت هذا الأمر من أول الجزء هذا على أن تكون بشيء من التصرف في إطار المطابقات على كتب السنة المعتمدة والمعروفة على أن يعرف نسبة ذلك علمياً إلى الشيخ أحمد شاكراً بين النسخة المصرية واليمنية، أما باقي أصول الكتاب فقد تم مراجعتها على نسخ كتاب المحلى التي سبق وصفها تفصيلاً في مقدمة الكتاب والموجودة بدار الكتب المصرية تحت الأرقام التي سبق الإشارة إليها في مقدمة الكتاب وأما التخريجات الحديثة فقد وسعت فيها من موسوعة أطراف الحديث والتي ساعدتني في إبراز وجهة نظر مختلفة في بعض الأحيان عن نظرة الشيخ الفاضل أحمد شاكراً وكذا موسوعة الرجال التي يقوم بعملها حالياً الشيخ الفاضل حاور صاحب مكتبة المصطفى بالدمرداش بالقاهرة في حدائق القبة وتضم حوالي ٢٠٠ كتاب من كتب الرجال وجاري إضافة المزيد إليها نسأل الله تعالى أن يمد في عمره وأن ينفع به الإسلام والمسلمين آمين .

ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركعة واحدة، يتشهد في آخرها ويسلم؛ لقوله عليه السلام « صلاة الليل منى منى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ».

وهذا قول مالك :

وقد روى بعض الناس في هذا أثراً من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله : أنه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فأمره أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم، فقال له الرجل : إنني أخاف أن تكون البتراء؟ فقال له ابن عمر : أتريد سنة رسول الله ﷺ؟! هذه سنة رسول الله ﷺ^(١)؟

والثاني عشر : أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في الثانية، ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، كصلاة المغرب.

وهو اختيار أبي حنيفة - :

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى^(٢) عن سعد بن هشام بن عامر : أن عائشة أم المؤمنين حدثته « أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر؟ »^(٣).

والثالث عشر : أن يركع ركعة واحدة فقط.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان وغيرهما - :

لما حدثناه حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس، وابن عمر عن الوتر؟ فكل واحد منهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل »^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي (١/١٦٥) في معاني الآثار، وفي سماع المطلب من ابن عمر خلاف.

(٢) في ي : « ابن أبي أوفى » وهو خطأ والصواب ما أثبت هنا.

(٣) أخرجه النسائي في (قيام الليل / باب كيف الوتر بثلاث - ٣/٢٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/٣١١) والبيهقي (٣/٢٢) والخطيب في « تاريخه » (١٢/٣٧٥)، ورواه مسلم والترمذي والطحاوي من طريق همام بن يحيى عن قتادة، وأما رواية شعبة عن قتادة فرواها مسلم والطحاوي ولكن

وروينا عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، ومعاوية، وغيرهم: الوتر بواحدة فقط لا يزداد عليها شيء.

وكذلك أيضاً عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر؟ قال علي: هذا كل ما صح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي ﷺ زيادة على هذا لقلنا به - وبالله تعالى التوفيق.

ولم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء^(١) ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ما هي البتراء؟

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بتراء - يعني في الوتر؛ فعدت البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها^(٢).

فإن قيل: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « صلاة المغرب^(٣) وتر النهار؛ فأوتروا صلاة الليل؟ »^(٤).

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار^(٥). وهذا كذب ممن ينسبه إلى إرادة رسول الله ﷺ فإن قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضاً خالفتم ما قلتم؛ لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقتنوا في المغرب كما تقتنوا في الوتر؛ أو أن لا تقتنوا^(٦) في الوتر كما لا تقتنوا في المغرب؛ والقياس كله

= فيها من حديث ابن عمر فقط بدون ذكر ابن عباس.

(١) في ي: « السس » بدون نقط وهو خطأ لا معنى له.

(٢) في ي: « وفيها » وزيادة الواو خطأ.

(٣) في ي: « فإن قيل فإنه قد صح أن عليه السلام قال: إن صلاة المغرب.. الخ ».

(٤) أخرجه مالك في « موطأه » في « صلاة الليل / باب الأمر بالوتر - ١ / ١٢٥ » بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه الهيثمي في « م. الزوائد » (٢/٢٤٢) عن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه قال: وتر الليل كوتر النهار

صلاة المغرب؛ ثلاث « قال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح قلت: لكنه موقوف. أما

الحديث المرفوع فعن عائشة أخرجه الهيثمي (١/٢٤٢) « الوتر ثلاث كالثلاث المغرب » قال: رواه

الطبراني في الأوسط وفيه أبو مجلز البكرابي وفيه كلام كثير.

(٦) في ي: « وأن لا تقتنوا » بحذف الهمزة.

باطل - وبالله تعالى التوفيق .

٢٩١ - مسألة: والوتر آخر الليل أفضل . ومن أوتر في أوله فحسن ، والصلاة بعد الوتر جائزة، ولا يعيد وترأ^(١) آخر؛ ولا يشفع بركعة:

حدثنا عبد الله بن ربيع^(٢) ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي خلف^(٣) ثنا أبو زكرياء السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة « أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أول الليل وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل فقال عليه السلام لأبي بكر: أخذ هذا بالحدذر وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة^(٤)! »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هشام بن عمار عن يحيى - هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عائشة أم المؤمنين « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات، ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما - وهو جالس - فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم ركع^(٥) بعد ذلك ركعتي الفجر^(٦)؟ »

قال علي: وأما قوله عليه السلام « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ^(٧) »

(١) في ي: « ولا بعد وترأ . »

(٢) في م: « حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع » وهو خطأ لأن شيخ ابن حزم اسمه عبد الله بن ربيع يحدث عن محمد بن معاوية وعمر بن عبد الملك فأحاديثه عن عبد الله بن ربيع يرويها من روايات أحمد بن شعيب المعروف « بالنسائي » صاحب السنن من تحديث محمد بن معاوية شيخ عبد الله بن ربيع، أما أحاديث أبي داود التي يرويها عبد الله بن ربيع فمن طريق عمر بن عبد الملك عن محمد بن بكر - ولعبد الله بن ربيع شيخ ابن حزم أيضاً أحاديث يرويها من رواية عبد الله بن محمد بن عثمان عن أحمد بن خالد .

(٣) في م: « ابن أبي يخلف » والصواب « ابن أبي خلف » .

(٤) أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب في الوتر قبل النوم / ض ١٤٣٤)، وأبو زكرياء هو يحيى بن إسحاق السيلحيني وابن أبي خلف هو محمد بن أحمد بن أبي خلف .

(٥) في ي: « ثم يركع » .

(٦) أخرجه أحمد في (٣٤ / ٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٠٣) وفي الاحياء (١ / ١٩٥) .

(٧) أخرجه البخاري في (الوتر / باب ليجعل آخر صلاته وترأ - ٤٠٦ / ٢)، وفي (٣١ / ٢)، (١٣٢ ، ١٣١ / ٦)

عند البخاري - الشعب . ومسلم (صلاة المسافرين / ١ / ٢٠) باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة واحدة

و « بادروا الصبح بالوتر »^(١) فندب، لما قد بينا: من أن الوتر ليس^(٢) فرضاً؛ ومن فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر؛ ولقوله عليه السلام لأبي هريرة: أن لا ينام إلا على وتر.

فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس هذا مكان نسخ لكنه إباحة كله - وبالله تعالى نتأيد؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد^(٣) بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق^(٤) قال: زارنا طلق بن علي في رمضان، وأمسى عندنا فأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر^(٥) بنا؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة »^(٦).

= من آخر الليل رقم ٧٥١) و (الوتر / باب ٨) والزليعي في « نصب الراية » (١٣٧/٢) والبيهقي (٤٣/٣) والبغوي في « شرح السنة » (٨٦/٤)، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٨٢) وأبو داود (الصلاة / باب في وقت الوتر / ١٤٣٨)، والنسائي (قيام الليل / باب وقت الوتر / ٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، وقد جاء بلفظ: « اجعلوا آخر صلاتكم وترًا » عند أحمد في « مسنده » (١٤٣/٢) و بلفظ « بالليل » (٢٠/٢).

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل مثنى مثنى/ (٧٥١)، والترمذي (كتاب الصلاة / باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر / ٤٦٧)، وكذا أخرجه أبو داود، (كتاب الصلاة / باب الوتر / ١٤٣٦) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٦٧٢ - موارد) والزليعي في « نصب الراية » (١١٣/٢) والبيهقي (٤٧٨/٢). وجاء أيضاً في « مسند عمر » (٣٤) وفي « شرح السنة » للبخاري (٨٧/٤) وابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٨٧، ١٠٨٨) وأحمد في « مسنده » (٣٧/٢، ٣٨).

(٢) في ي: « من أن الوتر غير ركعتي الفجر » وسقط منها ما بين قوله « الوتر » وقوله « غير ركعتي الفجر ».

(٣) في ي: « ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الملك ثنا بكر » وهو خطأ.

(٤) في ي: « عن قيس بن طلق بن علي في رمضان » وهو خطأ وسقط.

(٥) في « ي » « أوتر » بحذف واو العطف وهو خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب في نقض الوتر / ١٤٣٩) والنسائي (قيام الليل / باب نهي النبي ﷺ عن

الوتر في ليلة - ٣/ ٢٢٩) والترمذي (كتاب الصلاة / باب ما جاء لا وتران في ليلة / ٤٧٠)، وكذا أخرجه

الحافظ في « الفتح » (٤٨١/٢)، وأحمد في مسنده (٢٣/٤) وابن أبي حاتم في « علل الحديث » (٥٥٤)

وقال: قال أبو محمد: سألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمر ومحمد بن جابر فاختلفا فروى ملازم بن

عمر وعن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ [وذكره]، وروى محمد

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة، إذا أراد أن يصلي بعدما يوتر - ولا حجة إلا في رسول الله ﷺ .

٢٩٢ - مسألة: ويقرأ في الوتر^(١) بما تيسر من القرآن مع « أم القرآن ١ : ١ - ٧ » .

وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [٨٧ : ١ - ١٩] و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [١٠٩ : ١ - ٦] .

و ﴿قل هو الله أحد﴾ [١١٢ : ١ - ٤] فحسن .

وان اقتصر على ﴿أم القرآن﴾ [١ : ١ - ٧] فحسن^(٢)

وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء ٤ : ١ - ١٠٠ « فحسن؟،

قال تعالى : ﴿فافرؤ واما تيسر من القرآن﴾ [٧٣ : ٢٠] .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز « أن أبا موسى [الأشعري]^(٣) كان بين مكة والمدينة؛ فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوترها، وقرأ فيها بمائة آية من « النساء » وقال : ما ألوت أن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ^(٤) .

= ابن جابر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن النبي ﷺ ولم يقل عن أبيه ولم يبين أيهما أصح ووجدت أيوب بن عقبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه فقال عن أبيه عن النبي ﷺ فيدل أن الحديث موصولاً أصح .

وقد أخرجه أيضاً البيهقي في شرح السنة (٩٣/٤) وابن حبان (٦٧١ - موارد) .

(١) في ي : « ولا يقرأ في الوتر . . . » وزيادة لا خطأ غريب : هكذا عبر الشيخ شاکر رحمه الله في تصحيحه لهذه العبارة وأشرت هنا في الكتاب إلى خطورة تداول النسخة اليمينية هذه لكتاب المحلى لما فيها من تحريف كدت أقطع بتعمده - ولذا نقلت مطابقات الشيخ شاکر عليها - بتصرف - ليتعرف القارئ على أهوالها وخطورتها على كتاب المحلى وأذكر بأنني رمزت للنسخة اليمينية برمز «ي» والمصرية برمز (م) .

(٢) قوله : « وإن اقتصر . . . الخ محذوف من «ي» .

(٣) محذوفة من «ي» .

(٤) وأخرجه النسائي (قيام الليل / باب القراءة في الوتر - ٣/٢٤٣ ، ٢٤٤) وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤١٩/١) والطيبالي (٥١٢ - مسلسل) .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا الحسين^(١) ابن عيسى ثنا أبو أسامة ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢) قال: « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ [فيهن]^(٣) في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [٨٧: ١ - ١٩].

وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [١٠٩: ١ - ٦].

وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ [١١٢: ١ - ٤].^(٤)

٢٩٣ - مسألة^(٥): ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء، وعلى دابته:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري^(٦) ثنا البخاري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله^(٧) أسوة حسنة؟! قلت: بلى والله قال: « فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته »^(٨).

(١) في م: «والحسن» وصوابه «الحسين».

(٢) سقط «ابن عباس» من: ي وهو خطأ.

(٣) ليست في النسائي.

(٤) أخرجه النسائي في (قيام الليل / باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس - ١٣٦/٣)، والترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر / ٤٦٢) من حديث ابن عباس وقد ورد الحديث صحيحاً من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن أبزي عن عائشة عند أبي داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) من طريق ابن أبزي عن أبيه مرفوعاً عند النسائي (٣/ ٣٤٤ - ٢٤٧)، وكذا من حديث أبي ابن كعب مرفوعاً عند أبي داود (١٤٢٣) والنسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٧).

(٥) في ي: بدل «مسألة»: «قال علي وهي رأس مسألة».

(٦) في ي: «ثنا إبراهيم بن أحمد الفربري» وهو خطأ.

(٧) في م: زيادة «ﷺ».

(٨) أخرجه البخاري (الوتر / باب الوتر على الدابة - ٣٢/٢ شعب) لكن بلفظ «على البعير»، ومسلم في (صلاة المسافرين / ٤ باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت / ٧٠٠ برقم ٣٦، ٣٨)، وكذا أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/٢) والدارقطني (٢/ ٢١، ٢٩) وأورده الحافظ في «الفتح» (٤٨٨/٢) والنسائي في

وعن جرير بن حازم سألت نافعاً مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم؛ وهل للوتر فضل على سائر التطوع!!

وعن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة^(١) عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته:

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم! وعن وكيع عن سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه؛ وهو تطوع، وهو أشرف التطوع:

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والأضحى: تطوع -:

قال علي: لاختلاف في أن التطوع يصلية المرء جالساً إن شاء -:
كما روينا عن طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد^(٢) عن المطلب

= (قيام الليل / باب ٣٣) وابن ماجه رقم (١٢٠٠، ١٢٠١)، وقد أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٢) من حديث سعيد بن جبيرة أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، ثم قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، قلت: الحديث في الوتر على البعير من حديث ابن عمر يفيد جواز الوتر على الراحلة وحديث ابن عمر أنه إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر « فإنه من قبيل الجواز أيضاً قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الطحاوي: ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصل على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد أن رأى ابن عمر نزل فأوتر وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع في أن صلاته على الأرض أفضل.

(١) ثوير بن أبي فاختة: ترجم له ابن حجر في تهذيبه (٣٦/٢) قال: ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي أبو الجهم الكوفي مولى أم هانئ وقيل مولى زوجها جعدة، ثم ترجم لابيه سعيد بن علاقة الهاشمي أبو فاختة الكوفي مولى أم هانئ [٧٠/٤] أما ثوير فقد رماه سفيان الثوري بالكذب وضعفه أحمد وابن معين ويحيى وإبراهيم الجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ووصفه الدارقطني بأنه متروك وغيرهم إذ لم يوثقه أحد غير العجلي قال هو وأبوه لأبأس وضعفه في موضع آخر وأما أبوه فثقة وثقه العجلي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات شهد عليّ مشاهدةً ومات في ولاية عبد الملك أو الوليد بن عبد الملك. وفي ي: ثوير عن أبي فاختة وهو خطأ.

(٢) السائب بن يزيد تهذيب [٤٥٠/٣]: له ولابيه صحبة ذكر ذلك ابن حجر في «تهذيبه» ونقل عن أبي داود أنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، والمطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيبة بن سعيد بن

ابن أبي وداعة السهمي^(١) عن حفصة أم المؤمنين قالت: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته^(٢) قاعداً حتى كان قبل موته بعام، فكان يصلي في سبخته قاعداً وبالله تعالى التوفيق^(٣) .

٢٩٤ - مسألة: ويستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر؛ فإن ختمه في أقل: فحسن^(٤) .

ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام؛ فإن فعل ففي ثلاثة أيام^(٥) لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك!

ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة؟

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني القاسم بن زكرياء ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة^(٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ « اقرأ القرآن في شهر^(٧) قلت: إني أجد قوة؟

= سعد بن سهم السهمي القرشي من الصحابة وممن رواوا عن النبي ﷺ قال الحافظ في تهذيبه [١٧٩/١٠]: روى له مسلم حديثه عن حفصة في صلاة السبحة قاعداً - يقصد هذا الحديث.

(١) في ي: «السلمي» وهو خطأ.

(٢) في ي: «سبحة» وهو خطأ.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين) / ١٦ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً / رقم ١١٨) والترمذي (كتاب الصلاة / باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً / ٣٧٣) وقال حديث حفصة حديث حسن صحيح، وقد أخرج الحديث بلفظ «كان يصلي في سبخته جالساً» الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٨٩)، والسيوطي في «جامع المسانيد» (٣/ ٧٢٠) ولفظ «كان يصلي في سبخته قاعداً ويقرأ... البيهقي (٢/ ٤٩٠) من طرقهما.

(٤) «فحسن» سقطت من ي.

(٥) في ي: «فإن فعل فهي ثلاثة أيام».

(٦) في ي: «مولى ابن زهير» وهو خطأ.

(٧) في مسلم «في كل شهر».

قال: فاقراه في عشرين ليلة، قلت: إني أجد قوة؟ قال: فاقراه في سبع، لا تزد^(١) على ذلك؟!».

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي « أنه قال لرسول الله ﷺ في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر »

ثم ذكر الحديث وفيه: أنه عليه السلام قال له « اقرأه في سبع؟ قال: إني أقوى من ذلك^(٢)؛ قال عليه السلام: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث^(٣) ».

فإن قيل: قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة؟

قلنا: قد كره ذلك ابن مسعود.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [٤: ٩]، وسنة رسول الله كما ذكرنا -:

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز^(٤)؟

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة؛ وكان ابن مسعود يكره ذلك؟

(١) في مسلم «ولا تزد».

(٢) في أبي داود «أنه قال: يا رسول الله».

(٣) كلمة «ذلك» سقطت من: ي.

(٤) أخرجه أبو داود (القرآن / ١ - باب في كم يقرأ القرآن / ١٣٩٠)، و(٢) باب تحزيب القرآن / ١٣٩٤) من

طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ثم قال: وجدت مسلم أتم وكذا من طريق ابن الشخير عن ابن عمرو.

(٥) هذا خبر ضعيف لانقطاع ما بين أبي عبيدة وأبيه فلم يسمع من أبيه.

فإن ذكروا حديثاً رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله^(١) بن عمرو بن العاصي « أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه في يوم وليلة، لا تزيد^(٢) على ذلك؟ »^(٣).

فإن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة^(٤) وعطاء قد اختلط بأخرة! رويناه هذا الخبر^(٥) نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهر، قال: فناقصني وناقصته »^(٦).

قال عطاء: فاختلفنا عن أبي؛ فقال بعضنا: سبعة أيام.
وقال بعضنا خمسة.

قال علي: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ما قال أبوه!

فإن ذكروا: أن داود عليه السلام كان يختم القرآن في ساعة؟ قلنا: قرآن داود هو الزبور، لا هذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا. وداود عليه السلام لم يبعث إلا إلى قومه خاصة، لا إلينا؛ ومحمد عليه السلام هو الذي بعث إلينا، صح ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ [٥ : ٤٨].

وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقيم ليلة قط^(٧) حتى الصباح!؟

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) في ي: «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ.

(٢) «هكذا في الاصلين وهو صحيح عربية» قاله شاكر.

(٣) أخرجه السيوطي لفظاً في جمع الجوامع (٢/٥٢٤ - مسانيد).

(٤) في ي: «معلومة» وهو خطأ.

(٥) في ي: «ذلك الخبر».

(٦) «أقرأه في شهر» أحمد (٢/١٦٥) والسيوطي في جمع الجوامع (٢/٥٢٤) - مسانيد) وقد أخرجه أبو داود من

رواية حماد عن عطاء.

(٧) في ي: «لم يقيم ليلة».

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله: « وأحب الصلاة إلى الله تعالى^(١) صلاة داود كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم؛ ثم يرقد آخره، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره^(٢) ».

قال علي: فإذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك؛ فإذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه؛ فهو تكلف، وقد نهينا عن التكلف - وقد منع من قيام الليل كله: سلمان، ومعاذ، وغيرهما؟!

٢٩٥ - مسألة: والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً: مباح للرجال والنساء؟ إذ لم يأت منع من شيء من ذلك، ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة؟

: فإن قيل: تخفض^(٣) النساء؟ قلنا: ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن^(٤) سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال^(٥) ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق؟!

٢٩٦ - مسألة: والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً:

(١) «وأحب الصلاة إلى الله تعالى» حذف من: ي.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً في موضعين في (كتاب الصيام / باب ٢٥ / رقم ١٨٩، ١٩٠) الأول من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولفظه «وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» لكن المؤلف ساقه عن شيوخه من طريق سفيان بلفظ ابن جريج عن عمرو بن دينار «وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» وكلاهما رواه مسلم ويبدو أن ذلك من تخليط أحد شيوخه ممن رواوا الحديث عن مسلم بن الحجاج - أما الحديث عموماً فقد أخرجه البخاري (٦٣/٢)، (١٩٦/٤)، والنسائي (قيام الليل / باب ١٤)، وابن ماجه (١٧١٢) وابن خزيمة (١١٤٥) والدارمي (٢٠/٢)، والطحاوي في المشكل (١٠٠/٢) والترغيب (١٢٦/١) للمنذري والبعثي في شرح السنة (٤٤/٦) والبيهقي (٣/٣)، (٢٩٥/٤)

(٣) في ي: «بخفض».

(٤) في ي: «قلنا، ولم يختلف في أن... الخ بحذف «لم» وحذف «مسلمان» وهو خطأ.

(٥) «للرجال» حذف من: ي.

حسن - وكذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً: حسن^(١) للإمام والفتن؟

برهان ذلك - : قول الله تعالى: ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ [٧٣: ٢٠] وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءتهما « البقرة [٢: ١ - ٢٨٦] في صلاة الفجر في الركعتين و « آل عمران [٣: ١ - ٢٠٠] » كذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم!

٢٩٧ - مسألة: وجائز للمرء أن يتطوع مضطجماً بغير عذر إلى القبلة، وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها؛ الحضر^(٢) والسفر سواء^(٣) في كل ذلك -:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد^(٤) ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة أنا حسين^(٥) هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: أنه سأل نبي الله ﷺ عن صلاة الرجل [قاعداً]^(٦) فقال عليه السلام: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد^(٧)؟

(١) قوله «وكذلك» إلى هنا سقط من: ي.

(٢) في م: «في الحضر»... الخ،

(٣) في ي: بحذف «سواء» وهو خطأ.

(٤) في ي: «ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد» وهو خطأ.

(٥) في م: «الحسين» وفي البخاري «حسين».

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) أخرجه البخاري (أبواب التقصير / باب صلاة القاعد - ٩ / ٢ الشعب)، وكذا في / باب صلاة القاعد

بالإيماء - ٥٩ / ٢ أيضاً) من رواية البخاري عن أبي معمر وقد أخرج الحديث أيضاً الترمذي (الصلاة / باب

ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم / ٣٧١) وأحمد في مسنده (٤ / ٤٣٥، ٤٤٢) وابن

ماجة في «سننه» (١٢٣١) والبيهقي (٣٠٨ / ٢، ٤٩١) والحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٨٤، ٥٨٦) والزليعي في

«نصب الراية» (٢ / ١٥٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٨٢) والخطيب في تاريخه (٤ / ٢٨٠)

والنسائي في (قيام الليل / باب ٢٠) والبغوي في شرح السنة (٤ / ١٠٨)، وقد أخرجه الهيثمي في «م

الزوائد» (٢ / ١٤٩) عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة القاعد على نصف من صلاة القائم» ثم قال: رواه البزار

والطبراني في «الكبير» وأسناده حسن وبلغظه من حديث عائشة مرفوعاً أخرجه أيضاً (٢ / ١٤٩) وقال: رواه =

قال علي: لا يخرج من هذه الإباحة إلا مصلي الفرض القادر على القيام أو على القعود فقط؟

وروينا من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً؛ فيقرأ وهو جالس؛ فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك » (١).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً؛ فإذا قرأ قائماً ركع قائماً؛ وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً؟ » (٢).

قال علي: كل هذا سنة ومباح؛ وكل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري حدثنا البخاري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن

= أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه مالك في «موطأه» لكنه فيه «قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين...». بدلاً من «نحو من ثلاثين» وعنده «ثم ركع وسجد» أما اللفظ الذي ساقه المؤلف فهو لفظ البخاري والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (٣٠٨/٢)، (٤٩٠)، والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً / ٣٧٤) أما البخاري فرواه في (أبواب التقصير / باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي - ٦٠/٢ - شعب) وهذا لفظه غير أن عنده «ثم يركع» بدلاً من «ثم ركع» هنا وكذا رواه مسلم (صلاة المسافرين / ١٦ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً / رقم ١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (صلاة المسافرين / ١٦ باب جواز النافلة قائماً... الخ / رقم ١٠٩) ومثله في (رقم ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩) وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٠، ٩٨١)، وأبو داود (كتاب التطوع / باب تفريع أبواب التطوع... / ١٢٥١) و (استفتاح الصلاة / باب ٦٤)، ورواه أيضاً البيهقي (٤٧٢/٢) والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً / ٣٧٥) وابن ماجه (١٢٢٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠٩٩).

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن جابر بن عبد الله حدثه: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة! »^(١).

وبه إلى البخاري: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال « كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة »^(٢).

قال علي: فهذا عموم للراكب أي شيء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر. وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه - وهو قول أبي يوسف وغيره.

ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشياً، والقياس باطل، فلا يجوز ذلك لغير الراكب.

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في السفر والحضر. وبالله تعالى التوفيق.

٢٩٨ - مسألة: ويكون سجود الراكب وركوعه إذا صلى إيماء -:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال « كان عبد الله بن عمر يصلي^(٣) في السفر على راحلته أينما توجهت به، يومئذ إيماء، وذكر ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله »^(٤).

(١) أخرجه البخاري في (أبواب تقصير الصلاة / باب صلاة التطوع على الدواب - ٥٥ / ٢ شعب).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب تقصير الصلاة / باب ينزل للمكتوبة - ٥٦ / ٢ شعب).

(٣) في ي: « عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن عمر يصلي وهو خطأ وسقط.

(٤) أخرجه البخاري (تقصير الصلاة / باب الإيماء على الدابة - ٥٦ / ٢ شعب). وقد أخرجه الطبراني في

«الصغير» (١/ ٣٦٤) مرفوعاً من حديث ابن معمر وفيه: «ويجعل سجوده اخفض من ركوعه» وأخرجه

أيضاً مرفوعاً البخاري في (الوتر / باب الوتر في السفر - ٣٢ / ٢) من حديث ابن عمر أيضاً، وكذا أخرجه

البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٨٨) والحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٩).

٢٩٩ - مسألة: وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصلّيها إلا واقفاً إلا لعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة؛ أو من صلى مؤتماً بإمام مريض، أو معذور فصلّى قاعداً فإن هؤلاء يصلون قعوداً؛ فإن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام: صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد، وإن كان في كلى^(١) الوجهين مذكر - يسمع الناس تكبير الإمام - صلى إن شاء قائماً إلى جنب الإمام، وإن شاء صلى كما يصلّي إمامه.

فأما الخائف، والمريض؛ فلقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦] ولقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [٢: ١٨٥] ولقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [٢: ٢٣٨] فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص؛ وهذا في الخائف والمريض: إجماع - مع أنه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعداً لمرض كان به ولوث برجله^(٢).

وأما^(٣) من صلى خلف إمام يصلّي قاعداً لعذر، فإن الناس اختلفوا فيه؟ فقال مالك ومن قلده: لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً: الأصحاء - إلا رواية رواها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يؤم المريض قاعداً: الأصحاء، إلا أنهم يصلون وراء قياماً ولا بد!

قال أبو حنيفة: ولا يؤم المصلي مضطجعا لعذر: الأصحاء أصلاً!
وقال أبو سليمان وأصحابنا: يؤم المريض قاعداً: الأصحاء، ولا يصلون وراءه إلا قعوداً كلهم ولا بد؟

قال علي: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلّي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام؛ فإنه مخير بين أن يصلّي قاعداً وبين أن يصلّي قائماً:

(١) في م «كلا».

(٢) في الاصلين «لوثي» بالياء والوثناء مثل الكدم.

(٣) في ي: بداية لمسألة من مسائل المحلى.

قال علي: فنظرنا هل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟
فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد الفربري ثنا
البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:
«إنما جعل الإمام ليؤتم به» وذكر كلامه عليه السلام وفيه^(١) وإذا صلى جالساً فصلوا
جلوساً أجمعون^(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الحزامي عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما [جعل]»^(٣) الإمام
ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله
لمن حمدته؟ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً
فصلوا جلوساً أجمعون^(٤).

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو
محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال أبو بكر^(٥) واللفظ له: ثنا عبدة بن
سليمان، وقال أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد، وقال أبو كريب: ثنا عبد الله بن نمير؛
وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى
رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً؛ فأشار إليهم^(٦): أن اجلسوا؟ فجلسوا؛ فلما
انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا

(١) في ي: «ومنه».

(٢) أخرجه البخاري (الجماعة) / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - ١٧٧ / ١ (الشعب) وسبق تخريجه.

(٣) كلمة «جعل» محذوفة من الاصلين خطأ وتصحيحهما من مسلم.

(٤) ورواه أيضاً البخاري (الجماعة) / باب إقامة الصف من تمام الصلاة - ١٨٤ / ١ (شعب) وفيه «فإذا ركع
فاركعوا» بدلاً من فإذا كبر فكبروا وقد روى مثله أبو داود في (الصلاة / باب الامام يصلي من
قعود / ٦٠٣ ، ٦٠٤) .

(٥) في ي: قال «علي» وهو خطأ وإنما هو أبو بكر بن أبي شيبة.

(٦) في الاصلين «فأشار عليهم» والتصحيح من مسلم.

صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١).

وروينا أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم أنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعوداً، فلا تفعلوا واثموا بأئمتكم^(٢) إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٣).

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم، وهمام بن منبه، وأبو علقمة وأبو يونس كلهم عن أبي هريرة.

ورويناه أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وعائشة. ومن طريق الأسود عنها. فصار نقل توتر؛ فوجب للعلم؛ فلم يجز^(٤) لأحد خلاف ذلك؟

ف نظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للأصحاء، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً، إلا أن قائلهم قال: هذا خصوص للنبي ﷺ واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي، ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن أخبره عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً»^(٥)؟

(١) أخرجه مسلم (الصلاة / باب ائتمام المأموم بالإمام / ٤١٢) وكذا أخرجه البخاري (صلاة الجماعة / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) وفي تقصير الصلاة / باب صلاة القاعد) وفي السهو / باب الإشارة في الصلاة) وفي (المرضى / باب إذا عاد مريضاً وحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة)، وأبو داود (الصلاة / باب الإمام يصلي من قعود / ٦٠٥).

(٢) كذا في الاصلين.

(٣) أخرجه مسلم (الصلاة / باب ائتمام المأموم بالإمام / ٤١٣)، وكذا أخرجه النسائي (السهو / باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً - ٩ / ٣) وأبو داود (الصلاة / باب الإمام يصلي من قعود / ٦٠٢). بنحوه.

(٤) في ي: «ولم يجز».

(٥) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، والبيهقي في (٣ / ٨٠) والحافظ في الفتح (٧٥ / ٢) والدارقطني (٣٩٨ / ١) والزيلعي في «نصب الراية» (٤٩ / ٢) وقال نقلاً عن ابن حبان قوله: واعلى =

قال علي: وهذا لا شيء. أما قولهم: إن هذا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل؛ لأن نص الحديث يكذب هذا القول؛ لأنه عليه السلام قال فيه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا صلى جالساً فصلوا جالساً» فصح أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال. وقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٣٣: ٢١] تكذيب^(١) لكل من ادعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو إجماع متيقن؟

وأما حديث الشعبي فباطل، لأنه رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول^(٢) برجعة علي رضي الله عنه؟!

ومجالد وهو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك.

ومن العجب^(٣) أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التي لا نظير^(٤) لها، ولا يجدون في روايات أهل المدينة أصح منها أصلاً؛ فما نعلم^(٥) لأهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، وعلقمة، ومسروق عن

= حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال عليه السلام (فذكره) قال: وهذا لو صح إسناده لكان مرسلًا والمرسل عندنا وما لم يروسيان ثم قال: والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه . . . حتى قوله: وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفي في كتاب الضعفاء. ١. هـ.

قال الدارقطني (١/٣٩٨) لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة، ونقل الزيلعي قول البيهقي في «المعرفة»: الحديث مرسل لا تقوم به حجة - وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته مذموم في رأيه ثم اختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عنه ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم قال: كتب عمر لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ وهذا مرسل موقوف.

(١) في ي: «فكذيب».

(٢) في ي: «جابر الجعفي اللدان المشهود بالقول . . الخ» وهو خلط.

(٣) في ي: «ومن العجائب».

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر: «من الغرائب أن ناسخ اليمنية أهمل الظاء في «تطير» ووضع تحتها نقطة دلالة على تأكيد أنها طاء مهملة ولم أر - فيما رأيت مثل هذا التصحيف المؤكد - قلت ولعله اشار رحمه الله - إلى دخول العمدة في تحريف النسخة اليمنية ومحاولة تجريح ناسخها لفقهاء ابن حزم إمام أهل الظاهر الفقيه العالم ومحاولة طمس معالم كتاب المحلى بهذا.

(٥) في ي: «فما يعلم».

عمر بن الخطاب؛ وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود: ثم لا يبالون ههنا بتغليب أفتن^(١) رواية لأهل^(٢) الكوفة وأخبثها على أصح رواية لأهل المدينة، كالزهري عن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي ﷺ وما بعد هذا عجب!!

وأعجب^(٣) من ذلك أنهم يقولون: إن أفعاله عليه السلام كأوامره، ثم لم يبالوا ههنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام فإن آخر صلاة صلاحها عليه السلام بالناس قاعداً، كما نذكر بعد هذا إن شاء تعالى؟

فإن قالوا: إن صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤم الصحيح؟

قلنا: إنما يكون ناقص الفضل إذا لم يقدر على القيام، أو قدر عليه ففسح له في القعود، وأما إذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ، ثم ما في هذا مما يمنع أن يؤم الأنقص فضلاً من هو أتم فضلاً في صلاته منه؟ وقد علمنا أن لا صلاة^(٤) لأحد أفضل من صلاة رسول الله ﷺ، وقد ائتم بأبي بكر، وبعبد الرحمن بن عوف وهما أنقص صلاة منه بلا شك؟ وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان! - هذا^(٥) المقيم - وفرضه أربع؛ فلم أجزتم ذلك ومنعتم هذا؟ لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول - والله تعالى الحمد!

ثم رجعنا إلى قول الشافعي، وأبي حنيفة، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله ﷺ بالصلاة جلوساً خلف الإمام الجالس لعذر، أو مرض منسوخ، فسألناهم: بماذا؟

فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن عبد الله بن

(١) في ي: «تغليب امس» بدون نقط.

(٢) في م: «أهل».

(٣) كلمة «واعجب» ساقطة من ي.

(٤) في م: «لا صلاة» بحذف «أن».

(٥) هذا: سقطت من «م».

يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتهما^(١) عن مرض رسول الله ﷺ فذكرت الخبر؛ وفيه: عهده ﷺ إلى أبي بكر بالصلاة، وأن أبا بكر^(٢) صلى بالناس تلك الأيام « ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس. فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ: أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس [يصلون]^(٣) بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد^(٤) فذكر عبيد الله بن عبد الله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئاً!

وبه إلى مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: « لما نزل رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس » فذكرت الحديث - وفيه « فلما دخل أبو بكر^(٥) في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادي^(٦) بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب^(٧) يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ أقم^(٨) مكانك فجاء رسول

(١) في: ي: «فسألناها» وفي صحيح مسلم «فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ».

(٢) في: ي: «عمره ﷺ وأن أبا بكر... الخ وهو خطأ.

(٣) زيادة من مسلم.

(٤) زيادة من مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (الصلاة/ ٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وإن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إزاء قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام / رقم ٩٠) وفيه: فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ بدلاً من «فسألتهما عن مرض رسول الله ﷺ». واختصره المؤلف هنا لغرض الاستدلال على مراده وهو في صحيح مسلم في الموضع المشار إليه مطول وقد أخرجه أيضاً البخاري في (الجماعة/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - ١٧٦/١ شعب) وفي نصب الراية (٢/ ٤١)، والبيهقي (٨/ ١٥١) والدارمي (١/ ٢٨٧) وأحمد (٢٥١/٦).

(٦) لفظ «أبو بكر» ليس في صحيح مسلم.

(٧) في الاصلين يتهدى وتصحيحه من مسلم.

(٨) في الاصلين «ذهب» وتصحيحه من مسلم.

(٩) في الاصلين «قم».

الله حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر!

وبه إلى مسلم: حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر - هو علي - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير » .

قال علي: فنظرنا في هذا الخبر، فلم نجد فيه لا نصاً^(١) ولا دليلاً على ما ادعوه من نسخ^(٢) الأمر بأن يصلي الأصحاء قعوداً خلف الإمام المصلي قاعداً لعذر، إذ ليس فيه

(١) في ي: « فلم نجد فيه نصاً » .

(٢) يقصد ابن حزم في قوله «... على ما ادعوه من نسخ...» ما قاله الشافعي وغيره فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٥٠/٢) قوله: «وإنما فعلاً مثل ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ، وقال: وكذلك ما حكى عن غيرهم من الصحابة: إنهم أموا جالسين، ومن خلفهم جلوس محمول على أنه لم يبلغهم النسخ. ١. هـ. ثم قال كلام الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» - يقصد كتابه المسمى «بالاعتبار» ص (٢١١) - طبعة عاطف؛ : اختلف الناس في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض فقالت طائفة يصلون قعوداً اقتداء به واحتجوا بحديث عائشة، وحديث انس: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وقد فعله اربعة من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد، وقال: أكثر اهل العلم يصلون قياماً ولا يتابعون في الجلوس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وادعوا نسخ تلك الاحاديث بأحاديث أخرى منها حديث عائشة - في الصحيحين انه عليه السلام صلى بالناس جالساً وأبو بكر خلفه قائم يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة لان الصلاة لا تصح بإمامين ولكن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس فسمي لذلك إماماً والله أعلم. ١. هـ.

وردأ على من قالوا بالنسخ قال الزيلعي: (٥٠/٢): واعلم أنه لا يقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة - المذكور انه عليه السلام صلى جالساً والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه... ونقل رأي ابن حبان (٤٩/٢) في عدم النسخ: وابن حبان لم ير بالنسخ ونقل قوله في صحيحه: «وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً... الخ آخره» ١. هـ. والحق: أن لا يصلح حديث صلاة أبي بكر قائماً وراء النبي ﷺ وهو قاعد لا يصلح للنسخ حيث لم يُعلم هل رأى النبي ﷺ أبا بكر أم لا وكذا لم نعلم أنه رأى المسلمين قياماً أم لا والنبي ﷺ في حال مرضه الذي يعاني منه ويشغل جزءاً من حسه بالامه قطعاً مع اننا نعلم بالنص القاطع فريضة اقتداء المأمومين بالإمام في كل أحواله ومنها طبعاً القعود إذا صلى قاعداً. فلا يصلح ترك اليقين إلى الشك والقطع إلى الظن.

بيان ولا إشارة بأن^(١) الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً، حاشا أبا بكر المسموع الناس^(٢) تكبيره فقط؛ فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه السلام بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوساً -: لظن كاذب لا يصح أبداً، بل لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام!

فكيف وفي نص لفظ الحديث دليل على أنهم لم يصلوا إلا قعوداً! وذلك لأن فيه : أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر، وبالضرورة ندرى أنهم لو كانوا قياماً وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول فقط؛ وأما سائر الصفوف فلا؛ لأنهم كانوا لا يرونه؛ لأن الصف الأول يحجبهم عنه، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوفة، لا متناذرة ولا متقطعة، فإذا في نص الخبر ولفظه : أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر، فهذا خبر عن جميعهم؛ فصح أنهم كانوا في حال يرونه كلهم، فيصح لهم الاقتداء بصلاته، ولا يكون ذلك البتة إلا في حال قعودهم؛ ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حملة على المجاز إلا بنص جلي^(٣).

ثم لو كان في الحديث نصاً^(٤) : أنهم صلوا قياماً - وهذا لا يوجد أبداً - لما كان فيه^(٥) دليل على النسخ البتة، بل كان^(٦) يكون حينئذ إباحة فقط، وبيان أن ذلك الأمر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا في المذكر إنه جائز له أن يصلي قاعداً أو قائماً. وفي الصف إن شاء أو إلى جنب الإمام.

(١) في ي: «فإن» وهو خطأ.

(٢) في ي: «المسموع للناس».

(٣) تجاوز ابن حزم هنا في الاستدلال إذ جعل حقيقة الاقتداء بأبي بكر الرؤية وجعل ذلك - كما وبالضرورة دليلاً على كونهم كانوا وراءه قعوداً وهو واقف والمعلوم إنه ليس يدل عليه ذلك بالضرورة أيضاً إذ أن الصحابة في عموم أحوالهم كانوا يصلون وراء النبي ﷺ ويقتدون به وهو واقف أيضاً، وأن الصوت كفيلاً بتحقيق الاقتداء.

(٤) في ي: «ثم لو كان الحديث نصاً».

(٥) «لما كان في ذلك» في ي.

(٦) في م: «بل لو كان» بزيادة «لو» وهو خطأ.

فبطل ما تعلقوا به جملة، وظهر تناقض أبي حنيفة في إجازته أن يصلي المريض^(١) قاعداً بالأصحاء قياماً - ومنعه أن يصلي المريض مضطجعاً للأصحاء، ولا فرق في ذلك أصلاً؟.

وقد اعترض بعض الناس في هذا الخبر بأنه قد روي: أن أبا بكر هو كان الإمام، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر ثنا حميد عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر!». .

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف؟» .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار^(٢) ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه» .

قال علي: ولا متعلق لهم بهذا، لأنهما صلاتان متغايرتان بلا شك؟

إحداهما: التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها، وعن ابن عباس، صفتها: أنه عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر رضي الله عنه عن يمينه عليه السلام، في موقف المأموم، يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم .

والصلاة الثانية: التي رواها مسروق، وعبيد الله عن عائشة، وحميد عن أنس، صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس؟ فارتفع الإشكال جملة .

وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل في كل يوم خمس

(١) المريض: سقطت من ي .

(٢) في ي: «ثنا أحمد بن عون الله ثنا محمد بن بشار» وهو خطأ .

صلوات، ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك!

وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية ، انفرد بها إسرائيل - وهو ضعيف - عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل - وليس بمشهور الحال «أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة».

قال: وأنتم لا تقولون بهذا؟.

قال علي: والجواب^(١) وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الرواية المطرحة لا يعارض بها ما رواه مثل إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٢).

وأيضاً: فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على أنه عليه السلام قرأ أم القرآن التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأ بها؛ وإن لم يذكر أنه قرأها^(٣) كما لا بد من الطهارة ومن القبلة؛ ومن التكبير - وإن لم تذكر في الحديث - ثم بدأ عليه السلام بالقراءة في السورة من حيث وقف^(٤) أبو بكر، وهذا حسن جداً مباح جيد؟.

وأيضاً: فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت: أنها كانت صلاة الظهر، وهي سر؛ فبطل ما رواه إسرائيل^(٥).

(١) في: ي: «فالجواب».

(٢) في م: «وعبيد الله بن عبد الله بن عباس» وهو خطأ.

(٣) قوله: «وإن لم يذكر... الخ محذوف من: ي.

(٤) أخرجه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٥٠) وضعفه.

(٥) رواية إسرائيل هذه أخرجه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٥٢) وعزاها لابن ماجة في «سننه» وأورد السند من رواية وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ (فذكره) إلى أن قال ابن عباس وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر». والحديث أعل بإسرائيل نفسه فقد ضعفه ابن حزم لكن إسرائيل ثقة خاصة إذا روى عن جده أبي إسحاق، ومع ذلك فلم يتفرد بالرواية فقد تابعه عليها زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق أخرجه المتابعة أحمد في مسنده (١/٣٣١) وروى الدارقطني متابعه أخرى من حديث يحيى بن آدم ثنا قيس عن عبد الله بن أبي السفر عن عبد الله بن الأرقم بن شرحبيل - واسمه الأرقم وليس عبد الله - عن ابن عباس عن العباس مرفوعاً (به).

وأيضاً : فلو بطل هذا الخبر من صلواته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه - :
 لخلص أمره عليه السلام المصلين خلفه في مرضه (١) - إذ سقط من فرس فوثت (٢) رجله
 الطاهرة بالعود، وبالصلاة خلف الإمام الجالس جلوساً، الذي روينا من طريق أنس،
 وأبي هريرة، وجابر وعائشة، وابن عمر، باقياً لا معارض له، ولا معترض فيه لأحد (٣)
 والله تعالى الحمد!

قال علي : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم - : كما روينا من
 طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال :

= وهذا الطريق ضعيف ففيه قيس . ولذا قال ابن القطان في كتابه «الوهم والايهام» فيما نقله عن الزيلعي في
 نصب الراية : وهي رواية مرسله فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ وإنما رواها ابن عباس عن
 أبيه العباس عن النبي ﷺ لذلك رواه البزار بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف . . . الخ ا . هـ . ثم
 قال : وحديث العباس الذي أشار إليه رواه البزار في مسنده من حديث قيس عن عبدالله بن أبي السفر عن
 أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس قال : (فذكره) قال البزار : لا نعلم هذا الكلام يروى إلا من
 هذا الوجه بهذا الإسناد ا . هـ .

إلا أن الذي يظهر أنها رواية غير محفوظة لتفرد الأرقم بن شرحبيل بها مخالفاً للأئمة ممن رووا الحديث .
 بخبرها من طريق عائشة، وذلك لأن الأرقم بن شرحبيل قد اختلف على اسمه فأما الدارقطني فسماه عبد الله
 ابن الأرقم بن شرحبيل وجاء في سائر الروايات الأخرى الأرقم بن شرحبيل واختلف أيضاً عليه فأرقم بن
 شرحبيل الأودي الكوفي ترجم له ابن حجر في تهذيبه (١٩٨/١) فوثقه وذكر من وثقه إلا أنه جزم بأنه أخو
 هزيل بن شرحبيل وقال : كان هزيل وأرقم ابنا شرحبيل من خيار اصحاب ابن سعود غير انه قال : وذكر
 الصريفي ان الترمذي روى له وأرقم اخو هزيل همداني وهو غير صاحب الترجمة فإنه أودي ولا يجتمع
 همدان وأودي . . . ثم قال : وقد ذكر ابن الجوزي في الضعفاء أرقم بن أبي أرقم قال واسم أبي أرقم شرحبيل
 روى عن ابن عباس قال البخاري مجهول ا . هـ غير ان الحافظ قد ذكر ان أرقم بن شرحبيل هذا غير أرقم
 ابن أبي الأرقم، وقد وافق الذهبي في الميزان (١٧١/١) الحافظ ابن حجر على أنه غير أرقم بن أبي الأرقم
 وان قول البخاري مجهول إنما قصد به أرقم بن أبي الأرقم، وترجم لابن شرحبيل فقال : ذكره البخاري في
 الضعفاء ثم قال الذهبي : روى عنه أبو قيس وأبو إسحاق ولم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه - قلت وقد قصد
 البخاري تضعيف اتصال السند بذلك وهو مع الاضطراب في الأرقم والارسال الموسوم الحديث به إذ نقل
 الزيلعي قول ابن القطان في إرسال الحديث ثم قال : وكان ابن العباس كثيراً ما يرسل ولا يذكر من حديثه
 حتى قالوا : ان جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً .

(١) في ي : «موضعه» بدل من «مرضه» قال الشيخ شاکر، وهو سخط .

(٢) في الأصلين : «فوثت» وهو خطأ .

(٣) «فيه لأحد» ساقط من ي .

الإمام أمين، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً،

ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير قال: إن جابر بن عبد الله كان به وجع فصلي^(١) بأصحابه قاعداً وأصحابه قعوداً؟.

وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالساً؟.

قال ابن عيينة: وأخبرني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد^(٢) الأنصاري «أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوساً».

قال علي: فهؤلاء أبو هريرة، وجابر، وأسيد، وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً؛ كلهم يروي إمامة الجالس للأصحاء، ولم يرو عن أحد منهم خلاف لأبي هريرة وغيره في أن يصلي الأصحاء وراءه جلوساً؟!.

وروينا عن عطاء: أنه^(٣) أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد!.

وعن عبد الرزاق: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً؛ قال: وهي السنة عن غير واحد^(٤)؟.

وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت عفان بن مسلم قال: أتينا حماد بن زيد يوماً وقد صلوا الصبح، فقال: إنا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ قلنا: ما هي يا أبا إسماعيل؟ قال: كان إمامنا مريضاً، فصلى بنا جالساً، فصلينا خلفه جلوساً!.

وإمامة الجالس للأصحاء يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي،

(١) في: ي «كان وجعاً يصلي».

(٢) «قهد» بالقاف وفي ي. مهد» بدون نقط وفي م: «قهد» بالفاء وهو خطأ.

(٣) ساقطة من: ي.

(٤) في ي: «عن واحد» بحذف «غير».

والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل^(١) وإسحاق بن راهويه، وداود^(٢) وجمهور أصحاب الحديث. وما نعلم أحداً من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعداً بالأصحاء؛ إلا شيئاً^(٣) روي عن المغيرة بن مقسم أنه قال: أكره ذلك؟ - وليس هذا منعاً من جوازها.

قال علي: وقال زفر بن الهذيل: يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على القعود بالأصحاء مضطجعاً؛ إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياماً!

قال علي: وهذا خطأ؛ بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين مومنين، لقول رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» وهذا عموم مانع للاختلاف على الإمام جملة؟.

وليس في قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا ركع فاركعوا؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» بمانع من أن يأتّموا به في غير هذه الوجوه؛ فوجب الائتمام به في كل حال، إلا حالاً خصها نص أو إجماع فقط!

وأما المريض خلف الصحيح؛ فإن الصحيح يصلي قائماً، والمريض يأتّم به^(٤) جالساً أو مضطجعاً؛ لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس في^(٥) جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبو بكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لا يختلف على الإمام؟.

ولقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢: ٢٨٦].

ولقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وبالله تعالى

التوفيق.

(١) في: ي «وأحمد» بحذف «ابن حنبل».

(٢) سقط لفظ «داود» في: ي.

(٣) في ي: «إلا شيء».

(٤) في ي: «والمريض يصلي يأتّم به».

(٥) في ي: بحذف «في».

٣٠٠ - مسألة : ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط؛ وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق؛ أو خاف نازلاً، أو سيلاً، أو حيواناً عادياً، أو مطراً، أو فوت رفقة، أو تأخراً عن بلوغ محله، أو غير ذلك - . :

لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا اطمأننتم فَأقيموا الصلاة﴾ [٢: ٢٣٩] فلم يفسح تعالى في الصلاة راكباً أو راجلاً ماشياً إلا لمن خاف؛ ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف؛ فلا يجوز تخصيصه أصلاً! .

والعجب أن المالكيين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً^(١) وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الأرض: أن مباحاً لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها!! فخصوا^(٢) ما عم الله تعالى بلا دليل، وأتوا إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ [٥: ٣] وإلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [٢: ١٧٣] فقالوا: نعم، ومن اضطر متجانفاً لإثم وباغياً وعادياً. وهذا عظيم جداً!؟ .

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية؛ فيلزمه أن يكون هذا مثله؛ إذ هو من أصحاب القياس! .

وأما نحن فما اتبعنا إلا النص فقط^(٣) وبالله تعالى التوفيق .

٣٠١ - مسألة : وما عمله المرء في صلاته مما أبيع له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز، ولا تبطل صلاته بذلك، وكذلك المحاربة للظالم، وإطفاء النار العادية، وإنقاذ المسلم، وفتح الباب؛ قل ذلك العمل أم أكثر؟^(٤) .

وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبيع له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم أكثر؟^(٥) .

(١) في ي: «إلا من خاف ظالمًا» .

(٢) في ي: «وقتل المسلمين فما يخصوا» وهو خطأ .

(٣) في ي: «وأما نحن فإنما اتبعنا النصوص فقط» .

(٤) في م: «أو أكثر» .

(٥) في م: «قل العمل أو أكثر» .

وكل ما فعله المرء ناسياً في صلاته ما لم^(١) يبيح له فعله : فصلاته تامة وليس عليه إلا سجود السهو فقط؛ قل ذلك العمل أم كثر^(٢)؟ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحد أن يصلي وهو يقاتل؛ لكن يدعون الصلاة وإن خرج وقتها، وإن ذهبت صلاتان أو أكثر؛ فإذا ذهب^(٣) القتال قضوها؟ .

ورأى أن الكلام ناسياً يبطل الصلاة؛ كما يبطلها العمد^(٤).

ورأى السلام من الصلاة^(٥) عمداً يبطلها قبل وقت وجوبه، فإن كان بالنسيان^(٦) لم تبطل به الصلاة! .

قال: ^(٧) فلو أراد مرئد أن يمر بين يدي المصلي فقال المصلي: سبحان الله، أو أشار بيده ليرده كرهت ذلك، ولا تبطل صلاته بذلك؛

فلو قال له قائل كلاماً؟ فقال له المصلي: سبحان الله، بطلت صلاته .

فلو عطس المصلي فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته .

ومن دعا لإنسان أو عليه فسماه بطلت صلاته؟ .

ورأى الحدث بالغلبة - من الغائط والبول - لا تبطل به الصلاة^(٨) ولكن تبطل به الطهارة فقط؟ .

ورأى من أخرج من بين أسنانه طعاماً بلسانه فابتلعه عامداً: أن صلاته تامة؛ وحدد

بعض أصحابه ذلك بمقدار الحمصة! .

قال: وإن بدأ الصلاة راكباً ثم آمن فنزل بنى، فإن بدأها نازلاً ثم خاف فركب

بطلت صلاته؟ .

(١) في ي: «ما لم» وهو خطأ.

(٢) في م: «أو أكثر» .

(٣) في ي: «فإن ذهب» .

(٤) في م: «كما يبطلها بالعمد» بزيادة الباء .

(٥) سقط من لفظ «من الصلاة» من ي .

(٦) «بنسيان» في ي .

(٧) في ي: «قالوا» .

(٨) سقط لفظ «الصلاة» من م .

ورأى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة! .
ورأى النفخ في الصلاة يبطل الصلاة! .
ورأى سائر الأعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان؟ .
ورأى مالك: الكلام، والسلام، والعمل: كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد، بعض ذلك يحد فيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل، وبعضه بالقليل وبالكثير! .
ورأى أيضاً: الكلام، والعمل، والسلام، بالنسيان لا يبطل شيء منه الصلاة؛ فإن كثر بالنسيان بطلت به الصلاة.
واختلف عنه في النفخ^(١) هل تبطل به الصلاة أم لا؟ .
ورأى أن المصلي إذا بلغ في صلاته مما بين أسنانه الحبة ونحوها عمداً فصلاته تامة فإن كان أكثر من ذلك بطلت صلاته! .
ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة^(٢).
وكره قول المصلي إذا عطس: «الحمد لله» ولم تبطل صلاته بذلك؟ .
وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة، ولم يرها تبطل وإن تعمد ذلك^(٣).
وأجاز للمصلي رمي العصفور في الصلاة، ولم يرها تبطل بذلك! .
وأمر المحارب أن يصلي إيماء، فإن ابتداء الصلاة راكباً لخوف ثم أمن فنزل، أو ابتدأها نازلاً^(٤) ثم خاف فركب -: بنى في كل ذلك، وصلاته تامة! .
وقال الشافعي: إن اضطر المحارب إلى القتال، فله أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع الضرب والطحن بطلت صلاته.
فإن صلى مبتدئاً للصلاة وهو راكب ثم أمن فنزل بنى على صلاته؛ إلا أن يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته.

(١) في ي: «فاختلف عنه بالنفخ» وهو خطأ.

(٢) في ي: «ولم أرى النسخ للعارض يكون يبطل الصلاة» وهذا خلط وخطأ.

(٣) في ي: «ولم يرها تبطل بذلك».

(٤) في ي: «وأما المحارب أن يصلي إيماء كان ابتداء الصلاة راكباً لخوف ثم أمن فنزل أراها نازلاً» تخليط وخطأ.

فإن بدأ الصلاة نازلاً ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتدأها؟
قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجري مجرى الريق فابتلعه ولم يملك
غير ذلك فصلاته تامة؛ فإن مضغه بطلت صلاته.
ولم ير التسييح ولا التصفيق ينقصان الصلاة.
ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحاً، وكل عمل خفيف جاء بمثله أثر لم
يقطعها.

ورأى العمل الكثير والمشى الكثير بالنسيان يبطل الصلاة؟.
قال علي: وهذه كلها أقوال^(١) متناقضة متخاذلة بلا برهان!
وأعجب ذلك^(٢) الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل.
ثم ما هو القليل وما هو الكثير؟.

وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه، ولا كثير إلا وهو
قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه؛ وكل ذلك رأي فاسد بلا برهان، لا من قرآن ولا من
سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأي
يصح!!.

فمن الأشياء المباحة في الصلاة: الالتفات لمن أحس بشيء؟.
حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبدالله
ابن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول
الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت^(٣) الصلاة؛ فجاء^(٤) المؤذن إلى
أبي بكر وقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ

(١) في ي: «كل هذه أقوال».

(٢) في م: «واعجب من ذلك» وهو خطأ.

(٣) في الأصلين «وجاءت» وهو تخريف وتصحيحه من رواية أبي داود.

(٤) في الأصلين «وجاء».

(٥) في ي: «النبى».

والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة^(١) فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك؟ فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ [من^(٢) ذلك] ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف^(٣) وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟! قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح^(٤)؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه^(٥).

وبه إلى أبي داود: حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم^(٦) بن دينار عن سهل بن سعد - فذكر هذا الحديث نفسه، وفي آخره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة^(٧) فليسبح الرجال وليصغ النساء»^(٨).

ففي هذا الحديث: إباحة التسبيح على كل حال، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال: وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله ﷺ سمع أبا بكر وراءه يحمد الله

(١) من قوله «فصفق الناس» إلى هنا محذوف من ي.

(٢) الزيادة من أبي داود.

(٣) في ي: «حتى استوى الصف» وهو خطأ.

(٤) في م «أكثر ثم التصفيح» بحذف «من» وفي ي: بحذف «فقال رسول الله ﷺ».

(٥) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب التصفيق في الصلاة / ٩٤٠) وكذا أخرجه بنحوه البخاري في (العمل في الصلاة / باب التصفيق للنساء؛ وباب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) وفي (السهو / باب الإشارة في الصلاة) وفي (الصلح / باب ما جاء في الإصلاح بين الناس) وباب قول الإمام لأصحابه أذهبوا بنا نصلح) وفي (الأحكام / باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم) ومسلم (الصلاة / باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام / ٤٢١) من حديث سهل بن سعد وقد جاء عندهما مطولاً ومختصراً: وعبد الله بن مسلمة هو القعني ثقة عابد متقن.

(٦) في ي: «عن أبي حازب» وهو خطأ.

(٧) في الأصلين «شيء» من الصلاة» وتصحيحه من رواية أبي داود.

(٨) الحديث أخرجه أبو داود بهذا الاسناد في (كتاب الصلاة / باب التصفيق في الصلاة / ٩٤١) وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي.

تعالى رافعاً يديه على ما من به عليه؛ فلم تبطل بذلك صلاته؟! .

وفيه: أن التصفيق نهى عنه الرجال، وأمر به النساء فيما نابهن في الصلاة؛ فإن صفق الرجل في صلاته عالماً بالنهى بطلت صلاته؛ لأنه فعل في صلاته ما نهى عنه؛ فلم يصل كما أمر!

وإن سبحت المرأة، فلم تنه عن التسبيح؛ بل هو ذكر لله تعالى حسن؛ وإن صفحت فحسن؛ فإن كان ذلك عبثاً ولغير نائب؛ فهو عمل في الصلاة نهينا عنه!

ومن فعل في صلاته ما لم يبيح له فلم يصل كما أمر؟ .
وفيه: إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة؛ فمن التفت عبثاً لغير نائب بطلت صلاته؛ لأنه فعل ما لم يبيح له؟ .

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبدالله - هو ابن المبارك - عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، وابن المسيب جالس: أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت؛ فإذا صرف وجهه انصرف عنه»^(١).

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة»^(٢).

قال علي: من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله،

(١) أخرجه النسائي في (السهو / باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣) وكذا أخرجه أبو داود (الصلاة / باب الالتفات في الصلاة / ٩٠٩) وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٣٦ / ١) وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) أخرجه النسائي (السهو / باب التشديد في الالتفات في الصلاة - ٨/٣) وكذا أخرجه البخاري (صفة الصلاة / باب الالتفات في الصلاة - ١٩٤ / ٢) وفي (بدء الخلق / باب صفة إبليس وجنوده) وأخرجه أيضاً أبو داود (الصلاة / باب الالتفات في الصلاة / ٩١٠) والحاكم (٢٣٧ / ١) وصححه ووافقه الذهبي .

وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك!

وقد أيقنا^(١) أن الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه هو^(٢) غير الالتفات الذي أمر به؟.

وعلمنا أن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها؛ وإذا لم يتمها فلم يصل!.

وروينا عن وكيع عن المعلی بن عرفان^(٣) عن أبي وائل عن ابن مسعود: لا يقطع الصلاة الالتفات؟.

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود: لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث - يعني في الصلاة!

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر: يدعى قوم يوم القيامة «المنقوصين» الذين ينقص أحدهم صلاته، ووضوءه، والتفاتة!.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والإشارة باليد، وبالرأس للحاجة، والاستماع إلى ما يأتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه - فكل هذا مباح في الصلاة!.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - عن بكير - هو ابن الأشج - عن كريب - هو مولى

(١) في ي: «وقد اتفقنا».

(٢) في م: «فهو».

(٣) المعلی - هو ابن أخي أبي وائل - أسدي كوفي ضعيف وقيل فيه متروك وليس بشيء ومنكر الحديث، وقد جاء في م: العلاء بن غزوان، وفي ي: المعلی بن غزوان وكلاهما خطأ فقد ذكر الذهبي في الميزان (١٤٩/٤): معلی بن عرفان عن عمه أبي وائل قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن أبي حاتم ليس بشيء.

ابن عباس - أن أم سلمة أخبرته قالت «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر^(١) - ثم رأيته يصليهما، فأرسلت إليه الجارية^(٢) فقلت: قومي بجانبه فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك^(٣) تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه؟ ففعلت الجارية؟ فأشار بيده فاستأخرت عنه؛ فلما انصرف قال: يا بنت^(٤) أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر؟» وذكرت الحديث^(٥).

وقد ذكرنا قبل إشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس إلى المصلين وراءه قياماً ينهاهم عن القيام.

والإشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة جائزة^(٦).

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس بن^(٧) مالك أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة^(٨) وهذا عموم في كل ما ناب؟.

(١) في ي: «يعني عن الركعتين بعد العصر».

(٢) في ي: «فأرسلت الجارية».

(٣) في مسلم «إني أسمعك».

(٤) في م: «يا ابنة» وأثبتنا لفظ رواية مسلم لكونها الأصل.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» في قصة مطولة اختصرها المؤلف أما مسلم فأخرجه في (صلاة المسافرين / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر / ٨٣٤) وقد أخرجه أيضاً من نفس حديث ابن عباس عن أم سلمة وتتمة رواية مسلم «... وأنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فثغولوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان». وأخرجه أيضاً البخاري في (السهو / باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع - ٣ / ٨٤، ٨٥ فتح) وفي المغازي / باب وفد عبد القيس) وكذا أخرجه أبو داود (الصلاة / باب الصلاة بعد العصر / ١٢٧٣) وأخرجه كذلك النسائي (١ / ٢٨١، ٢٨٢).

(٦) في ي: «والإشارة برد السلام أو اليد في الصلاة جائزة» وهو خطأ.

(٧) «بن مالك» ساقط من ي.

(٨) الحديث أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٩٧)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٨ / ٣٥) وأخرج نحوه أحمد في «مسنده» ١٢ / ٦ لكن من طريق نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة قال: كان يشير بيده». ورجاله ثقات غير هشام بن سعد هذا قال عليه الحافظ في «التقريب» صدوق له أوهام وحكى عن الحاكم أن مسلم أخرج له في الشواهد، أما =

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي؛ فلما فرغ دعائي وقال: إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي»^(١).

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر: «ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقاء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه؛ فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم»^(٢).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا الأعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة: أن^(٣) الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال: «مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت [عليه]^(٤) فرد إشارة؟»^(٥).

= ما رواه المؤلف هنا فقد أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق أيضاً وأخرجه أيضاً الشوكاني (٣٧٧/٢) وصححه.

(١) أخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو / باب، رد السلام بالإشارة) وكذا أخرجه مسلم (المساجد / باب ٧ / رقم ٣٦) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٣٤) والبيهقي (٢/٢٥٨) وابن ماجه (١٠١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠١٧) والنسائي (١٣) كتاب السهو / باب ٦ / رد السلام بالإشارة) وأخرجه أيضاً الدارمي (١١٩) وقد أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب رد السلام في الصلاة / ٩٢٧) لكن فيه: «فقلت لبلال» بدلاً من قوله «سألت صهيباً» والسياق هنا واحد في القصتين والحادثة واحدة مما يدل على أنها قصة واحدة لكن ابن عمر رواه مرة ناسباً القول لبلال ومرة لصهيب وهو شك من ابن عمر وقد أجاب الشيخ شاكراً إذ أجاب على ذلك بإيراده لحديث ذكر بلال وصهيب في رواية واحدة لابن عمر بالشك من المدونة (١/١٠٠) من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر وهو نفس طريق أبي داود وفيه «فقلت لبلال أو صهيب...» وهو شك يعزى لابن عمر ولا يقدر في متن الحديث.

(٣) في م: «وأن» بزيادة الواو.

(٤) هذه الزيادة من أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة / باب رد السلام في الصلاة / ٩٢٥)، وكذا أخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي غير أن الشوكاني أخرجه في «نيل الأوطار - للحلبي» (٢/٣٦٩) من هذا الطريق وقال: وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال، وقد جاء من حديث ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ وآله وسلم يرد عليهم حين كلنوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: يشير بيده» قال الشوكاني =

قال علي: قال بعض الناس: لعل هذه الإشارة نهي لهم؟.

قال علي: هذا الكذب! إذ لو كان كذلك^(١) لنهاهم إثر فراغه -

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال: رأيت

أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد^(٢) على الشهادة وهو قائم يصلي؟.

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية: أن عائشة أم المؤمنين كانت

تأمر خادمتها أن تقسم المرققة، فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها: أن زيدي؛ وتأمر بالشيء للمسكين توميء به وهي في الصلاة؟.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن

قال: رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف - ورأى خللاً: أن تقدم؟.

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية: أن عائشة أم المؤمنين

أومأت وهي في الصلاة إلى نسوة: أن كلن؟.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: إني لأعدها للرجل عندي يداً أن يعدلني في الصلاة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: يمر بي إنسان فأقول: سبحان

الله، سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً - فيقبل؛ فأقول له بيدي: أين تذهب؟ فيقول:

إلى كذا وكذا - وأنا في المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ قال: لا، ولكن أكرهه، قلت:

= : رواه الخمسة إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيماً مكان بلال ثم عقب في الشرح فقال: حديث

بلال رجاله رجال الصحيح، قلت وهو شاهد صحيح لحديث صهيب ثم أورد الترمذي شاهداً لجواز الإشارة

باليد في الصلاة من حديث أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر وهو حديث صحيح، وكذا حديث جابر

وعائشة لما صلى بهم جالساً في مرض له، فقاموا خلفه فأشار إليهم: أن اجلسوا وقد أخرج البخاري

ومسلم حديث عائشة وكذا أبو داود وابن ماجه، '١٠١٠' جابر فقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن

ماجه في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه: «فأشار إلينا فقعدنا».

قال الشوكاني وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس: عند أبي داود بإسناد صحيح، وعن بريدة:

عند الطبراني، وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي، وعن ابن مسعود: عند الطبراني، والبيهقي

بلفظ «مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، وأشار إلي».

(١) في ي: «إذا لو كان ذلك».

(٢) في م: «يشهد».

فأسجد للسهو؟ قال: لا .

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين: أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى الملحفة فناولتها^(١) وكان عندها نسوة فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها - تعني وهي تصلي .

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع قال: كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيشهدانه على الشهادة، فيصغي لها سمعه، فإذا فرغا يومئ برأسه أي: نعم؟ .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فسلم عليه؟ فلا يتكلمن، وليشر إشارة؟ فإن ذلك رده؟ .

فإن ذكر ذاكر قوله عليه السلام: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»^(٢) .

قيل: ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالإشارة؛ ولا يفهم هذا من هذا

(١) في الأصلين: «فتولتها». وفي ي: لم تنقط التاء الأولى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (استفتاح الصلاة/ ٥٥ باب رد السلام في الصلاة / ٩٢٨) وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦١/٢) والبيهقي (٢/ ٢٦٠، ٢٦١) والحاكم في المستدرک (١/ ٢٦٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً الطحاوي في «مشكله» (٢/ ٢٢٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٧/١٢).

وقد اختلف على رفع الحديث فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود من طريقه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (به)، وكذا رواه الحاكم والبيهقي من طريقه بالرفع وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، إلا أن أبا داود قد أخرجه برقم (٩٢٩) في «سننه» من رواية محمد بن العلاء عن معاوية بن هاشم عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال - أراه رفعه - قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة». ثم قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه» .

قلت: أما الحديث فالأصح رفعه لأنه جاء مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي وهو من أثبت الناس وأحفظهم وكان يقدم على وكيع أو يحيى بن سعيد إذا اختلفا فمخالفته لابن فضيل لا تضر وأن الشك في رفعه الوارد من رواية معاوية فهو أيضاً لا يضر لأن المقطوع به بغير شك فيه رفعه من رواية عبد الرحمن بن مهدي. والغرار في الصلاة؛ النقصان في ركوعها وسجودها وظهرها قاله أبو عبيد في «اللسان» .

اللفظ، والدعوى مردودة^(١) إلا ببرهان؟.

والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [٢ : ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢٢ : ٧٨] فلو تروّح عبثاً بطلت صلاته؟.

وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني^(٢) قال: كان الحسن لا يرى بأساً بالترويح في الصلاة؟.

وعن مجاهد: أنه كان يتروّح في الصلاة ويمسح العرق؟.
ومن ذلك إماطته عن كل ما يؤذيه ويشغله عن توفية^(٣) صلاته حقها: لما ذكرنا؟.

وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق، أو وضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته؟.

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دمًا وهو في الصلاة فأنصرف يغسله؟ أتم، صلى ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم؟!.

قال علي: وما لم ينحرف عن القبلة عامداً؟.

وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يتحرك في صلاته إلا أن يصلح ثوباً أو يحك جلدًا!.

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه؛ لثلا يصلي مسلاً

(١) في م: «مردود» وهو خطأ.

(٢) في م: «هو أبو عبد الملك» وهو خطأ.

(٣) في م: «توفيته».

عامداً فتبطل صلاته؟.

وحت النخامة من حائط المسجد الذي في قبلته -: لما حدثناه عن عبد الرحمن ابن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة بن سعد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال: «رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها؛ ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه، فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة»^(١).

وقتل الحية، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والفأر، والوزغ - صغارها وكبارها -: مباح في الصلاة؟.

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اقتلوا الأسودين في الصلاة -: الحية، والعقرب»^(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال ابن عمر: حدثني إحدى نسوة النبي عليه السلام أنه ﷺ^(٣) «كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة،

(١) الحديث أخرجه البخاري في (المساجد / باب حك البصاق باليد من المسجد - ٤٢٥ / ١ - فتح) من رواية عبدالله بن يوسف، ومسلم في (المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة / ٥٥١) من نفس رواية قتيبة التي أوردها المؤلف.

(٢) أخرجه أبو داود في (استفتاح الصلاة / ٥٤ / باب) وقد أخرجه أيضاً ابن حبان في (٥٢٨) والزيلعي في «نصب الراية» (٩٩ / ٢، ١٠٠) وأخرجه الترمذي (باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة) والنسائي (باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) وابن ماجه وأحمد (٢ / ٣٣٣، ٢٤٠٨) والحاكم (١ / ٢٥٦) قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة سمع من جماعة من الصحابة وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقد وثقه أحمد بن حنبل وفي ي: ضمضم بن حرس وهو خطأ وقد أخرج الحاكم نحوه من غير هذا الوجه في (٤ / ٢٧٠)، والبيهقي نحوه في (٧ / ٢٧٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٥٥).

(٣) في ي: «إحدى نسوة النبي ﷺ أنه عليه السلام».

والعقرب، والحديا والغراب، والحية^(١) قال: وفي الصلاة أيضاً؟.

قال علي: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواصل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر^(٢) علمهن ولا علم واحدة منهن.

فإن تأذى بوزغة، أو برغوث، أو قملة؟ فوجب عليه دفعهن عن نفسه!.
فإن كان في دفعه^(٣) قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك؛
لأننا قدر وينا عنه ﷺ الأمر بقتل الوزغ من طريق أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأم شريك.

ولا يجوز له التفلي في الصلاة.

ولا أن يشتغل بربط برغوث، أو قملة في ثوبه؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك؛ ولا جاء النص بإباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها؛ لقوله ﷺ «إن في الصلاة لشغلاً»^(٤)؟!.

ومن خطر^(٥) عليه مسكين فخشي فوته فله أن يناوله صدقة وهو يصلي؟
ولو خشى على نعليه أو خفيه مطراً أو أذى أو سرقة فله أن يحصنهما^(٦) ويزيلهما عن مكان الخوف، لأن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال؟.

ولو كان بحضرتة أو عنده شيء فطلبه صاحبه فليشر له إليه، أو ليناوله إياه لأنها أمانة تؤدى إلى أهلها، قال عز وجل: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» [٤: ٥٨] وإنما هذا إذا خشى ضياع الشيء أو فوت صاحبه؛ فإذا لم يخش ذلك فلا

(١) أخرجه مسلم في (الحج/باب (٩) / رقم (٧٥) وابن حجر في «الفتح» (٣٥/٤) والحديا هي الحدأة طائر معروف حاد البصر. يرى فريسته من مكان مرتفع.

(٢) في ي: «عن ابن عمر».

(٣) في ي: «رقعة» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٥٥) والحافظ في الفتح (٥٩٢/١)، (١٨٨/٧) والبخاري (٧٨/٢)، ٨٣ - شعب)؛ (٥/٦٤ - شعب) ومسلم (المساجد / باب (٧) / رقم (٣٤)، وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب (٥٥) والدارقطني (٣٤١/١) وأحمد (٤٠٩/١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٩٠) والبيهقي (٢٤٨/٢).

(٥) في ي: «حضر».

(٦) في ي: «يحصنهما» وهو تصحيف.

يفعل؛ إلا^(١) حتى يتم الصلاة؟.

ومن صف قدميه أو راوح بينهما فذلك جائز؛ لأنه كله قيام، ومن أن في صلاته، فإن كان من شدة مرض غالب^(٢) لا يقدر منه على أكثر؛ فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢٢: ٧٨] فإن تعمد له غير ضرورة بطلت صلاته، لأنه لم يأت النص بإباحته؟.

ومن صلى وفي فمه -: دينار، أو درهم، أو لؤلؤة، أو في كفه -: حرير، أو ذهب، أو غير ذلك مما عليه حفظه -: فذلك جائز له!.

ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبى -: حق واجب على المصلي، فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله: فهو هدر، ولا دية فيه، ولا قود، ولا كفارة؟.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ^(٣) ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ابن هلال - يعني حميداً - قال: قال لي أبو صالح السمان: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري يصلي^(٤) يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاء [رجل^(٥)] شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد؛ فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً فنال من أبي سعيد؛ ثم زاحم الناس فخرج، فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي؛ ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان: مالك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك! فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن

(١) في ي: «بحذف» إلا.

(٢) في ي: «غائب» وهو خطأ.

(٣) في ي: «شيبان بن كروح» وهو خطأ.

(٤) في م: «نصلي» وهو تصحيف.

(٥) هذه الزيادة من مسلم.

يجتاز^(١) بين يديه فليدفع في نحره؛ فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان!»^(٢).

فإن ذكروا قول مالك: بلغني أن رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه، فقال: مرّ بين يدي في الصلاة، وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي! فقال له عثمان: فما صنعت أشد يا ابن أخي! ضيعت^(٣) الصلاة وكسرت أنفه.

قال علي: هذا بلاغ لا يصح؛ ولو صح لما كان إلا على المخالف، لأنه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقاد من كسر أنفه، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ وقد رأى مقاتلته وضربه أبو سعيد الخدري وغيره؟.

وحمل المصلي صغيراً على عنقه [أو السبي به]^(٤) إلى حمله حاجة جائزة؟.

(١) في الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بحذف «أن» وتصحيحه من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (الصلاة/باب (٤٨)/رقم ٢٥٩) وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظه (٦٣/٣) لكن بغير ذكر القصة، وأبو داود في (الصلاة/باب ١٠٨/باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه /٧٠٠) والبخاري (سترة المصلي / باب المصلي من مرّ بين يديه - ١٣٦/١ شعب)، و(المحاربين من أهل الكفر والردة /باب من أدب أهله وغيره دون السلطان - ٢١٤/٨) معلقاً من نفس حديث أبي سعيد موصولاً في (١٣٦/١ - شعب) والبيهقي (٢/٢٦٧، ٢٧٢). والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٥/٢) وابن خزيمة (٨١٧) والحافظ (٥٨٢/١).

(٣) في ي: «صنعت» وهو تصحيف.

(٤) في م، ي: «أو السبي به» هكذا... وهي جملة حدث فيها حذف بالتأكيد وذلك لأنها لا تدل على معنى، ولقد نظرت في اللفظ المشترك بين الأصلين فوجدته أقرب ما يكون إلى لفظ «أو السجود به» ويتأكد ذلك مما أورده ابن حزم الإمام للاحاديث التالية لذلك. إذ فيها ترتيب الحديثين حمل المصلي صغيراً والدخول للصلاة به ثم الحدث الثاني هو معاودة حمله بعد أن رقع وسجد فقام مرة أخرى فحمل أمامة بنت أبي العاص بعد أن قام من سجوده - وبذلك يكون ترتيب العبارة التي أوردها المؤلف على الأرجح هكذا: [وحمل المصلي صغيراً على عنقه [أو السجود به فتجد] إلى حمله حاجة: جائزة. والله تعالى أعلم. هذا ولقد برزت هذه التصحيقات أو التحريفات أو الحذف وغيره لأن المخطوط الأصلي للكتاب ليس في المتناول، ولم استطع الوقوع على المخطوط الأصلي لكتاب المحلى إلا أنني وقعت على إشارة بوجوده في الخزنة الملكية - وهي بالرباط - في الجزء الخاص بمخطوطات الاسرة المالكة أشار إلى ذلك - بروكلمان - عندما تكلم عن مخطوط المحلى وذكر اسمه بقوله «المحلى بالأثار» وهو الاسم الذي اعتمدها لغلاف هذه الطبعة لكونه المطابق لمخطوط المحلى الأصلي -.

ولقد حاولت مع الأستاذ محمد علي بيضون صاحب دار الكتب العلمية أن تقع على هذا المخطوط فسافر

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة الأنصاري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاصي - وهي بنت زينب ابنة^(١) رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها؟!».

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا يحيى ابن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا محمد^(٢) - يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه^(٣) بلال للصلاة^(٤) إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص - بنت ابنة رسول الله ﷺ - على عاتقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبر؟ فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يفعل^(٥) ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته!».

وبهذا يقول الشافعي، وأبو سليمان.

وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما، وادعى أنه كان في نافلة، وكل ما

= إلى فرنسا لإجراء هذا المحاولة من هناك ولكن لم تفلح المحاولة - ومن هذا الموقع أقدم نداء فيه أمل ورجاء للخزانة الملكية أن تمدنا بهذا المخطوط حفاظاً لتراث عالم الأندلس وفقه قرطبة والمغرب الإمام المحدث الفقيه الأصولي مجدد القرن الخامس علي بن حزم - فهل تجد دعوتنا إلى الله بأن ييسر لنا الوقوع على أصل المخطوط لهذا الكتاب قلباً مفتوحاً للقائمين على حيازته في الخزانة الملكية - بالرباط - يحقق الله به هذه الدعوة عسى أن يكون ذلك قريبا لهم عند الله !!؟ .

(١) في مسلم «وهي ابنة زينب بنت ...» .

(٢) في «ي» ثنا عبد الله بن محمد = خطأ إنما هو محمد .

(٣) في م: دعا بحذف الهاء وبإثباته في «ي» .

(٤) في م، ي: «بالصلاة» والصحيح من أبي داود .

(٥) في أبي داود «يصنع» .

فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع، وكل ما خالفه فهو الباطل، وإن ظنه المخطيء خشوعاً!

وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود «إن في الصلاة، لشغلاً» لأن هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر، إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة؛ ولم ترد زينب المدينة وابتتها إلا بعد بدر، بالأخبار الثابتة في ذلك؟.

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن؟
ومن استراب بتطويل الإمام في سجوده فليرفع رأسه ليستعلم: هل خفي عنه تكبير الإمام أو لا؟ لأنه مأمور باتباع الإمام؛ فإن رآه لم يرفع فليعد إلى السجود؛ ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام!.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أبو القاسم (١) عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم ثنا محمد بن أبي يعقوب البصري عن (٢) عبد الله بن شداد [عن أبيه] (٣) قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي (٤) العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً (٥) فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى؛ فسجد بين ظهراني (٦) صلاته سجدة أطلها، فرفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد؛ فرجعت إلى سجودي.

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني (٧) صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته!».!

(١) في ي: - وهي كنية عبد الرحمن ولعلها من ادراجات أحد شيوخ المؤلف لأنها ليست عند النسائي شيخ شيوخه.

(٢) في ي: «ثنا».

(٣) ليس في ي.

(٤) في ي: صلاة.

(٥) في ي: حسيناً أو حسناً.

(٦ و٧) في م، ي: «ظهري».

وتحريك من خشى المصلي نومه ، وإدارة من كان (١) على اليسار إلى اليمين :
مباح (٢) كل ذلك في الصلاة! .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا [محمد] (٣) بن أبي فديك أنا الضحاك - هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : «بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني؛ فقام رسول الله ﷺ فقممت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي (٤) فجعلني من شقه الايمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ (٥) بشحمة أذني» وذكر باقي الحديث؟ .

ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب، مما ليس معصية، ويسمي في دعائه من أحب .

وقد دعا رسول الله ﷺ على : عصية، ورعل، وذكوان .

ودعا للوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، يسميهم بأسمائهم، وما نهى عليه السلام قط عن هذا، ولا نهى هو عنه .

وقال عليه السلام في السجود «أخلصوا فيه الدعاء» أو نحو هذا .

وقال : «ثم ليتخير أحدكم من (٦) الدعاء أعجبه إليه» .

وسنذكرها بأسانيدها إن شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة؟ .

وكل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه إنكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته؛ لأن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع .

(١) في ي من مكان .

(٢) في ي بزيادة «مباح» .

(٣) الزيادة من : ي .

(٤) في م، ي بيده وتصحيحه من مسلم .

(٥) في مسلم «أخذ» .

(٦) في م : في .

وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾

[٢:٥].

ومن جملة ذلك - : إطفاء النار المشتعلة، وإنقاذ الصغير، والمجنون، والمقعد، والنائم: من نار، أو من حنش، أو سبع، أو إنسان عاد^(١)؛ أو من سيل^(٢) والمحاربة لمن أراد المصلي أو أراد مسلماً بظلم، وشد الأسير الكافر، أو الظالم - إلا أن يمنع من شيء من ذلك نص أو إجماع. ومن فرق بين شيء من ذلك فقد أخطأ، وقال بلا برهان؟.

وروينا من طريق البخاري: حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية؛ فبينما أنا على جرف^(٣) نهر إذا رجل يصلي ولجام^(٤) دابته في يده؛ فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها.

قال شعبة: وهو أبو برزة الأسلمي؛ فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ؛ فلما انصرف^(٥) الشيخ قال: [إني سمعت^(٦)] قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات^(٧) وشهدت تيسيره، وإني كنت أرجع مع دابتي^(٨) أحب إلي من أن أدعها ترجع إلي مألها فيشق علي^(٩).

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر [عن الزهري]^(١٠) عن الأزرق بن قيس^(١١) أن

(١) في ي: عادي.

(٢) في ي: سبيل: خطأ.

(٣) في م، ي: بالحاء = تضعيف.

(٤) في البخاري « وإذا لجام ».

(٥) في ي: قال.

(٦) في م: أي.

(٧) في البخاري « أوثمان ».

(٨) في البخاري: « وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي ».

(٩) أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة (٩٢٧) والبيهقي (٢/٢٦٦ - سننه)، والبخاري في الأدب عن أبي

النعمان عن حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس.

(١٠) زيادة من: ي.

(١١) في ي: الأزرق وابن قيس = خطأ.

أبا برزة الأسلمي خاف على دابته الأسد فمشى إليها، وهو في الصلاة!.

وبه إلى معمر عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتي وأنا أصلي فأطأني رأسي فأخذ القصبة^(١) فأضربها بها؟ قال قتادة: لا بأس به؟.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سليمان التيمي عن الحسن البصري في القملة يقتلها الرجل في الصلاة^(٢).

قال عليّ: وكذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه؟.

ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة العمل وقتله؛ ما لم يتكلم؛ فإن كان إماماً أو مأموماً فطمع بشيء من إدراك الصلاة بعد تمام حاجته، أو بانتظار الناس له - رجوع ولا بد؛ كما فعل رسول الله ﷺ إذ كبر ناسياً وهو جنب فذكر فاغتسل ورجع فأتى الصلاة، وكما فعل يوم ذي اليمين.

فإن لم يرج بإدراك شيء^(٣) من الصلاة، أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه [أو كان قد]^(٤) أتم صلاته حين تمام حاجته في أول مكان تجوز له فيه الصلاة!.

ولا يحل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع إلى الصلاة؛ أو لزال عن مكان لا تجوز فيه الصلاة؟.

فلو رجا بصلاة [في جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها؛ فأخر صلاة]^(٥) صلاها أهل الإسلام مع رسول الله ﷺ فبإمامين: بدأ أبو بكر وأتم رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ [التي أجمع عليها جميع الصحابة رضي الله عنهم، أولهم

(١) في ي: العصية.

(٢) هكذا وجد ناقصاً.

(٣) في ي: « فإن لم يرج تارك شيء... » = خطأ.

(٤) في م، ي: « أو كان قد » والصحيح حذفه لعدم ملاءمته في موضع جواب الشرط، إلا إذا ظل في فعل الشرط ولكنه لم يكتمل نسخته.

(٥) في ي: ما بين القوسين ساقط.

عن آخرهم ، معه عليه السلام^(١) وقلد^(٢) رأي من يخطيء مرة ويصيب أخرى - : فما خير له في ذلك . ونسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه . آمين .

قال أبو محمد : وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له^(٣) إلى دليل على ذلك ، ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما :

إما أن يحد في ذلك برأيه حداً فاسداً ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد ، فيحصل على التحكم بالباطل ، وأن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله .

وإما أن لا يحد في ذلك حداً ، فيحصل على أقبح الحيرة في أهم أعمال دينه ، وعلى أن لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به ، وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه !؟ .

ونسأله عن عمل عمل : أهذا مما أبيح في الصلاة؟^(٤) أو مما لم يبح فيها؟ ولا سبيل إلى وجه ثالث ؟ .

فإن قال : هو مما أبيح فيها - لزمه أن قليله وكثيره : مباح ، وهو قولنا فيما^(٥) جاء البرهان بإباحته فيها ، وإن قال : هو مما لم يبح فيها - لزمه أن قليله وكثيره : غير مباح فيها ؛ وهو^(٦) قولنا فيما لم يأت البرهان بإباحته فيها؟

فإن قالوا : أبيح قليله ولم يبح كثيره ؟ .

قلنا : هذه دعوى كاذبة مفتقرة إلى دليل ، فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى أولاً ، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور ؛ ولا سبيل إلى شيء من ذلك ؟ .

(١) ما بين القوسين ساقط في ي .

(٢) في ي : وقال .

(٣) ليس في ي : ي .

(٤) في م : « هذا مما أبيح له » .

(٥) في ي : فما .

(٦) في ي : وهذا .

قال علي: ومشي المصلي إلى فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئاً :-

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو معمر ثنا^(١) عبد الوارث ثنا برد أبو العلاء - هو ابن سنان - عن الزهري عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي، فأستفتح الباب، والباب في القبلة، فيجيء فيفتح الباب ثم يعود في صلاته»^(٢)! .

قال ابن أيمن: وحدثناه أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه باب مغلق فحئت فاستفتحته فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه»^(٣) .

قال علي: ورواه يزيد بن زريع. قال ثنا برد ثنا الزهري، يذكره؟.

قال علي: فالمشي لما ذكرنا^(٤) مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشي من مشى!؟ .

ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فإن زاد عامداً بطلت صلاته؟.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن رسول الله ﷺ قال: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى »^(٥) .

(١) في ي: « ثنا » ساقطة .

(٢) يأتي تحقيقه بعده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤٧٦) .

(٣) في ي: « إلى صلاته » . أما الحديث فقد تفرد به برد بن سنان والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي والبيهقي (٢٦٥/٢ ، ٢٦٦) أما النسائي فزاد (إن الصلاة كانت تطوعاً) وأما الترمذي فحسنه وقال غريب وقد تفرد بروايته برد وفيه كلام وأما عبد الوارث فهو ابن سعيد العنبري التنوري شيخ أبي معمر .

(٤) في م: بزيادة « كما ذكرنا » وحذفها مطابق لما في (ي) وهو أولى .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٩) والنسائي وابن ماجه (١٠٢٧) وكذا أخرجه أبو داود (الصلاة/ باب ٦٠) وأحمد (١٥٠/٥) والبخاري (١٥٨/٣) في شرح السنة والدارمي (٣٢٢/١) وعبد الرزاق (٢٣٩٨) والبيهقي (٣٢٢/١) .

وبه إلى أبي داود: ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام - هو الدستوائي، عن يحيى - هو ابن كثير - عن أبي سلمة عن (١) معيقب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح - يعني الحصى - وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» (٢).

قال علي: فإن احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير؟
قلنا: هذا في مسح الحصى المنهي عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط؛ فقولوا لنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الأعمال المباحة جملة بالنصوص؟ أم الأعمال المنهي عنها جملة؟! ولا بد من أحد الأمرين؟.

فإن قالوا: بل الأعمال المباحة جملة؟
قلنا: القياس كله باطل؛ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل!
أول ذلك: أنه قياس المباح على المحظور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس؛ لأنه قياس الشيء على ضده؛ وإنما القياس عند القائلين به: قياس الشيء على نظيره جملة، أو على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم بزعمهم!.

وأيضاً: فأنتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة، والضربة والضربتين، وأخذ الماء بإناء من الجابية لمن عليه الحدث في الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة؛ فظهر بطلان قياسكم (٣) وتحرمون ما زاد على ما ذكرنا؟ واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث في الصلاة؛ فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلاً؟.

فإن قالوا: بل قسنا الأعمال المنهي عنها (٤) على هذا الخبر؟
قلنا لهم: فأبيحوا إدخال الإبرة في خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقدح النار بالزند بضربة واحدة؛ وأبيحوا لطمة واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك (٥) مرة واحدة؛ وقد

(١) في م: هو = خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (استفتاح الصلاة/ باب ٦٠) والبيهقي (٢/٢٨٥) والزيلعي في نصب الراية (٢/٨٦).

أما أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف تابعي ومُعيقب هذا صحابي ممن شهدوا بدرًا وهاجر الهجرة.

(٣) في ي: «قياسهم».

(٤) في م، ي: «المنهي عليها».

(٥) في ي: «مرمى الحائط».

الأديم بضربة واحدة؛ والتذكية بجرة واحدة - كل ذلك في الصلاة؛ وهم لا يقولون بهذا؛ فظهر فساد قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فإن ذكروا^(١) ما روينا من طريق يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «قال التسيح للرجال - يعني في الصلاة، والتصفيق للنساء؛ من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها - يعني في الصلاة»^(٢).

قال أبو داود: هذا الحديث وهم؛ ولو صح لوجب ضمه إلى الأخبار الثابتة^(٣) التي ذكرنا قبل؛ من إشارة النبي ﷺ في الصلاة بأن يرد السلام؛ وإلى الخادم في أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الإشارة به وإليه ضرورة؛ فتخرج تلك الإشارات^(٤) بالنصوص التي فيها، وتبقى كل إشارة لم يأت بإباحتها نص على التحريم، كالإشارة بالبيع وبالمساومة، وبماذا عملت؛ والاستخبار؛ وغير ذلك؛ فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر - وهو قولنا والله الحمد - لأن الإشارات أنواع مختلفة؛ فما أبيع

(١) في ي «مسألة فإن ذكروا...» وكلمة مسألة هنا في هذا الموضع زائدة من الناسخ للنسخة اليمينية، وذلك لأن منهج الكتاب هو سياق خلاصة الفكرة الفقهية في رأس المسألة ثم شرحها بالأدلة والمقارنات وذكر الطرق وغير ذلك بعد المسألة وما في اليمينية مخالف لهذا المنهج الثابت في كل الكتاب، وخلاصة الفكرة الفقهية التي صدر بها المؤلف مسائل كتابه هي أصل كتابه «المجلى» وهو كتاب في مجلد واحد شرحه في كتابه المحلى هذا.

(٢) أخرجه أبو داود (استفتاح الصلاة / باب ٥٩) وفي أبي داود «فليعدها» وكذا أخرجه الدارقطني والطحاوي والبيهقي (٢/٢٦٢) وعزاه الشوكاني (٢/٣٧٧) إلى البزار، قال الدارقطني: قال لنا ابن الشوكاني (٢/٣٧٧) إلى البزار، قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما ١. هـ. أما أبو داود فقال: «هذا الحديث وهم» قلت: أما أبو غطفان فقد وثقه النسائي وابن معين وروى له مسلم في صحيحه - لكن الزيادة الأخيرة «من أشار في صلاته... الخ» هي التي دخلها الوهم لأنها مخالفة لأحاديث الثقات فقد رويت بغيرها عند البخاري (٢/٨٠ شعب) ومسلم (الصلاة/ باب ٢٢/ رقم ١٠٦، ١٠٧) والترمذي (٣٦٩) والنسائي (السهو/ باب ١٥، ١٦) وابن ماجه (١٠٣٤، ١٠٣٥) وغيرهم.

(٣) ليست في ي.

(٤) في م «الإشارة».

منها بالنص كان مباحاً وما لم يبح منها بالنص كان محرماً؛ فكيف والحديث لا يصح؟!
وبالله تعالى التوفيق .

٣٠٢ - مسألة : ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك - : فهو باطل مردود؛ لأنه في حكم الصلاة، ولو ذكر لعاد إليها .

ولا خلاف في أن هذه الأفعال كلها محرمة في الصلاة^(١) فكل ما وقع منها^(٢) في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك - وإذا هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك .

وقد قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام؛ فهو مردود بلا شك .

فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئاً من ذلك لزمه، لأنه بذكره وقصده إلى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة؛ وإذا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال تنفذ فيها هذه الأفعال كلها؛ وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهي أيضاً نافذة لازمة؛ لأنه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة؛ فوقع ذلك منه في غير الصلاة - وبالله تعالى التوفيق .

٣٠٣ - مسألة : ومن خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غير معصية، أو صلى مصراً على الكبائر؛ فصلاته تامة - :

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام - هو

(١) ليست في ي .

(٢) ليست في : ي .

الدستوائي - قال: [حدثني أبي] ^(١) عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ^(٢) أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لا يسمع الأذان؛ فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر؛ فإذا قضي الثيوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكر كذا اذكر كذا ^(٣) لما لم يكن يذكر، حتى يظل ^(٤) الرجل إن يدري كم صلى! فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس» ^(٥)؟.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زارة بن أوفى ^(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما لم تتكلم به وتعمل به؛ وبما حدثت به أنفسها» ^(٧).

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه» ^(٨).

فصح أن كل ذلك لا يؤثر في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود إليه منهى عنه أو عمل كذلك، أو القصد إلى تبديل نية الصلاة المأمور بها في الصلاة؛ التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهي النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها؛ فمن لم ينو كذلك قاصداً إلى ذلك فلم يصل كما أمر؟!.

(١) ساقط من م، ي.

(٢) في ي سلمة بن عبد الرحمن.

(٣) في م، ي بتكرار كذا.

(٤) في ي حتى يطلب.

(٥) أخرج الحديث مسلم (المساجد/ باب ١٩/ رقم ٨٣) والنسائي (الأذان/ باب ٢٧) و(السهو/ باب ٢٦)

وأبو داود (الصلاة/ باب ٣١) والدارمي (٣٥٠/١) وبلفظ «إذا نودي بالصلاة...» في أحمد (٢١٣/٢)

والترغيب (١٧٧/١) وفي مجمع الزوائد (٣٣٤/١) والبيهقي (٣٣١/١، ٤٣٢).

(٦) في ي أبي أوفى = خطأ.

(٧) سبق تخريجه من قبل.

(٨) سبق تخريجه في الجزء الأول.

ورويانا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة؟.

وقد افترض عز وجل التوبة على العاصين، وأمروا بالصلاة مع ذلك -: قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [١١: ١١٤].

وبيقين ندرى أنه تعالى إنما خاطب بهذا المصرين؛ لأن التائب لا سيئة له!. وقال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً﴾ [٢١: ٤٧].

وهذا كله إجماع، إلا قوماً خالفوا الإجماع - من أهل البدع - قالوا: لا تقبل توبة من عمل سوء حتى يتوب من كل عمل سوء، فلزمهم^(١) أن لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك الصوم؛ نعم ولا من ترك التوحيد إلا بالتوبة من تعمد كل سيئة - فحصلوا على الأمر بترك الصلاة، والزكاة، والصوم، وجميع أعمال البر - وهذا خروج عن الإسلام - ونعوذ بالله من الخذلان!!.

٣٠٤ - مسألة: ومن كان راكباً على محمل، أو على فيل، أو كان في غرفة، أو في أعلى شجرة، أو على سقف، أو في قاع بئر، أو على نهر جامد، أو على حشيش، أو على صوف أو على جلود، أو خشب، أو غير ذلك - : فقد قدر على الصلاة قائماً فله أن يصلي الفرض حيث هو قائماً، يوفي ركوعه وسجوده وجلسه حقها؟.

لأنه إنما أمر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد؛ فإذا وقي كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر؟.

وقد قال رسول الله ﷺ: «حيثما أدركتك الصلاة فصل»^(٢) وليس شيء من هذه

(١) في «سوء عمل فيلزمهم».

(٢) أخرجه مسلم (المساجد/ رقم ١، ٢) والبخاري (٤/ ١٩٧ شعب) والسيوطي في (٢/ ٦٤١ مسانيد الجامع الكبير) والقرطبي (١٠/ ٥٠) وابن كثير (٢/ ٦٣ - تفسير).

المواضع منهيًا عن^(١) الصلاة فيها.

[والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل]^(٢) ولم يأت بالنهي عن ذلك نص، وهو يبيحها في أعطان الإبل، والحمام، والمقبرة، وإلى القبر!! والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع!!.

فإن عجز عن إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة - في الأحوال التي ذكرنا - ففرض عليه النزول إلى الأرض والصلاة كما أمر؟ إلا من ضرورة تمنعه من النزول؛ من خوف على نفسه أو ماله؛ فليصل كما هو يقدر - قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢٢: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [٢: ١٨٥].

٣٠٥ - مسألة: ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ما ذكره ولو بعد أعوام؟.

برهان ذلك - : ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣).

حدثنا حمام ثنا ابن المفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتر وا قبل أن تصبحوا»^(٤).

(١) في ي على.

(٢) ساقط من ي.

(٣) سبق تخريجه في مسألة ٢٩٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦١٣) والترمذي (٤٦٩) والزيلعي في «نصب الراية» (١١٣/٢) والسيوطي في جمع الجوامع (٢١٥٨) أما هذه الرواية فقد رواها ابن جريج عن سليمان بن موسى بالنعنة على الرفع وقال فيها الترمذي: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ «قلت: وهي معلولة بتفرد ابن جريج بها معنعناً - وابن جريج مدلس وتدليسه من شر أنواع التدليس وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق ثقة ولعل في كلام الترمذي إشارة إلى عدم تحمله الرواية إذا تفرد، لكن البيهقي قد أخرج الحديث =

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيى بن أبي بكير عن معاوية بن قرة عن الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له»^(١).

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم يدخل^(٢) فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة^(٣) أمر ندب وحض، لأن النافلة لا تكون فرضاً.

= وصرح فيه بسماع ابن جريج عن سليمان بن موسى لكن على الوقف إذ جعله من كلام ابن عمر فقد رواه البيهقي (٤٧٨/٢) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله ﷺ قال: «الوتر قبل الفجر» وهذه الرواية أصح لأن ابن جريج رواه بالسماع أما الأولى فرواها بالتدليس.

(١) في رواية هذا الحديث انقطاع ظاهر بين يحيى بن أبي بكير ومعاوية بن قرة والفرق بين وفاتيهما حوالى (١٩٦) سنة إذ توفي معاوية بن قرة في ١١٣ هـ وابن بكير ٢٠٩ هـ - غير أنه جاء في «ي» يحيى بن أبي بكر وحديث الاغر المزني أخرجه البيهقي (٤٧٩/٢) من طريق خالد بن أبي كريمة قال: حدثني معاوية بن قرة عن الاغر المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر قال: إنما الوتر بالليل - ثلاث مرات أو أربعاً - قم فأوتر».

وخالد مختلف على توثيقه والراجح على أنه ثقة قلت: ولا خلاف بينهما فهذه رواية [من طريق يحيى بن بكير] وتلك رواية [من طريق خالد] ولم تخالف رواية أخرى فالأولى التي ذكرها المؤلف تتكلم عن أدركه الصبح وهو في يقظته مفراً في أداء الوتر وهو يعلم - وقد رواها بلفظها أيضاً غير البزار فقد رواها ابن حبان في صحيحه (٦٧٤ - موارد) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٢) وكذا أخرجه البيهقي (٤٧٨/٢) والحاكم (٣٠١/١) وكذا عبد الرزاق في المصنف (٤٥٩١) وعند ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والحاكم بلفظ «من أدرك» وهو أصح وفيه دلالة على اليقظة. والثانية تتكلم عن نام عن وتره فعليه القضاء لأن ذلك لا يكون إلا في النوم أو النسيان لقول النبي ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» وفيها معنى الوقوع تحت سطوة النوم أو النسيان وهذا الحديث الأخير أخرجه الترمذي (٤٦٥) والبيهقي (٤٨٠/٢) والحاكم (٣٠٢/١) وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني (٢٢/٢) وأبو داود في (الوتر) باب (٦) والترمذي أيضاً (٤٦٦) والبغوي في شرح السنة (٨٨/٤) وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/١٠) والطيالسي (٢١٩٢) وهذا حديث أبي سعيد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذا صححه العراقي.

(٢) في ي: ندخل.

(٣) في م وهو في النافلة.

وهذه الآثار تبطل قول من قال: [من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فإنه يصلي الوتر].

وقول من قال [١] إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد^(٢) فيها وليبدأ بها!.

وهذا قول أبي حنيفة؛ وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه، لا من نظر ولا من احتياط، لأنه يبطل الفرض المأمور بإتمامه من أجل نافلة؛ وقد قال عز وجل: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٤٧: ٣٣].

٣٠٦ - مسألة؛ ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة لأنه أتى بالوتر قبل وقته، والشرائع لا تجزىء إلا في وقتها، لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق؟!.

٣٠٧ - مسألة: ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح - هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة.

٣٠٨ - مسألة: فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم^(٣) أنه [إن]^(٤) اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير -: فلا يحل له أن يشتغل بهما؛ فإن فعل فقد عصى الله تعالى.

وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام^(٥) لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو.

(١) ساقط من ي.

(٢) في ي فليتمادى.

(٣) في م، ي « أو علم » = خطأ.

(٤) ليست في ي.

(٥) في ي: غير السلام.

فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعها وإن شاء لم يركعها^(١) وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة؟.

وقال أبو حنيفة: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فإن طمع أن يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الصبح وتفوته أخرى فليصل ركعتي الفجر، ثم يدخل مع الإمام.

وإن خشي ألا يدرك مع الإمام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الإمام، ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك!.

وقال مالك: إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد^(٢) الإمام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر؛ ولكن يدخل مع الإمام؛ فإذا طلعت الشمس فإن شاء فليقضهما؟.

وأما^(٣) إن كان خارج المسجد فعلم بالإقامة أو بأن الإمام في الصلاة: فإن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم ليدخل مع الإمام، وإن لم يرج ذلك فليدخل مع الإمام.

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا؟.

قال علي: ما نعلم لقول أبي حنيفة ومالك حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب أصلاً^(٤).

فإن شغبوا بأنه قد روي عن ابن مسعود: أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر؛^(٥) وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الإمام؛ فلم يقسم ابن مسعود

(١) في م: « فإن شاء ركعها وإن شاء لم يركعها » وفي ي: « فإن شاء لم يركعها ».

(٢) في م: « ووجد » وهو خطأ.

(٣) في ي: « فأما ».

(٤) في ي: « ولا من إجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلاً » وهو خلط.

(٥) في ي: « ركعة الفجر » وهذا خطأ.

ولا ابن عمر تقسيمهم، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك. ولا يجدون هذا عن متقدم أبدا. والثابت عن ابن عمر مثل قولنا؟.

فإن قالوا: قد جاء عن النبي ﷺ: «من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؟.

قلنا: نعم، هذا حق؛ وإنما هذا فيمن فاتته (١) الصلاة ولم يأت إلا والإمام فيها. وأما من كان حاضراً لإقامة الصلاة فترك الدخول مع الإمام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع -: فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة! فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو أنصفوا؟!.

فإن موهوا بأن ابن مسعود قد فعل ذلك؟.

قيل لهم: أما المالكيون فقد خالفوه في هذا الفعل (٢) نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد والإمام يصلي أن يشتغل بركعتي الفجر، فلا متعلق لهم بابن مسعود!.

وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضاً في هذه المسألة، فقد قسموا تقسيماً لم يأت عن ابن مسعود!.

وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة، وهم لا يرونه.

وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد (٣) إلا من حصة ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك؟.

وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه؛ وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم -: في عشرات من القضايا؛ بل لعلهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا!

وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعدها إن شاء الله عز وجل.

(١) في ي: « فيمن تأتبه » وهو خطأ.

(٢) في ي: « القول ».

(٣) في ي: « أم الولد ».

فلما عري قولهم من حجة أصلاً رجعنا إلى قولنا؛ فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته - :

ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل، ومسلم بن إبراهيم، والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن المتوكل: قال (أحمد): ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال (مسلم): ثنا حماد بن سلمة وقال (الحسن): ثنا يزيد بن هارون، وأبو عاصم قال (يزيد): عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني وقال (أبو عاصم): عن ابن جريج وقال (محمد): ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن إسحاق - :

ثم اتفق ورقاء، وحماد بن سلمة، وأيوب السختياني، وابن جريج، وزكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بدينة هو عبد الله بن مالك قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم! فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟!»^(٢).

وبه إلى مسلم: ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٥٥/٢) وأبو داود (التطوع/ باب ٥) ومسلم (صلاة المسافرين/ باب ٩ رقم ٦٣، ٦٤) وفتح الباري (١٤٩/٢، ١٩٦، ٤١٠) والنسائي (الإمامة/ باب ٦)، والبيهقي (٤٨٢/٢) وابن خزيمة (١١٢٣) وعبد الرزاق (٣٩٨٩) والهيثمي (٥/٢ مجمع) وابن عساكر (٤٢١/١)، (٢٩٠/٤)، (٢٥٥/٧) تهذيب تاريخه والبيهقي (٣٦/١٣ - سنة).

(٢) أخرجه مسلم (صلاة المسافرين/ باب ٩ رقم ٦٦) وكذا رواه النسائي (الإمامة/ باب ٦٠) وابن حبان (٤٤١ - موارد) والدارمي (٢٣٨/١) والحاكم (٣٠٧/١) وأحمد (٢٣٨/١) والبيهقي (٤٨٢/٢) والهيثمي (٥/٢، ٧٥ - مجمع) وابن خزيمة (١١٢٤) بلفظ «أتصلي الغداة أربعة».

الغداة؛ فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا فلان، بأي الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟!^(١).

وروينا أيضاً: من طريق حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس بمثله.

وفيه: أنه صلى الركعتين خلف الناس.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن صالح بن رستم - هو أبو عامر الخزاز - عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «أقميت الصلاة ولم أكن صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقامت لأصليهما فجدني وقال: أتريد أن تصلي الصبح أربعاً؟!^(٢) قيل لأبي عامر: النبي ﷺ قتل ابن عباس؟ قال: نعم؟».

قال علي: فهذه^(٣) نصوص منقولة نقل الوتر، لا يحل لأحد خلافها، وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمرو بن دينار [قد اضطرب]^(٤) عليه في هذا الحديث فرواه عنه سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد فأوقفوه على أبي هريرة.

قال علي: وهذا مما كان ينبغي لقائله أن يتقي الله تعالى أولاً ثم يستحي من الناس

(١) أخرجه مسلم (صلاة المسافرين/ باب ٩ / رقم ٦٧) وجاء لفظ «بأي صلاتك اعتدلت» عند ابن ماجه (١١٥٢) وفي نصب الراية (٤/٣١٥) وقد رواه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد (٥/٨٢) بلفظ «بأي صلاتك احتسبت» والبيهقي (٢/٤٨٢) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٩٨ - الحلبي).

(٢) هذا الحديث لابن عباس أخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٢٧٣٦)، والبيهقي (٢/٤٨٢) من نفس رواية الطيالسي وكذا الحاكم في مستدركه (١/٣٠٧) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي، وكذا أخرجه الشوكاني في الشرح من كتابه «نيل الأوطار» (٣/٩٨ - الحلبي) من طريق الطيالسي وأورد لفظ «فجدني ..» وعزاه إلى البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والطبراني.

(٣) في ي: «إن هذه».

(٤) ساقط من: ي.

ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لأن المحتجين بهذا مصرحون بأن قول الصحاب حجة! فهبك لو لم يسند: أما كان يجب أن ترجح إما قول أبي هريرة على قول ابن مسعود؛ أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف^(١) وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً! لأن ابن جريج، وأيوب وزكريا بن إسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد! فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي أوقفه عنه! وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم؛ فكيف وكل ذلك حق وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وعن عطاء عن أبي هريرة أنه أفتى به، فحدث به على كل ذلك؟.

ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلاً لكان في حديث ابن سرجس وابن بحنة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه في تقليد^(٢) من لا يغني عنه من الله شيئاً. ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث؟!.

فكيف وقد روينا بأصح طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣).

فهذا فرض للدخول مع الإمام كيفما وجد، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك^(٤).

واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحنة بضحكة أخرى، وهي أن قال: لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه أن يصليهما مختلطاً بالناس!!!

قال علي: وهذا كذب مجرد، ومجاهرة سمجة لأن في الحديث نفسه [أنه لم]^(٥)

(١) في م « وكيف ».

(٢) في ي: « في تعليل » وهو خطأ.

(٣) جاء لفظ « إذا سمعتم الإقامة فامشوا... » في فتح الباري (١١٧/٢) والبخاري (١٦٤/١) شعب) وابن

كثير (١٤٦/٨) والبيهقي (٩٣/٣) وأحمد (٥٣٢/٢) وفي كنز العمال (٢٠٧٠٥) وفي زاد المسير

(٢٦٥/٨) وفي بدائع المنن (٤١٨).

(٤) في ي من ذلك. (٥) في ي أمر لن = خطأ.

يصلهما إلا خلف الناس في جانب المسجد، كما يأمر من قلدتهم^(١) في باطلهم! فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ: «بأي الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟» و«أتصلي الصبح أربعاً؟» لأن من الباطل الممتنع أن يقول [له]^(٢) النبي ﷺ هذا القول وهو لم ينكر عليه إلا صلاته الركعتين مختلطاً بالناس [ومتصلاً بهم]^(٣) فيسكت عليه السلام عما أنكر من المنكر ويهتف بما لم يذكر من لفظه!! وقد أعاذ الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذي لا يليق بذئ مسكة إلا بمثل من أطلق هذا؟.

وأيضاً: فإنه ظن مكذوب مجرد، ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال: لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه لأنه كان بلا وضوء، أو لأنه كان يلبس ثوب حرير؟ ومثل هذه الظنون لا يتعذر على من استسهل^(٤) الكذب في الدين وعلى النبي ﷺ.

فإن قيل: إنه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئاً؟ قيل: ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم، وإنما نص عليه السلام على إنكاره الصلاة التي صلاها وهو عليه السلام يصلي الصبح فقط!.

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول منكرأ على من فعل ما أنكره عليه ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾ [٢: ٦١] ولا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة، مع معصيتهم السنن التي أوردنا!

وبما قلناه يقول جمهور من السلف: كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة^(٥).

(١) في م قلده وفي ي قلده = خطأ في كليهما.

(٢) ساقطة من ي.

(٣) ساقطة من ي.

(٤) في ي «استعمل».

(٥) البيهقي (٤٨٣/٢).

وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال له ابن عمر: أتصلي الصبح أربعاً؟!

وعن وكيع عن الفضيل^(١) بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه جاء إلى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر، فدخل معهم، فلما ضحى قام فصلاهما^(٢).

وعن أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؟.

وعن معمر عن أيوب السخيتاني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلى ركعتا الفجر عند إقامة صلاة الصبح، وقال: أتصليهما وقد فرضت^(٣) الصلاة؟!.

وبه إلى معمر: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الإمام، فإذا فرغ ركعهما بعد الصبح^(٤).

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي: في الذي يجد الإمام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان بن موهب^(٥) أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لا صلاة إذا أقيمت الصلاة!.

وعن عبد الرزاق: وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن فضيل [عن سعيد بن جبير أنه قال: اقطع صلاتك عند الإقامة؟ وعن عماد بن سلمة عن هشام]^(٦) بن عروة قال: جاء ابن أخ لعروة فأراد أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم؛ فزجره عروة!

(١) في ي: «الفضل» بغير تصغير.

(٢) أخرج البيهقي نحوه في (٤٨٤/٢).

(٣) في ي: «عرضت».

(٤) في ي: «مع الصبح».

(٥) في م: «صفوان بن وهب» وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من ي.

فصح أن من بدأ^(١) في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها، بالنصوص التي ذكرناها؟.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [٤٧ : ٣٣]. قلنا: نعم هذا حق، وما هو أبطلها؛ ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً؛ ولكن الله عز وجل أبطلها عليه^(٢) كما تبطل بالحدث؛ وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك؟. وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم!.

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان^(٣) عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعد ما طلعت الشمس»^(٤) فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض؟.

[وبه إلى ابن أيمن]^(٥) ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة ركعتين، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فصليتهما الآن؟ فلم يقل [له]^(٦) عليه السلام شيئاً^(٧)».

(١) في ي « فصح ما بدأ ».

(٢) لفظة « أبطلها عليه » ساقط من ي.

(٣) في م « عن زيد بن كيسان ».

(٤) في مسلم والبيهقي (٤ / ٤٨٣ ، ٤٨٤) .

(٥) ما بين القوسين بياض في: ي.

(٦) له: سقطت من ي.

(٧) هذا الحديث قد جاء من عدة طرق نقلها الشوكاني في « نيل الأوطار » له (٣ / ٢٩) فقد أخرج من رواية الترمذي وأبي داود وابن ماجه لحديث قيس بن عمرو أو ابن فهدي أو ابن سهل - على اختلاف الروايات عندهم ولفظه « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذن» ولفظ أبي داود: قال: « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر [صلاههما -: صلى ركعتي الفجر حين صلى الإمام].
وعن ابن جريج عن عطاء: إذا أخطأت^(١) أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد ما سلم الإمام.

وبه يقول طاوس وغيره؛ فلو تعمد تركها إلى أن تقام الصلاة فلا سبيل له إلى

= فقال: صلاة الصبح ركعتان؟ فقال الرجل إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت قال الترمذي: إنما يروى هذا الحديث مرسلًا وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ومحمد لم يسمع من قيس - هكذا نقل الشوكاني - ثم عقب بقوله: وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلًا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور - ثم قال بعد ذلك وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق أخرى متصلة فقال (وذكره) من طريق ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه - (وذكره) - ثم قال الشوكاني: وأخرجه ابن حزم في «المحلى» من رواية الحسن بن ذكوان - يقصد هذه الرواية - وساقها ثم عقب: فقال: قال العراقي وإسناده حسن قلت وهي متابعة لرواية ابن جريج عن عطاء والتي فيها ذكر الرجل من الأنصار - قيس بن سهل .

وقد صرح عطاء في رواية الطبراني التي ساقها الشوكاني بالسماع من قيس رغم أن سفيان بن عيينة قال: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا، وذكر الترمذي أن سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد - فإن صح سماع عطاء من قيس كما في رواية الطبراني فإن طريق ابن حزم هنا من رواية عطاء بن أبي رباح يكون متصلًا والرجل من الأنصار هو قيس جد يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد أخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي (٤٨٣/٢) وأحمد (٤٤٧/٥) في مسنده والحاكم (٢٧٥/١) في مستدركه الحديث من رواية ابن نمير عن سعد بن سعيد قلت وليس هناك مخالفة في أن يسمعه عطاء من سعد بن سعيد ومن قيس لما في رواية الطبراني من تصريح بسماعه من قيس جد سعد .

غير أن الحاكم والبيهقي قد أوردا طريقاً من رواية الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده غير أن ابن منده قال: «غريب تفرد به أسد موصولاً» قلت والوصل من أسد هنا زيادة ثقة خاصة وأنه لم يتفرد بالوصل كما وضحنا في رواية عطاء .

(١) ما بين القوسين ساقط من ي .

قضائها؛ لأن وقتها قد خرج - وبالله تعالى التوفيق .

٣٠٩ - مسألة : ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي قتادة .
وقد ذكرناه بإسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها^(١) .

وبهذا يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وداود، وأصحابهم ولم ير ذلك مالك - وما نعلم لقوله حجة؛ لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ .

٣١٠ - مسألة: والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه أبو حنيفة مذ يطلع^(٢) الفجر إلى أن تطلع الشمس - :

قال علي: هذا باطل؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ فهذان الوقتان في ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وإنما^(٣) منع الله تعالى من الكلام في الصلاة وحين حضور الخطبة فقط، وأباحه فيما عدا ذلك ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥: ١]؟

٣١١ - مسألة: ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة -: فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة؛ فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذا ذلك؛ فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه .

برهان ذلك -: أنه ابتداء الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن وقد قال عز وجل: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [٩: ٩١] فإذا هو كذلك ثم وجد إماماً ففرض عليه أن يأتيه به، لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولإنكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والإمام يصلي بالناس؛ فهذا لا يجوز إلا حيث أجازته رسول الله ﷺ فقط. وليس ذلك إلا لمن عذر فطول عليه الإمام فقط، على ما نذكره في باب إن

(١) في المسألة (٢٨٦).

(٢) في ي: «من يطلع» وهو خطأ.

(٣) في م: «وقد».

شاء الله تعالى - ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق، ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتّم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم، والأعمش^(١) كلاهما عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد^(٢) يرى أنهم قد صلوا فصلّى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة -: قال إبراهيم: يدخل مع الإمام فيصلّي ركعتين^(٣) ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعاً!

فقيل لإبراهيم: ما شعرت أن أحداً يفعل ذلك^(٤)؟

فقال إبراهيم: إن هذا كان يفعله [من كان قبلكم]^(٥).

قال علي: هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم.

وقد روينا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم: أنهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة واصلين بتطوعهم بها، فإذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة أوجب بلا شك: منهم نافع بن جبيرة بن مطعم، والحسن، وقتادة وغيرهم. وليس هذا قياساً، بل هو باب واحد، ونتيجة برهان واحد كما ذكرنا - ولا يحل ذلك عندنا في التطوع، لما ذكرنا قبل [من]^(٦) انقطاعها إذا أقيمت الصلاة - وبالله تعالى التوفيق.

٣١٢ - مسألة: ولا يجوز له أن يسلم قبل الإمام إلا لعذر، مثل أن يكون بدأ^(٧) في

قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها؛ فإن هذا يأتّم

(١) في ي: « عن المغيرة بن مقسم عن الأعمش » وهو خطأ.

(٢) في مسجد « سقط من ي.

(٣) في ي « ثم صلى ركعتين ».

(٤) في ي « بفعل هذا ».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ي.

(٦) سقطت من ي.

(٧) في ي: « دخل » بدل « بدأ ».

بالإمام في صلاته التي هو فيها؛ فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاة التي الإمام فيها^(١) فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه منها؟

لأن رسول الله ﷺ إنما قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتي دخل فيها مكتوبة؛ فلا يجوز له قطعها.

ولا يجوز له مخالفة الإمام^(٢) لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «بأي صلاتيك اعتددت» منكرًا على من فعل ذلك!

ولقوله عليه السلام «إنما الإمام جنة، فلا تختلفوا عليه» فإذا قضى صلاته ففرض عليه الائتمام بالإمام في الصلاة التي يصلحها الإمام؛ ولا سبيل له إلى ذلك إلا بالسلام، فيسلم ولا بد، أو يكون^(٣) مسافرًا يدخل في صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له إن قعد منتظرًا سلام الإمام فهذا يسلم ولا بد، لأنه مضطر إلى ذلك، ثم يأتى بالإمام متطوعًا، ونحو هذا - وبالله تعالى التوفيق.

٣١٣ - مسألة: فإن كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائسًا عن إدراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتى بدأ بها باطل فاسدة، لا تجزئه، وعليه أن يدخل في التي أقيمت، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ، لأنه ليس في صلاة.

برهان ذلك -: قول رسول الله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وهذا كان عليه فرض الصلاة في جماعة، لما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى؛ فإذا لم يفعل فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى؛ فهو مردود؟!!

(١) في ي «في الصلاة وراعى الإمام فيها» وهو خطأ.

(٢) في ي: «والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الإمام».

(٣) في م: «ويكون» بحذف الهمزة.

[باب]^(١) الأذان

٣١٤ - مسألة : ولا يجوز أن يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان^(٢) ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ لها الأذان الذي كان قبل الفجر؛ لأنه أذان سحور، لا أذان للصلاة. ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا.

فروينا^(٣) من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن مسلم، قلت للحسن البصري: يا أبا سعيد، الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس؟ فغضب وقال: علوج فراغ لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم! من أذن قبل الفجر فإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيه^(٤).

وبه إلى محمد بن المثنى: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو^(٥) عن فضيل عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر!

(١) في ي: الأذان.

(٢) في ي: « قبل ابتداء الثاني في الأذان ».

(٣) في ي: « وروينا ».

(٤) في ي: « لا أذان فيها ».

(٥) في ي: « عن سفيان الثوري ابن عمرو » وهو خطأ.

وعن وكيع عن شريك عن علي بن علي^(١) عن إبراهيم النخعي قال: سمع علقمة بن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ^(٢) لو نام علي فراشه لكان خيراً له؟

ومن طريق زبيد اليامي^(٣) عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك!

قال علي: هذه حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم وأكابر التابعين -:

روينا^(٤) من طريق أبي داود: ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد^(٥) عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب يقال له: مسروح، أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي: ألا إن العبد نام.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون^(٦) حتى يصبحوا).

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا عبيد الله بن عمر^(٧) أخبرني نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر!

فهذه أقوال أئمة أهل^(٨) المدينة: عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، ونافع، وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملاً لا يدرى أصله، ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلاً؛ لأن الروايات عن هؤلاء الثقات مبطله لهذه

(١) علي هذا اسمه: علي بن علي بن نجاد الشكري.

(٢) في ي: « سنة رسول الله ﷺ ».

(٣) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي.

(٤) كلمة « روينا » ساقطة من ي.

(٥) « بن أبي زياد » في ي وهو خطأ.

(٦) في م: « يؤذنون » وهو لحن والأثر أخرجه الزيلعي في « نصب الراية » (١/١٤٩).

(٧) في ي: « عبد الله بن عمر » وهو خطأ.

(٨) « أهل » ساقطة من ي.

الدعوى التي لا تصح؛ ولا يعجز عنها أحد؟

والذي ذكرنا هو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: يؤذن لصلاة الصبح بليل. ولا يؤذن لغيرها إلا

بعد دخول الوقت.

[قال علي: احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالاً كان يؤذن بليل]^(١).

قال علي: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة، ولا قبل

الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر.

برهان ذلك -: ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد

ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا سليمان التيمي عن

أبي عثمان النهدي^(٢) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « لا يمنعن أحدكم أذان

بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل^(٣) ليرجع قائمكم، وينبه^(٤) نائمكم »^(٥).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن

إبراهيم ثنا حفص بن عبيد الله^(٦) بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر

[الصديق]^(٧) عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أذن بلال فكلوا

(١) ساقط من ي.

(٢) في ي الهذلي = خطأ.

(٣) ساقط من م، ي وهي في البخاري.

(٤) في البخاري [ولينه] بزيادة اللام.

(٥) أخرجه البخاري (١/١٦٠)، (٧/٦٧)، (٩/١٠٧ شعب) والبيهقي (٤/٢١٨) وأبو داود (الصيام/ باب

١٧) وفتح الباري (١٣/٢٣١) وابن ماجه (١٦٩١) وبنحوه في الدارقطني (٢/١١٦) وأبو داود (الصيام/

باب ١٧) والطبراني (٦/٣١٠) وفي مجمع الزوائد (٣/١٥٣)، وفي نصب الراية (١/٢٥٦، ٢٢٧) وأحمد

(٣/١٤٠)، (٥/١٣) وفي شرح السنة (٢/٣٠٠) والترمذي (٧٠٦).

(٦) في ي حفص بن عبيد الله = خطأ.

(٧) ساقطة من ي.

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؟ قلت: ولم يكن^(١) بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.»

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: « إن بلائاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام؟»

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني^(٢) ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا القزيري ثنا البخاري ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس « أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغير^(٣) بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.»

قال علي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر^(٤).
ورويناه أيضاً من طريق حفصة، وعائشة: أمي المؤمنين، فصار نقل تواتر يوجب العلم.

وعن مالك بن الحويرث، وسلمة الجرمي^(٥) مسنداً أيضاً.
ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح؛ بل في كلها وفي غيرها^(٦) أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ومن كبارهم من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد.

وههنا تركوا قياس الأذان للفجر على الأذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر

(١) في ي [فلم يكن] والحديث أخرجه النسائي (الأذان / باب ٩) وفيه (وم يكن).

(٢) في ي الهذلي = خطأ.

(٣) في البخاري « يغزو » وفي نسخة الأصيلي « يغير ».

(٤) في ي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز قبل الصلاة.

(٥) سلمة الجرمي هو سلمة بن قيس بن نفيح صحابي وحديثه في البخاري.

(٦) في م « أو في غيرها » = خطأ.

أصلاً - لا صحيح ولا سقيم - في أن ذلك الأذان يجزىء عن آخر لصلاة الصبح .

قال علي: ويقال لمن رأى أن الأذان^(١) لصلاة الصبح يجزىء قبل الفجر^(٢):
أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزىء فيه الأذان لها من الليل؟ فإن لم يجدوا حداً في ذلك
لزمهم أن يجزىء إثر غروب الشمس؛ لأنه ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا؟

فإن قالوا: أول الأوقات التي يجزىء فيها الأذان لصلاة الصبح من الليل هو إثر
نصف الليل الأول؟

أو قالوا: [هو]^(٣) في أول الثلث الآخر من الليل؟

قلنا لهم: هذه دعوى مفتقرة إلى دليل ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى
في دينه!

وهم يقولون: إن وقت صلاة العتمة يمتد^(٤) إلى وقت طلوع الفجر، ويرون
للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلي العشاء^(٥) الآخرة والمغرب، فقد أجازوا الأذان
لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة، فمن أين لهم أن يخصصوا بذلك [بعض]^(٦) وقت
[صلاة]^(٧) العتمة دون جميع وقتها؟ نعم ووقت صلاة المغرب أيضاً؟!

فإن قالوا: لا نجيز ذلك إلا في آخر الليل؟

قيل لهم: ومن أين لكم هذا؟ وليس هذا في شيء من الأخبار إلا الخبر الذي
أخذنا به، وهو الذي فيه تحديد وقت ذلك الأذان^(٨) وبالله تعالى التوفيق.

٣١٥ - مسألة: ولا تجزىء صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان

(١) في ي « ويقال رأى الأذان = خطأ .

(٢) في ي « قبل ثلث الليل » .

(٣) ساقط من ي .

(٤) في ي « ممتد » .

(٥) في ي « ويؤذن للحائض تطهر قبل الفجر العشاء » = خطأ .

(٦) ساقط من ي .

(٧) ساقط من م .

(٨) في ي « وتر ذلك الأذان » .

وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئاً^(١) من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة^(٢)؛ فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معاً للأثر في ذلك.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري^(٣) ثنا البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا أيوب هو السخيتاني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال « أتينا رسول الله ﷺ فذكر الحديث ».

وفيه: أنه عليه السلام قال لهم: « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »^(٤).

ورويانه أيضاً بإسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه، وكان وافد قومه على النبي ﷺ أن رسول الله^(٥) قال له: « صلوا صلاة كذا [في حين كذا]^(٦) وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرأناً »^(٧).

(١) في م « شيء »:

(٢) في م « بالمزدلفة ».

(٣) في ي إبراهيم بن أحمد الفربري.

(٤) البخاري (٣٢/١)، (١١/٨)، (١٠٧/٩) ومسلم (المساجد/٥٣ باب ٥٣ / رقم ٢٩٢) والنسائي (الأذان/

باب () والبخاري في الأدب المفرد (٢١٣) والطحاوي في المشكل (٢٩٧/٢) والبيهقي (١٧/٢)،

(٥٤/٣) والدارقطني (٢٧٣/١) وابن خزيمة (٣٩٧) وفتح الباري (١٨٣/١)، (١١/٢)، (١٧١، ١٣/٢)

والدارمي (٢٨٦/١) وتعليق التعليق (٨٢).

(٥) في ي وكان يأذن قومه أن رسول الله . . .

(٦) ساقط من ي.

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٨/١)، (١٩١/٥) والنسائي (الأذان/ باب ٧) والدارقطني (٤٢/٢) والهيثمي

(١/٣١٠ - مجمع) والطبراني (٢١١/٤) والبيهقي (٩١/٣) وابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤/٢)

والقرطبي (٣٥٣/١).

قال علي: فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد؛ وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها، عموماً لكل صلاة، ودخلت الإقامة في هذا الأمر.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن عليه^(١) هو إسماعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: « بين كل أذانين صلاة لمن شاء »^(٢).

وأيضاً فقد صح أنه عليه السلام أمر بلالاً بأن يوتر الإقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؟

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن يوسف - هو الفريابي - ثنا سفيان - هو الثوري - عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: « أتى رجلان إلى النبي ﷺ يريدان السفر؟ فقال النبي ﷺ إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما »^(٣).

فإن قيل: إنما هذا في السفر؟

قلنا: لا، بل في الخروج، وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض: مقضية - كما ذكرنا - أو غير مقضية.

وقد جاء في هذا أيضاً بيان يرفع التمويه والإيهام كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: « شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق،

(١) في م ابن عيينة = خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب ١١) والبخاري (١ / ١٦١ ، ١٦٢) ومسلم (الأذان / باب ٥٦ / رقم ٣٠٤)

والنسائي (الأذان / باب ٣٥) والترمذي (١٨٥) وابن ماجة (١١٦٢) والدارقطني (١ / ٢٦٦) والبيهقي

(٢ / ١٩) وأحمد (٣ / ٨٦) ، (٥ / ٥٤) والهيتمي (٢ / ٢٣١) والعراقي (١ / ١٩٥) والحافظ (٢ / ١٣) -

تلخيص) وابن خزيمة (١٢٨٧) ، (١٧٧٣) والبعوي (٢ / ٢٩٣ - سنة) والزيلعي (٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ،

٢٠٧ - نصب) والحافظ (٢ / ١٠٦ ، ١١٠ - فتح) .

(٣) في البخاري وفيه « أتى رجلان إلى النبي » وقوله ثم أقيما كذا في البخاري وفي ي: وأقيما.

قال: وذلك قبل أن ينزل في القتال [ما نزل] ^(١) فأنزل الله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ [٣٣: ٢٥] فأمر رسول الله ﷺ بلائاً فأذن للظهر فصلها في وقتها؛ ثم أذن للعصر فصلها في وقتها ^(٢) ثم أذن للمغرب فصلها في وقتها؟

قال علي: وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة، والأخذ بالزيادة واجب!

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: صليت لنفسي الصلاة فنسيت أن أقيم لها؟ قال: عد لصلاتك أقم لها ثم أعد ^(٣)

ومن طريق محمد بن المثنى: ثنا ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة.

وممن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً: أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حجة أصلاً « ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم وسبيهم -: لكفى ^(٤) في وجوب فرض ذلك - وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها، إذا لم يزرعه ^(٥) عن ذلك ورع أو حياء - وبالله تعالى التوفيق.

٣١٦ - مسألة: ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن وأقام فحسن، [لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعداً.

وإنما قلنا: إن فعل فحسن] ^(٦)، لأنه ذكر الله تعالى، وقد يدعو إلى الصلاة من

(١) ساقط من م. وفي ي « قبل أن ينزل في الصلاة ما نزل » وصحيحه من النسائي .

(٢) في النسائي [فأمر رسول الله ﷺ بلائاً فأقام لصلاة الظهر فصلها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلها كما كان يصليها في وقتها] .

(٣) في ي « ثم عد » .

(٤) في ي « يكف » = خطأ .

(٥) في ي لم يزرعه .

(٦) ساقط من ي .

لعله يسمعه من مؤمني الجن؛ فلا يجوز إلا في الوقت.

٣١٧ - مسألة: ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه.

ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه. وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، على ما نذكر بعد هذا في بابه إن شاء الله تعالى، مع قوله عليه السلام «الإمام جنة» وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة.

وأن الإمام يقف أمام المأمومين لا بد أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر ان شاء الله تعالى في مواضعه - ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال بقيناً!

٣١٨ - مسألة: فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن، لما قد صح من أنهم كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك.

٣١٩ - مسألة: فإن صلين جماعة وأمتهن^(١) امرأة منهن فحسن؛ لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك.

ولا يقطع بعضهن صلاة بعض؛ لقول رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء [آخرها]^(٢)».

[روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري]^(٣) عن ميسرة بن حبيب النهدي^(٤) - هو أبو خازم^(٥) - عن ريطة الحنفية: أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في صلاة الفريضة^(٦).

(١) في ي فأمتهن.

(٢) ساقط من ي.

(٣) ساقط من ي.

(٤) في ي «ميسرة بن حبيب النهدي = خطأ.

(٥) في م، ي أبو خازم بالحاء المهملة = تصحيف وصحته بالخاء المعجمة.

(٦) رواه الدارقطني من طريق سفيان.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق^(١) عن تميمه بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين: أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة؟!

وعن [عبد الرزاق]^(٢) عن سفيان الثوري^(٣) عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا!

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن [أم]^(٤) الحسن بن أبي الحسن - وهي خيرة، هو اسمها، ثقة مشهورة - حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن^(٥) في رمضان، وتقوم معهن في الصف.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف^(٦)؟

وعن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء [في التطوع]^(٧) تقوم وسطهن؟

وروي عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم [نساء]^(٨) في ليالي رمضان.

ومن التابعين: [روينا]^(٩) عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن أبيه،

(١) في زياد بن الأوص.

(٢) ساقط من ي.

(٣) الأرجح على أنه سفيان بن عيينة وليس الثوري فقد رواه ابن حجر في التلخيص مصرحاً بأنه ابن عيينة في

إسناد عبد الرزاق والدارقطني - وإسناد عبد الرزاق هو ذلك الطريق الوارد هنا أما إسناد الدارقطني فمن

رواية عبد الرحمن عن سفيان لكنه سكت ولم يبين أهو الثوري أم ابن عيينة وقد جاء في مسند الشافعي

الموجود بهامش الأم (٨٢/٦) وفيه التصريح بأنه ابن عيينة.

(٤) ساقط من ي.

(٥) في م تؤمهم = خطأ.

(٦) رواه الحاكم (٢٠٣/١، ٢٠٤).

(٧) ساقط من ي.

(٨) في م بنسائه.

(٩) ساقطة من م.

عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع^(١) عن الحسن البصري - قالوا كلهم بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن.

قال عطاء ومجاهد والحسن: في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم. وهو قول قتادة والأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم. وقال سليمان بن يسار، ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة - وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف؛ وهم يشيعون هذا إذا وافق تقليدهم.

بل^(٢) صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ « إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ».

فإن قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضاً، بقوله عليه السلام: « إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم »؟

قلنا: لو كان هذا لكان جائزاً أن تؤمنا، وهذا محال؛ وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لا رجل معهن، لأنه لحن في العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن؟!

٣٢٠ - مسألة: ولا أذان على النساء ولا إقامة؛ فإن أذن وأقمن فحسن. برهان ذلك -: أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة، بقوله عليه السلام: « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أمرن بذلك. فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى، والإقامة كذلك؛ فهما في وقتها فعل حسن.

(١) الربيع هو ابن صبيح صدوق بهم وصفه ابن حبان بكثرة الوهم.

(٢) في كل صلاة المرأة.

وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها.

وقال طاوس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم.

٣٢١ - مسألة: ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهم يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان؛ فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلواتهن مفردات :-

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي، وعبد الله بن إدريس قال ثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١).

وبه إلى مسلم: ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم^(٢) إليها » فقال له بلال ابنه؛ والله لنمنعن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعن؟

وبه إلى مسلم: ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد »^(٣).

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحيى البلخي - ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات! »

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه».

(٢) هذه رواية مسلم وفي الأصل «لا تمنعوا إماءكم المساجد إن استأذنكم».

(٣) في صحيح مسلم لفظ «إلى المساجد بالليل».

قال علي: والتفلة السيئة الريح واللبزة^(١).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً!»^(٢).

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمر وظهن ما يعرفن من الغلس»^(٣).

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين^(٤) بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المتقدم، وخيرها المؤخر؛ يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر»^(٥).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق حدثني ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو - هو أبو معمر - ثنا عبد الوارث بن سعيد - هو التنوري - ثنا أيوب - هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟» فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) في الأصل «حسن».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٣/٣) من غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وقد أورده مسلم لكن من حديث أبي هريرة بنحوه وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه».

وبه إلى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث^(١) عن بكير - هو ابن الأشج - عن نافع قال^(٢) إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء!

قال علي: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين^(٣) بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشا له عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام أن لا يمنعهن؛ ولما أمرهن بالخروج تفلت! وأقل هذا أن يكون أمر نذب وحض!

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل.
وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة، وللجمعة، وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة، والفجر!

وقد روي عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين :-
وقال مالك: لا تمنعهن من الخروج إلى المساجد، وأباح للمتجالة شهود العيدين، والاستسقاء.

وقال: تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة.
قال: والمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد :-
قال علي: وشغب من كره ذلك برواية روينها عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

وبحديث روي عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أوجدته أم حميد

(١) في الأصل: «عن عمر بن الحارث».

(٢) في الأصل «عن بكير بن الأشج أن عمر بن الخطاب» وتصحيحه من رواية أبي داود.

(٣) يعنن: هكذا في الأصل بدون نقط ولأن الكلام على مؤنث جمع فيقتضي أن تكون النون في آخرها وقبلها ياء وأوله ياء أيضاً متبعوه بناء وأرجح أن تتبع العين بنون -.

أن النبي ﷺ قال: « إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي »؟
 وبحديث روي من طريق عبد الله بن رجاء العُداني^(١) أنا جرير بن حازم عن أبي
 زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: « لأن تصلي المرأة في
 مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن
 تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن
 تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في
 مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد ».

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان إرهاباً للعدو
 لقلّة المسلمين يومئذ ليكثرُوا في عين من يراهم.

قال علي: وهذه عظيمة؛ لأنها كذبة على رسول الله ﷺ وقول بلا علم، وهو عليه
 السلام قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض
 المصلى؛ فأف لمن كذب قول النبي ﷺ وافترى كذبة برأيه!

ثم إن هذا القول مع كونه كذباً بحتاً فهو بارد سخيف جداً، لأنه عليه السلام لم
 يكن بحضرة عسكر فيهرب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة،
 الذين يدرون أنهم نساء، فاعجبوا لهذا التخليط!!

قال علي: أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه -:

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن
 بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
 لها العذاب ضعفين﴾ [٣٣: ٣٠] فما أتين قط بفاحشة مبينة! ولا ضوعف لهن العذاب
 والحمد لله رب العالمين.

وكقوله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
 والأرض﴾ [٧: ٩٦] فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم!!

وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا: لكان
 كذا -: على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر؟
 ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر،

فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثته، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد؛ فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ؟!

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق؛ فما الذي جعل الزنى سبباً يمنعهن من المساجد؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد؟! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ .

ووجه رابع: وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عن من لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويطاع، وقد قال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦: ١٦٤]؟

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم ممنعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون ممنعهن من سائر الطرق؟! بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط!

ووجه سادس: وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر ممنعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن؛ بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولنا؟

ونحن نقول: لو ممنعهن عليه السلام لمنعهن فإذ لم يمنعهن فلا نممنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن، وخلاف عائشة رضي الله عنها، والكذب بإيهاهم من يقلدهم: أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهي لم تفعل - نعوذ بالله من الخذلان .

وأما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدري من هو؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدري من هو؟

وأما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط، وليس بحجة هكذا قال فيه عمرو بن علي الفلاس وغيره.

ثم لو صح هذا الخبر، وخبر عبد الله بن رجاء الغداني - وهما لا يصحان - لكان على أمورهما معارضة للأخبار الثابتة التي أوردنا، ولأمره عليه السلام بخروجهن، حتى ذوات الخدور والحيض إلى مشاهدة صلاة العيد، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلباباً لذلك؟

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدنا أفضل من صلاتها في بيتها »^(١).

قال علي: يريد بلا شك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلاً: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشاله عليه السلام أن يقول السحاح. فإد ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ؟

إما قوله « إن صلاتها في مسجدنا أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد - منسوخ بقوله: « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد ».

وإما قوله عليه السلام: « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدنا، وصلاتها في مسجدنا أفضل من خروجها إلى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام:

(١) أخرجه أبو داود وفيه لفظ « وصلاتها في مخدعها » بدل « وصلاتها في مسجدنا » والظاهر بمطابقة رواية المؤلف على أصل رواية أبي داود أنه لفظ مُصَحَّف.

« إن صلاتها في مسجدنا أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه على خروجها إلى صلاة العيد .

لا بد من أحد هذين الأمرين ، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة؟

فنظرنا في ذلك : فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً على الصلاة؛ وكلفة في الأسفار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة؛ وفي المطر والبرد؛ فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما :-

إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها؛ فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً، وتكلفاً وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلاً؛ وهم لا يقولون بهذا .

أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون ، فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل ولا بد؛ إذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم، ولا يمكن غير هذا؟

وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة، فيحط ذلك من الأجر لو عملها؛ فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال بر!

وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأتلف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله، وأحبط بعض عمله :- فهذا عمل محرم بلا شك! لا يمكن غير هذا .

وليس في الكراهة إثم أصلاً، ولا إحباط عمل؛ بل فيه عدم الأجر والوزر معاً؛ وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط!

وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام؛ ولا الخلفاء الراشدون بعده .

فصح أنه عمل منسوخ؛ فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام، ولا تركهن يتكلفن بلا منفعة، بل بمضرة، وهذا العسر والأذى، لا النصيحة؛

وإذ لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ؟ هذا لو صح ذاك الحديثان؛ فكيف وهما لا يصحان!

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة: أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة^(١) أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أنني ما أحب هذا؟ فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني! قال عمر: فإني لا أنهاك؛ فلقد طعن عمر يوم طعن وإنما لفي المسجد^(٢)!

قال علي: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيبها عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه؛ فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها!

ولا حجة لهم في قوله لها: إني لا أحب ذلك؛ لأن ميل النفس لا إثم فيه؛ وقد علم الله تعالى أن كل مسلم - لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل إذا جاع في رمضان، والشرب فيه إذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام إلى الصلوات، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء؟ فيحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه؛ ولا يقدر على صرف قلبه عنه؛ وإنما الشأن في صبره أو عمله فقط؛ قال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم! وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾؟ [٢: ٢١٦].

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن عمرو الثقفي عن عرفة أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان؛ فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً؛ فأمرني فأمت النساء؟

(١) في بعض نسخ المحلى « سليمان بن أبي خيثمة » وفي أخرى « سليمان بن أبي حمد » وكلاهما خطأ والصواب ما هنا.

(٢) رواه الزهري عن عمر مرسلًا، ومراسيل الزهري واهية غير أن ابن سعد قد أخرجه في الطبقات بنحوه موصولاً عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لكن من رواية الواقدي وفيه ضعف.

قال علي : والشواب وغيرهن سواء - وبالله تعالى التوفيق .
 ٣٢٢ - مسألة : ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ، كالعبيد والاستسقاء
 والكسوف وغير ذلك - وإن صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد - ولا لصلاة فرض
 على الكفاية : كصلاة الجنازة؟

ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل النداء : الصلاة جامعة ؛ وهذا مما لا يعلم فيه
 خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العبيد ، وهو بدعة!
 وقد صح عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا إقامة لشيء من ذلك ؛ على ما ذكره
 في بابه إن شاء الله تعالى؟

قال علي : الأذان والإقامة أمر بالمجيء إلى الصلاة ، وليس يجب ذلك إلا في
 الفرائض المتعينة ؛ ولا يلزم ذلك في النوافل ؛ فلا أذان فيها ولا إقامة - وإعلام الناس
 بذلك تنبيه على خير - وقد جاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ على ما ذكره في بابه إن
 شاء الله تعالى؟

٣٢٣ - مسألة : ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ
 الأذان والإقامة حسب طاقته ، ولا يجزىء أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك ؛
 فإذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده ؛ ويجزىء أذان الفاسق ؛ والعدل
 أحب إلينا ؛ والصيت أفضل .

برهان ذلك - : أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال ؛ لقول رسول الله ﷺ :
 « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، أو أكثركم قرآناً » وإنما أمر بالأذان من ألزم
 الصلاة في جماعة وهم الرجال فقط ؛ لا النساء على ما ذكرنا قبل ؟

والصبي ، والمجنون ، والذاهب العقل بسكر : غير مخاطبين في هذه الأحوال ؛
 وقد قال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي ، والمجنون ، والنائم - والأذان
 مأمور به كما ذكرنا ؛ فلا يجزىء أداؤه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به ، وغير
 الفرض لا يجزىء عن الفرض !

فإن قيل : فإنكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد آخر في تلك

الصلاة نفسها؛ وهذا تطوع منه؟

قلنا: نعم، وهو وإن كان تطوعاً منه، فهو من أحدهم المأمورين بإقامة الأذان والإمامة والإقامة لمن معه، فهو في ذلك كله مؤدي فرض، وإذا تأدى الفرض؛ فالأذان: فعل خير لا يمنع الصبيان منه؛ لأنه ذكر الله تعالى وتطوع وبر؟

وأما الكافر فليس أحدنا ولا مؤمناً؛ وإنما ألزمنا أن يؤذن لنا أحدنا!
وأما من لم يؤد ألفاظ الأذان متعمداً فلم يؤذن كما أمر، ولا أتى بألفاظ الأذان التي أمر بها؛ فهذا لم يؤذن أصلاً!

فإن لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكثرة أجزاء أذانه، لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦] فهذا غير مكلف إلا ما قدر عليه فقط، وسواء كان هنالك من يؤدي ألفاظ الأذان أو لم يكن، وكان أفضل لو أذن المحسن؟

وأما الفاسق فإنه أحدنا بلا شك؛ لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «ليؤذن لكم أحدكم» ولا خلاف في اختيار العدل!

وأما الصيت؛ فلأن الأذان أمر بالمجيء إلى الصلاة؛ فإسماع المأمورين أولى، ولقول رسول الله ﷺ لأبي محذورة «ارجع فارفع صوتك» وهذا أمر برفع الصوت؛ فلو تعمد المؤذن أن لا يرفع صوته لم يجزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه، لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦] وقال عليه السلام ما قد ذكرنا بإسناده، «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» فالاجتهاد في طرد الشيطان فعل حسن - وبالله تعالى التوفيق؟

وصح عن النبي ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسنداً - وبالله تعالى التوفيق!

٣٢٤ - مسألة: ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً؛ فإن كان ذلك فالمؤذن هو

المبتدئ، والداخل عليه مسيء لا أجر له، وما يبعد عنه الإثم، والواجب منعه؛ فإن

بدأ معاً فالأذان للصيت الأحسن تأدية .

وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك : فإن تشاحوا وهم سواء في التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالأوقات أقرع بينهم ، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم؟!

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »^(١) .

قال علي : لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهم لغواً لا وجه له ؛ وحاشا لله من هذا ، ولو كان الصف الأول لمن بادر بالمجيء لكان الاستهم لا معنى له ؛ لأنه لا يمنع أحد من البدار ؛ وإنما الاستهم فيما يضييق فلا يحمل إلا بعض الناس دون بعض لا يمكن البتة غير هذا!

وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين في الأذان ؛ إذ قتل المؤذن يوم القادسية ؛ ولو جاز أذان اثنين فصاعداً لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بأن لا يضيعوا فضله ؛ فما فعلوا ذلك ؟ وما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنان فقط؟

٣٢٥ - مسألة : ويجزىء الأذان والإقامة قاعداً وراكباً وعلى غير طهارة وجنباً وإلى غير القبلة - وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائماً إلى القبلة على طهارة؟

وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، ومالك ، في الأذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك!

وإنما قلنا ذلك : لأنه لم يأت عن شيء من هذا نهى من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وقال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [٦ : ١١٩] .

(١) البخاري (١/ ٢٥٣ - م) .

فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح، وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائماً إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديماً وحديثاً.

٣٢٦ - مسألة: ومن عطس في أذانه وإقامته: ففرض عليه أن يحمده الله تعالى.

وإن سمع عاطساً يحمده الله تعالى: ففرض عليه أن يشتمه في أذانه وإقامته.

وإن سلم عليه في أذانه وإقامته: ففرض عليه أن يرد بالكلام!

ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة؟

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَةٍ فحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [٤: ٨٦]

فلم يخص تعالى حالاً من حال؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال؛ وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله؟ ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم »^(١).

فلم تخصص النصوص حال الأذان والإقامة من غيرهما، ولا جاء نهي قطع عن الكلام

في نفس الأذان وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلاً؟

فإن قالوا: قسناه على الصلاة؟

قلنا: فأنتم تجيزون الأذان بلا وضوء؛ فأين قياسه على الصلاة؟!

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان

الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: « رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتبعناه فهنا

وهنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء »^(٢).

(١) أخرج لفظ « الحمد لله على كل حال » ابن حبان في صحيحه (١٩٤٨) وأحمد في مسنده (٣٥٣/٢)،

(٤٢٢/٥) وابن حجر (١٠٠/١٠ - فتح) والطبراني (١٩٢/٤)، وابن السني في «عمل اليوم

والليلة» والعراقي في تخريج الأحياء (٢٠٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨/٤) في مسنده والترمذي في جامعه كلاهما من رواية عبد الرزاق وصححه الترمذي

وكذا البيهقي (٣٩٥/١).

وروينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شيداد عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله ﷺ : أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة (١).

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري قال : لا بأس أن يتكلم في أذانه للحاجة؟

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن نُسَيْر بن دُعْلُوق : رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره!

٣٢٧ - مسألة : ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه، ولا أجزاء الصلاة به - وجائز أن يعطى على سبيل البر؛ وأن يرزقه الإمام كذلك!

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني - عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص « آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » (٢)

وهو قول أبي حنيفة وغيره :

وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك، وهذا خلاف النص!

روينا عن وكيع عن المسعودي - هو أبو عميس عتبة بن عبدالله - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود - قال : أربيع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء؟

وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يحيى البكاء قال : رأيت ابن

(١) البيهقي (١/٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي من رواية عشر عن أشعث وحسنه، وأبو داود والنسائي والحاكم (١/١٩٩)، والبيهقي (١/٤٢٩) كلهم من طريق سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً (وفيه نحو حديثه).

عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجراً^(١).

وقد قال الله عز وجل: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤: ٢٩].

وقال عليه السلام « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ». فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن؛ فلولم يأت النهي عن أخذ الأجر على الأذان لكان حراماً بهذه الجملة - وبالله تعالى التوفيق -:

ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم؛ وأما إن أعطي على سبيل البر فهو فضل، وقد قال تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [٢: ٢٣٧].

٣٢٨ - مسألة: ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عيسى أنا أبو صخرة، هو جامع بن شداد - عن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودي للصلاة، فقال أبو هريرة « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »^(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « قال: أقيمت الصلاة^(٣) فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال: « على مكانكم، فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر

(١) رواه الطحاوي (٢/ ٢٧٠) بنحو لفظه وفيه اختصار.

(٢) النسائي في « المجتبى ».

(٣) في الأصل أقيمت الصفوف وهو خطأ والتصحيح من البخاري (١/ ٢٦١ م).

ماء فصلى بهم» وقال عز وجل ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [٦ : ١١٩].

٣٢٩ - مسألة: وجائز أن يقيم غير الذي أذن، لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح، والأثر المروي «إنما يقيم من أذن» إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك^(١)؟

٣٣٠ - مسألة: ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الأذان إلى آخره وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فإنه لا يقولهما في الصلاة، ويقولهما في غير صلاة، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه^(٢) من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله؛ وأرجو أن أكون أنا هو؟ فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»؟

ورويناه أيضاً -: من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري^(٣). فلم يخص عليه السلام كونه في صلاة من غير كونه فيها!

وإنما قلنا: لا يقول في الصلاة «حي على الصلاة، حي على الفلاح»؟ لأنه

(١) عبد الرحمن بن زياد سبق تحقيقه وبيان سبب الضعف فيه.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة / باب ٧ / رقم ١١)، وأبو داود (الصلاة / باب ٣٦) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (الأذان / باب ٣٣) والبيهقي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٤) - وفي الأصل «فإن» بحذف الضمير وماها هنا من مسلم.

(٣) الموطأ والبيهقي (١/ ٤٠٨) والبخاري أيضاً (١/ ٢٥٢ - م) ومسلم.

تكليم للناس يدعون به إلى الصلاة، وسائر الأذان ذكر الله تعالى، والصلاة موضع ذكر الله تعالى؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله» فذكر الحديث -:

وفي آخره: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال عليه السلام»؟
فإن قال سامع الأذان «لا حول ولا قوة إلا بالله» مكان «حي على الصلاة حي على الفلاح» فحسن.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى^(١) أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال «حي على الصلاة» قال «لا حول ولا قوة إلا بالله» فلما قال «حي على الفلاح» قال «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

٣٣١ - مسألة: وصفة الأذان: معروفة؛ وأحب ذلك إلينا أذان أهل مكة وهو:

الله أكبر، الله أكبر؛ الله أكبر، الله أكبر؛ أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

(١) في الأصل عمر بن يحيى وما عند النسائي «عمرو بن يحيى» وقد أخرج البخاري (٢٥٢/١ - م) نحوه والبيهقي (٤٩٩/١) وكذا روى نحوه مرفوعاً مسلم وأبو داود لكن من حديث عمر بن الخطاب.

محمد رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة،
حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؟.

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء؛ إلا أنه لا يقول في أول أذانه « الله أكبر، الله أكبر » إلا مرتين فقط!

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون « أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله » إلا مرتين مرتين فقط؟

وإن أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة: فحسن!

وإن زاد في صلاة الصبح بعد: حي على الفلاح -: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم: فحسن؟

وإنما تخيرنا أذان أهل مكة، لأن فيه زيادة ذكر الله تعالى على أذان أهل المدينة،
وأذان أهل الكوفة؛ ففيه ترجيح « الله أكبر » وفيه ترجيح « أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله » وهذه زيادة خير لا تحقر، أقل ما يجب لها ستون حسنة؟!

وأيضاً: فإنه قد روينا من طرق، منها -:

ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا
محمد بن سليمان المنقري البصري ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام بن يحيى أن
عامر بن عبد الواحد الأحول حدثه أن مكحولاً الشامي حدثه أن ابن محيريز حدثه أن أبا
محدورة حدثه « أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة
كلمة » ثم وصف الأذان الذي ذكرنا حرفاً حرفاً؟

وحدثناه أيضاً: عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني
إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن
عبد الملك بن أبي محدورة أن ابن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محدورة -
قال: قلت لأبي محدورة: إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذنيك،
فأخبرني؟ فذكر له أن رسول الله ﷺ علمه الأذان كما ذكرنا نصاً.

وقد جاءت أيضاً آثار مثل هذه يمثل أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة؛ إلا أن

هذه زائدة عليها تريبعاً وترجيعاً؛ وزيادة الرواة العدول لا يجوز تركها؛ إلا أن تكون على التخيير؛ فيكون الأخذ بالزيادة أفضل؛ لأنها زيادة ذكر وخير؟

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذن له: لا تثوب في شيء من الصلاة إلا الفجر؛ فإذا بلغت «حي على الفلاح» فقل «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» فإنه أذان بلال! قال علي: سويد بن غفلة من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبي ﷺ بخمس ليال أو نحوها؛ وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام.

وبه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان عن أبي محذورة: أنه كان إذا بلغ «حي على الفلاح» في الفجر قال «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(١).

قال علي: لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام للظهر، أو العصر فقط، ولم يشفع الأذان فيها أيضاً.

وأما الإقامة فهي «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؟».

برهان ذلك -: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال «أمر بلال أن يشفع الأذان [وأن]^(٢) يوتر الإقامة إلا الإقامة»^(٣).

(١) البيهقي (٤٢٢/١).

(٢) الزيادة من صحيح البخاري (١/٢٥٠ - م).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه برواياته.

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال : كان بلال يوتر الإقامة ويثني الأذان ؛ إلا قوله « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » ؟ .

قال علي : قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل : أن بلالاً رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ؛ فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الإسناد ، وصح أن الأمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره !

وقال الحنفيون : الإقامة مثني مثني ، واختلف عنهم في تفسير ذلك ؛ فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكرنا في قول « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » أربع مرات في ابتداء الأذان ، وفي ابتداء الإقامة كذلك أيضاً ؛ وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم ؟

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في كلا الأمرين الأذان والإقامة « الله أكبر ، الله أكبر » في ابتدائهما مرتين فقط . وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف في الأذان ، وما نعلم خيراً قط روي في قول « الله أكبر ، الله أكبر » أربع مرات في أول الإقامة ولولا أنها ذكر الله تعالى لوجب إبطال الإقامة بها ؛ وإبطال صلاة من صلى بتلك الإقامة ، ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الإقامة « لا حول ولا قوة إلا بالله » أو غير ذلك مما ليس من الإقامة في شيء ؟

وقل المالكيون : الإقامة كلها وتر ؛ إلا « الله أكبر ، الله أكبر » فإنه يكرر ؛ ولا يقال « قد قامت الصلاة » إلا مرة واحدة !

قال علي : الأذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة ؛ لأنه لم يمر بأهل الإسلام - منذ نزل الأذان على رسول الله ﷺ إلى يوم مات أنس بن مالك : آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه - يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ؛ فمثل هذا لا يجوز أن ينسى ولا أن يحرف !

فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها^(١) على عهد رسول الله ﷺ بلا شك ؛

(١) في الأصل « فلولا أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به » وهو خطأ .

وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام إذ حج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها أمير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة -: فمن الباطل الممتنع المحال الذي لا يحل أن يظن بهم رضي الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم أو بلغه والخلافة بيده -: فلم يغير، هذا ما لا يظنه مسلم؛ ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق!؟

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضي الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضي الله عنهما، كأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم خمس مرات، إلى أن بنوها وسكنوها؛ فمن الباطل المحال أن يحال الأذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان، أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره؟

ثم سكن الكوفة علي بن أبي طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضي الله عنه، إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى؛ فمن المحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره: علي؛ والحسن؛ ولو جاز ذلك على علي؛ لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان، وحاشا لهم من هذا؛ فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلاً!؟

فإن قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة؟

قيل لهم: فإن قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟

فإن ادعوا في هذا محالاً ادعي عليهم مثله؟

فإن قالوا: إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع إلى قوم محصور عددهم؟

قيل لهم وأذان أهل المدينة يرجع إلى ثلاثة رجال لا أكثر: مالك، وابن

الماجشون، وابن أبي ذئب فقط؛ وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط!

فإن قالوا: لم يختلف في الأذان بالتبعية؟

قيل لهم: هذا الكذب البحت روى معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن

عمر: الأذان ثلاثاً ثلاثاً^(١).

وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يثني الإقامة؛ فيبطل بهذا بيقين البطلان فيما يحتاج به المالكيون لاختيارهم في الأذان بأنه نقل الكافة إلى رسول الله ﷺ.

فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك ما لأذان أهل المدينة سواء سواء - وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك ما لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق؟!

فإن قالوا: لم يغير ذلك الصحابة لكن غير بعدهم؟ قلنا: إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة، فهو على التابعين بالمدينة أجوز؛ فما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة، والأسود، وسويد بن غفلة؛ والرحيل ومسروق، ونباتة وسلمان بن ربيعة وغيرهم؛ فكل هؤلاء أفتى في حياة عمر بن الخطاب؛ وما يرتفع أحد من تابعي أهل المدينة على طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين؟

فإن هبطوا إلى تابعي التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفیان الثوري، وابن جريج، إلا جاز مثله على مالك؛ فما له على هذين فضل، لا في علم ولا في ورع؛ ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا!

فإن رجعوا إلى الولاة؛ فإن الولاة على مكة، والمدينة، والكوفة: إنما كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية إلى صدر زمان أبي حنيفة، وسفيان، ومالك؛ ثم من الأنبار وبغداد في باقي أيام هؤلاء؛ فلا يجوز شيء من ذلك على والي مكة، والكوفة، إلا جاز مثله على والي المدينة؛ وكلها قد وليها الصالح والفاسق، كالحجاج، وحبش بن دلجة، وطارق، وخالد القسري وما هنالك من كل من لا خير؛ فما جاز من ذلك عليهم بمكة، والكوفة، فهو جائز عليهم بالمدينة سواء سواء؟!

بل الأمر أقرب إلى الامتناع بمكة؛ لأن وفود جميع أهل الأرض يردونها كل سنة؛ فما كان ليخفى ذلك أصلاً على الناس؛ وما قال هذا أحد قط - والحمد لله!

(١) أخرج نحو هذه الرواية البيهقي (١/٤٢٤).

فإن رجعوا إلى الروايات؛ فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول أبي حنيفة المشهور في الإقامة؛ فما جاءت به قطرواية؟

وليس هذا من المد، والصاع، والوسق، في شيء؛ لأن كل مد، أو قفيز أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف؛ كما عرف بالمدينة مد هشام الذي أحدث؛ والمد الذي ذكره مالك في موطنه: أن الصاع هو مد وثلاث بالمد الآخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجي، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا حرج في إحداث الأمير أو غيره مداً أو صاعاً لبعض حاجته؟ وبقي مد النبي ﷺ وصاعه ووسقه منقولاً إليه نقل الكافة إليه ﷺ .

والعجب أن مالكا رأى كفارة الظهر خاصة بمد هشام المحدث! على اختلاف أصحابه فيه؛ فأشهب، وابن وهب، وابن القاسم، يقول أحدهم: وهو مد ونصف.

ويقول الآخر: هو مدان غير ثلث - ويقول غيرهم: هو مدان!!
واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال: أذان أبي محذورة متأخر؟
قلنا: نعم؛ وأحسن طرده موافق لاختيارنا - والله الحمد.

فإن قالوا: إن فيه تثنية الإقامة؟

قلنا: نعم، ولسنا ننكر تثنيتها، إلا أن تثنيها كان الأمر الأول؛ وإفراها كان الأمر الآخر بلا شك! (١).

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره؟ قال: علمه بلالاً؛ فقام بلال فأذن مثني، وأقام مثني » .

قال علي: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين؟
فصح أن تثنية الإقامة قد نسخت؛ وأنه هو كان أول الأمر؛ وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة؛ وأدرك بلالاً وعمرو رضي الله عنهما؛ فلاح

بطلان قولهم بيقين - والله تعالى الحمد؟!!

إلا أن الأفضل ما صح من أمر رسول الله ﷺ بلالاً بأن يوترها إلا الإقامة؛
والصحيح الآخر أولى بالأخذ مما لا يبلغ درجته؟

وقد قال بعض متأخري المالكيين: معنى «إلا الإقامة» أي إلا «الله أكبر»!!
وهذا جري منهم على عاداتهم في الكذب «وما سمي أحد قط قول «الله أكبر» إقامة، لا
في لغة ولا في شريعة، فكيف وقد جاء مبيناً أنه «قد قامت الصلاة» كما ذكرناه؟

وقال الحنفيون: إن الأمر لبلال بأن يوتر الإقامة هو ممن بعد رسول الله ﷺ وهذا
لحاق منهم بالروافض الناسيين إلى أبي بكر، وعمر، بتبديل دين الإسلام؛ ولعن الله من
يقول هذا؛ فما يقوله مسلم؟!!

فإن قالوا: قد رويت من طريق حيوة عن الأسود: أن بلالاً كان يثني الإقامة؟

قلنا: نعم؛ وأنس روى: أن بلالاً أمر بوترها، وأنس سمع أذان بلال بلا شك،
ولم يسمعه الأسود قط يؤذن ولا يقيم -: فصح أن معنى قول الأسود: إن بلالاً كان يثني
الإقامة يريد قوله «قد قامت الصلاة» حتى يتفق قوله مع رواية أنس في ذلك؟

قال عليّ: وقال بعض الحنفيين: لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة أن يقول
«أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
محمداً رسول الله» إنما كان لأجل أنه كان خفض به صوته، لا لأنه من حكم الأذان؟

قال عليّ: وهذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد؛ لأنه عليه السلام لو علم أن هذا
الترجيع ليس من نفس الأذان لنبأه عليه ولما تركه البتة يقول ذلك خافضاً صوته في ابتداء
الأذان؛ فليس هو كلمة واحدة؛ بل أربع قضايا -:

والاثنان منها -: ست كلمات، ست كلمات.

والاثنان -: خمس كلمات، خمس كلمات.

فمن الكذب البحت - الذي يستحق فيه صاحبه أن يتبوأ مقعده من النار - أن يدع
رسول الله ﷺ أبا محذورة يأتي بكل ذلك خافض الصوت؛ وليس خفضه من حكم

الأذان؛ فإذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد في إضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعاً صوته، ولا يعلمه أن تكرر ذلك ليس من الأذان وما ندرى كيف ينطلق بهذا لسان مسلم! أو ينشرح له صدره؟! فكيف والآثار - التي هي أحسن ما روي في ذلك - جاءت مبينة بأن نبي الله ﷺ علمه الأذان كذلك نصاً؛ كلمة كلمة، تسع عشرة كلمة!!!

فوضح كذب هؤلاء القائلين جهاراً؟!

وقال بعضهم: لما رأينا ما كان في الأذان في موضعين كان في الموضع الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الأول :-

ألا ترى أنه يقال في أول الأذان « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين، ويقال في آخره « لا إله إلا الله » مرة!

وكان التكبير مما يتكرر في الأذان وكان التكبير في آخر الأذان مرتين، والقياس أن يكون في أول الأذان أربعاً!!!

قال علي: إذا كان هذا الهوس عندكم حقاً فإن التكبير مربع في أول الأذان كما تقول؛ فالواجب أن يكون « أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله » مربعاً أيضاً في التكبير، وأن لا يثنى من الأذان إلا ما اتفق على أن يثنى، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على إفراده وهو « لا إله إلا الله » فقط؛ فيكون أول الأذان ثلاث قضايا مربعات، ثم يتلوها ثلاث قضايا مثنيات؛ ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة؛ فهذا هذر أفلح من هذرکم؛ فينبغي أن تلتزموه!!!

وأما المالكيون، فإنهم إذا قاسوا المستحاضة على المصراة، والنفخ في الصلاة على ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [١٧ : ٢٣] والمرأة ذات الزوج في مالها على المريض المخوف عليه الموت؛ وفرج المتزوجة على يد السارق؛ وسائر تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها ولا أغث :- فهذان القياسان أدخل في المعقول عند كل ذي مسكة عقل؛ فينبغي لهم أن يلتزموها إن كانوا من أهل القياس؛ وإلا فليتركوا تلك المقاييس السخيفة؛ فهو أحظى لهم في الدين وأدخل في المعقول!!! وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض المالكيين: لما كانت « لا إله إلا الله » تقال في آخر الأذان مرة واحدة :- وجب أن تكون الإقامة كلها كذلك، إلا ما اتفق عليه من التكبير فيها؟

فقلنا لهم: لما لم يكن ما ذكرتم حجة في أفراد الأذان لم يكن حجة في أفراد الإقامة.

وأيضاً: فإنه لما كان التكبير في الإقامة يشئى باتفاق منا ومنكم -: وجب أن يشئى سائر الإقامة، إلا ما اتفق عليه وهو التهليل في آخرها فقط! أولما كان التكبير في الإقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون في الإقامة أيضاً يقال مرتين؛ ليكون فيها تربيع يخرج منه إلى تشئية إلى أفراد. وكل هذا هوس؛ إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه؟!

وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم «حي على خير العمل» ولا نقول به؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا حجة في أحد دونه - ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن صاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي -: أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا، فهو عنه ثابت بأصح إسناد^(١).

وقال الحسن بن حي: يقال في العتمة «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» ولا نقول بهذا أيضاً؛ لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ.

٣٣٢ - مسألة: ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله؛ فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان ولا إقامة!

قال علي: هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها -:

الوضوء، والأذان، والإقامة، والطواف بالبيت؟

فقال أبو حنيفة: يجوز تنكيس كل ذلك؟

وقال مالك لا يجوز تنكيس الأذان، ولا الإقامة، ولا الطواف -

وقال في أحد قوليه وأشهرهما: يجوز تنكيس الوضوء؟

وقال الشافعي: لا يجوز تنكيس شيء من ذلك!

قال علي: لا يشك أحد في أن رسول الله ﷺ علم الناس الأذان، ولو لا ذلك ما

(١) قال البيهقي (١/٢٢٤، ٢٢٥) بعد تخريج الأثر ثم قال: «وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بطلاً وأباً محذورة ونحن نكره الزيادة فيه» أ. هـ.

تكهنوهما ولا ابتدعوهما .

فإذ لا شك في ذلك فإنما علمهما عليه السلام مرتبين^(١) كما هما؛ أولاً فأولاً، يأمر الذي يعلمه بأن يقول ما يلقيه، ثم الذي بعده من القول، إلى انقضائهما .
فإذ هذا كذلك فلا يحل لأحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما أحر أو تأخير ما قدم -
وبالله تعالى التوفيق .

٣٣٣ - مسألة : فإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعداً؛ فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد « حي على الفلاح » أو بعد ذلك « ألا صلوا في الرحال » .

وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر :-

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه أذن بضجنان^(٢) بين مكة والمدينة فقال « صلوا في الرحال » .

ثم قال ابن عمر « كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول: صلوا في الرحال! »^(٣) .

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتاني، وعاصم الأحول، وعبد الحميد صاحب الزيادي، كلهم: عن عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن «حي على الصلاة» أمره أن ينادي «الصلاة في الرحال؟» فنظر القوم بعضهم إلى بعض .

فقال لهم: كأنكم أنكرتم هذا! قد فعل هذا من هو خير مني، وإنها لعزيمة وهو قول أصحابنا .

(١) في الأصل «مرتبن» وهو تصحيف .

(٢) بفتح الضاد المعجمة - وإسكان الجيم وهو جبل بينه وبين مكة مقدار خمسة وعشرين ميلاً .

(٣) رواه أبو داود برواياته، والبيهقي (١/٣٩٨) .

٣٣٤ - مسألة: والكلام جائز بين الإقامة والصلاة - طال الكلام أو قصر - ولا تعاد الإقامة لذلك :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا أبو إسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بن مالك قال « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد؛ فما قام إلى الصلاة حتى نام الناس! »^(١).

وقد ذكرنا إقامة المسلمين للصلاة، وتذكره عليه السلام أنه جنب، ورجوعه واغتساله، ثم مجيئه وصلاته بالناس!؟^(٢).

ولا دليل يوجب إعادة الإقامة أصلاً؛ ولا خلاف بين أحد من الأئمة: في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة، أو أحدث؛ فإنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك!

ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره، وقليل الكلام وكثيره -: أن يأتي على صحة قوله بدليل، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير؛ ولا سبيل له إلى ذلك أصلاً! وبالله تعالى التوفيق.

(١) في روايات البخاري الموجودة «حتى نام القوم» وفي رواية ابن حزم هذه «حتى نام الناس».

(٢) المسألة (٣٢٨).

أوقات الصلاة

٣٣٥ - مسألة: قال أبو محمد علي بن أحمد: أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل؛ فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً، ولا يجزىء بذلك.

ثم يتمادى وقتها إلى أن يكون ظل كل شيء مثله؛ لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس؛ ولكن يعد ما زاد على ذلك؟

فإذا كبر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك - فما قبله - فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة!

فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا -: بما قل أو أكثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر؛ إلا للمسافر المجد فقط؛ ودخل أول وقت العصر؛ فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة بعرفة فقط.

ثم يتمادى وقت الدخول في العصر إلى أن تغرب الشمس كلها؛ إلا أننا نكره تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر -:

ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص: فقد أدرك العصر؟

فإذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول في العصر، ودخل أول وقت صلاة المغرب؛ ولا يجزىء الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص.

ثم يتمادى وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق الذي هو الحمرة -:

فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا

كراهة ولا ضرورة؟

فإذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول في صلاة المغرب؛ إلا للمسافر المجد، وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط؛ ودخل وقت صلاة العشاء الآخرة، وهي العتمة.

ومن كبر لها ومن الحمرة في الأفق شيء لم يجزه. ثم يتمادى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف الليل الأول، وابتداء النصف الثاني :-

فمن كبر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة؟

فإذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح؛ فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه، ويتمادى وقتها إلى أن يطلع أول قرص الشمس :- فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح - إلا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر؛ فإذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول في صلاة الصبح؟

فإذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصليها: لا صبي يبلغ؛ ولا حائض تطهر؛ ولا كافر يسلم - ولا يصلي هؤلاء إلا ما أدركوا في الأوقات المذكورة؟

وأما المسافر فإنه إن زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل :- فهو كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق :- يصلي كل صلاة لوقتها ولا بد.

فإن زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر إلى أول الوقت الذي ذكرنا للعصر، ثم يجمع الظهر والعصر.

وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب إلى أول وقت العتمة، ثم يجمع بين المغرب والعتمة؟

وأما بعرفة - يوم عرفة خاصة - فإنه يصلي الظهر في وقتها؛ ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر؟

وأما بمزدلفة - ليلة يوم النحر خاصة - فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أي وقت

جاءها؛ فإن جاءها في وقت العتمة صلاحها، ثم صلى العتمة!

وأما الناسي للصلاة والنائم عنها فإن وقتها متماد أبداً لا بد؛

ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا؛ ولا يجزئه إن فعل ذلك؛ ولا

أن يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا، ولا يجزئه إن فعل ذلك؟

وقال أبو حنيفة في أحد قوليهِ -:

أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه؛

ووقت العتمة المستحب إلى ثلث الليل وإلى نصفه، ويمتد إلى طلوع الفجر -

وإن كره تأخيرها إليه.

ولم يجز تأخير الظهر إلى وقت العصر، ولا تأخير المغرب إلى وقت العتمة -:

للمسافر المجد!

ورأى مالك للمريض الذي يخاف ذهاب عقله، وللمسافر الذي يريد الرحيل -:

أن يقدم العصر إلى وقت الظهر؛ والعتمة إلى وقت المغرب.

ورأى لمساجد الجماعة - في المطر والظلمة - أن تؤخر المغرب قليلاً وتقدم

العتمة إلى وقت المغرب، ولا يتنفل بينهما؛ ولم ير ذلك لخوف عدو، ولا رأى ذلك في

نهار المطر في الظهر والعصر.

ورأى وقت الظهر والعصر يمتدان إلى غروب الشمس بإدراك الظهر وركعة من

العصر قبل غروب جميعها؟

ورأى وقت المغرب والعتمة يمتدان إلى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة قبل

طلوع الفجر الثاني!

ورأى الشافعي الجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر؛ وبين المغرب

والعتمة في وسط وقت المغرب -: لمساجد الجماعات خاصة في المطر.

ورأى وقت الظهر والعصر مشتركاً ممتداً إلى غروب الشمس، ووقت المغرب

والعتمة مشتركاً ممتداً إلى طلوع الفجر!

هذا مع قوله وقول مالك: إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، وهذه أقوال ظاهرة التناقض بلا برهان!؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ثنا أبو الوليد الطيالسي - هو هشام بن عبد الملك - أنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة^(١) عن أبي أيوب المراغي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الظهر؟

فقال رسول الله ﷺ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل.

ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس^(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً، فأقام [الفجر]^(٣) حين انشق الفجر - والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً.

ثم أمره فأقام بالظهر^(٤) حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر^(٥) والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أقر الفجر من الغد حتى

(١) هذا الحديث قد أعل بأن قتادة اسنده مرة وأوقفه أخرى وقد رواه النسائي والبيهقي موقوفاً وفتادة ثقة يدللس ولا تقبل روايته إذا عنعن.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وعندهم جميعاً «ما لم تصفر الشمس» وهذا لفظ آخر بنحو لفظ البيهقي «ما لم يحضر المغرب».

(٣) زيادة من مسلم.

(٤) في الأصل «الظهر» وتصحيحه من مسلم.

(٥) في الأصل «العصر» كذلك.

انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس.

ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول.

ثم أصبح فدعا^(١) السائل فقال: الوقت بين هذين^(٢).

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي^(٣)

عن بدر بن عثمان بإسناده :-

وفيه « فلما كان [من]«^(٤) الغد صلى الفجر فانصرف فقلنا: طلعت الشمس؟

وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله؛ وصلى العصر وقد اصفرت الشمس

أوقال: أمسى.»

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن

زهير، ومحمد بن وضاح قال ابن زهير: حدثني أبي وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي

شيبه، وابن نمير قال زهير، وأبو بكر، وابن نمير: ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال النبي ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخرأ :- وإن أول صلاة الظهر: حين تزول

الشمس، وآخر وقتها: حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر: حين يدخل

وقتها، وإن آخر وقتها: حين تصفر الشمس

(١) في الأصل «ثم دعا» وتصحيحه من مسلم.

(٢) أبو داود والنسائي والبيهقي (١/٣٦٦).

(٣) الخريبي مكان بالبصرة نسب إليها عبد الله بن داود والملاحظ أن عملية النسب إلى القبائل أو الأماكن أو اسم

أحد الأجداد كلنت مسألة هامة في تمييز الشيوخ ومعرفة الرواية عنهم حتى بلغ ذلك من الأهمية بحيث لا

يمكن التفريق بين بعض الرواة المتشابهين في كل الاسم إلا بمثل هذه الانساب.

(٤) زيادة من أبي داود.

وإن أول وقت المغرب: حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها: حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة: حين يغيب الشفق، وإن آخر وقتها: حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر: حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها: حين تطلع الشمس»^(١).

قال علي: لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبدالله بن عمرو بأن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى وهذا ليس بعلّة، بل هو قوة للحديث، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتي به أخرى؟

وهذا جهل ممن تعلل بهذا، وقول لا برهان عليه؛ وإنما هو ظن قلد فيه من ظنه! وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه؛ وإنما هو موقوف على مجاهد - وهذا أيضاً دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف؟^(٢).

قال علي: وهذه أحاديث صحاح، بأسانيد جياد، من رواية الثقات؛ فواجب الأخذ بالزائد؛ والذي فيه «أن النبي ﷺ أقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله». ليس فيه حجة لمن قال باشتراك وقتيهما؛ لأنه عليه السلام قد نص على أن «وقت الظهر ما لم تحضر العصر». ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك.

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي.

(٢) قال الترمذي «سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ خطأ في حديث محمد بن فضيل» ثم روى الموقوف عن مجاهد قلت ولا وجه للمؤلف هنا في قوله «وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف» وهذا إنما على قاعدته التي سبق أن فصلنا فيها القول في مكان آخر هنا في المحلى، وموجزه أن رواية الأصح هي الغالبة على غيرها فإن كان الاتقن والأصبط قد رواها بالوصل فهي موصولة وإن كان الأصبط قد رواها بالوقف فهي منقطعة مردودة لأن الوقف أصح...». وقد أفصح البخاري بأن ابن فضيل أخطأ فيه.

إسماعيل الصائغ ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت - هو البنانى - عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ « إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى ». فلا بدّ من جمعها كلها لصحتها!

فصح أنه عليه السلام كبر في اليوم الثاني للظهر في آخر وقتها؛ فصار مصلياً لها في وقت العصر وهذا حسن؟

والخبر الذي فيه « ووقت العصر ما لم تغب الشمس » زائد على سائر الأخبار؛ وزيادة العدل واجب قبولها؟

وكذلك هو زائد على الخبر الذي قد ذكرنا قبل بإسناده وفيه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر؟ » .

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها « ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » ولا يحل ترك زيادة العدل!

وهذه الأخبار كلها زائدة على الأخبار التي فيها « أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس وقتاً واحداً » .

وهذه الأخبار كلها مبطلّة قول مالك والشافعي: أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد؛ وهو قول يبطل من جهات -:

منها: ما قد صح مما سنذكره بإسناده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام « قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف ٧، وسورة الطور ٥٢، والمرسلات ٧٧ » .

فلو كان ما قاله لكان عليه السلام مصلياً لها في غير وقتها؛ وحاشا لله من هذا؟ وأيضاً: فإن المساجد تختلف؛ فبعضها لا منار لها؛ وهي ضيقة الساحة جداً؛ فيؤذن المؤذن مسرعاً ويصلي؛ وبعضها واسعة الصحنون: كالجوامع الكبار، وعالية المنار؛ فيؤذن المؤذن مسترسلاً ثم ينزل؛ فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتموا؛ هذا أمر مشاهد في جميع المدن!

فعلى قول المالكيين والشافعيين: كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب في

وقتها؟

وأيضاً: فيسألون: متى ينقضي وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلاً! ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لا يدري أحد حدها، حاشا لله من هذا؟

وهذه الأخبار أيضاً: تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر؛ وباشتراك وقت المغرب والعشاء؛ ولم يأت خبر يعارضها في هذا أصلاً؟

وحكم عرفة، والمزدلفة: حكم في ذلك اليوم وتلك الليلة في ذينك الموضعين فقط!

برهان ذلك -: أنهم كلهم مجمعون - بلا خلاف - على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر؛ ثم أصر العصر إلى وقت العصر، كحكمها في غير ذلك اليوم، في غير ذلك المكان؛ أو صلى المغرب تلك الليلة في إثر غروب الشمس قبل المزدلفة -: لكان مخطئاً مسيئاً؛ وعند بعضهم فاسد الصلاة!

فصح: أنهم خالفوا القياس والنصوص:

أما النصوص، فقد ذكرناها؟

وأما القياس: فإن وجه القياس - لو كان القياس حقاً - أن يجوز، وأن يلزم في غير عرفة، ومزدلفة: ما يجوز ويلزم في عرفة، ومزدلفة في ذلك اليوم وتلك الليلة؛ فيكون الحكم: أن تصلي العصر أبداً في أول وقت الظهر؛ وأن تؤخر المغرب أبداً إلى بعد غروب الشفق.

وهم كلهم مجمعون على المنع من هذا؛ وأنه لا يجوز؛ فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بمزدلفة!

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل^(١) عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ « أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى [أول]^(٢) وقت العصر

(١) في الأصل « حدثني اسماعيل » وهو خطأ وتصحيحه من مسلم.

(٢) زيادة من مسلم.

فيجمع بينهما؛ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق « .
وهكذا روينا من طريق ابن عمر أيضاً « إذا جدَّ به السفر » .

وهذا الخبر: يقضي على كل خبر جاء بأنه عليه السلام: جمع بين صلاتي: الظهر والعصر؛ وبين صلاتي: المغرب والعشاء في السفر؛ ولا سبيل إلى وجود خبر يخالف ما ذكرنا؟

وأما في غير السفر: فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه: الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر .

ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها في وقت العصر؛
ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق .
ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق .

فإذ لا سبيل إلى هذا؛ فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع؛ فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة!

ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر؛ ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن؛ لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها؛ فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر؛ فيؤذن للعصر، ويقام وتصلى في وقتها؛ وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها؛ فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء؛ فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها .

فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها؛ وموافقة يقين الحق: في أن تؤدى كل صلاة في وقتها - والله الحمد .

فإن ادعوا العمل بالجمع بالمدينة؛ فلا حجة في عمل الحسن بن زيد؟ ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم: صفة الجمع الذي يراه مالك والشافعي؛ وقد أنكره الليث وغيره!

والعجب أن أصح حديث في الجمع: هو ما روينا من طريق مالك عن أبي الزبير

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « صلى [لنا]^(١) رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً؛ والمغرب والعشاء جميعاً؛ في غير خوف ولا سفر! ».

قال مالك: أرى ذلك في مطر.

وما رويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « جمع رسول الله ﷺ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة، من غير خوف ولا مطر؟

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ .

قال: أراد أن لا يخرج أمته^(٢) .

قال علي: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا؛ وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا - والله الحمد - ولا صفة الجمع؛ فبطل التعلق بهما علينا؟

فإن ذكر ذاكر: حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: أن معاذ بن جبل أخبرهم « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً؛ [ثم دخل]^(٣) ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » .

فهذا أيضاً كما قلنا: ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون؛ فليسوا أولى بظاھرہ منا .

وهذا أيضاً: خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب

(١) الزيادة من الموطأ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) زيادة من الموطأ .

والعشاء؛ وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق آخر المغرب حتى ينزل للعشاء؛ ثم يجمع بينهما»^(١).

فهذا خبر ساقط؛ لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف.
وأيضاً: فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا؛ لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها؛ والعتمة قبل وقتها؛ ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحاً - والحمد لله؛ وإنما هي ظنون أعملوها؛ فزل فيها من زل بغير تثبت!
وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذي روينا من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل :-

أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر؛ فيصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار.

وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء.
« وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب »^(٢) :-
فإن هذا الحديث أوردى حديث في هذا الباب لوجوه :-
أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيل؟

والثاني: أن أبا الطفيل « صاحب راية المختار » وذكر: أنه كان يقول بالرجعة!
والثالث: أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري - مؤلف الصحيح - أنه قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ يعني هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه؟

قال: فقال لي قتيبة: كتبت مع خالد المدائني.

(١) رواه أبو داود من نفس رواية الليث وكذا المفضل.
(٢) أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وقال أبو داود: (لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده).

قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ؟
يريد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها.

ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا؛ لأنه ليس فيه: أنه عليه السلام قدم العصر
إلى وقت الظهر؛ ولا أنه عليه السلام قدم العتمة إلى وقت المغرب.

فبطل كل ما تعلقوا به في اشتراك الوقتين؛ وفي تقديم صلاة إلى وقت التي قبلها؛
وتأخيرها إلى وقت غيرها بالرأي والظن؟

لا سيما مع نصه عليه السلام على أن « وقت الظهر ما لم تحضر العصر » .
وأن « آخر وقت المغرب ما لم يغرب الأفق .

وأول وقت العشاء إذا غاب الأفق؟»

فهذا نص يبطل الاشتراك جملة!

وأما الناسي والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها! » .

فصح أن وقتها ممتد للناسي وللنائم أبداً.

وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد للمجد في السير .

وفي مزدلفة ليلة النحر، ووقت العصر: منتقل يوم عرفة بعرفة .

وانتقال الأوقات أو تماميها أو حدها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ ولم

يلتزموا قياساً في شيء مما قالوه على ما بينا؟

وأما قول أبي حنيفة: إن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وحينئذ

يدخل وقت العصر - :

فإنهم احتجوا بحديث ذكر: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي

مسعود « أن جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله^(١) وأمره

بصلاة الظهر » .

(١) في الأصل « مثليه » وهو خطأ . وقد روى الحديث البيهقي (١/ ٣٦٥) والزيلعي في « نصب الراية » (١/ ١١٦) وضعفه .

قالوا: فيتعين أنه يدري أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك لأن الظل لا يستقر؟

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه -:

أول ذلك: أنه منقطع؛ لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود. والثاني: أنهم جروا فيه على عادة لهم في توثيب أحكام الأحاديث إلى ما ليس فيه، وترك ما فيها.

وذلك: أنه ليس في هذا الخبر لا إشارة، ولا دليل، ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه.

ولا فيه: أنه عليه السلام ابتداء الصلاة بعد زيادة الظل على المثل. ولو صح هذا الخبر لما كان فيه إلا جواز ابتداء الصلاة حين يصير ظل كل شيء مثله؛ وهو الوقت الذي أمره فيه جبريل بأن يصلي الظهر فيه، لا فيما بعده؟ وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « مثلكم ومثل أهل الكتاب ».

ثم ذكر عليه السلام « الأجراء الذين عملوا من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود.

ثم الذين عملوا من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؛ فعملت النصارى.

ثم الذين عملوا من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين، وهم نحن؟

فغضبت اليهود والنصارى؛ فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟

فقال: هل نقصتكم من حقكم؟

قالوا: لا؛ قال: فذلك فضلي أوتيته من أشاء!.

والحديث الصحيح أيضاً المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن

أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا؛ وفيه « أن المستأجر لهم قال للذين عملوا إلى حين صلاة

العصر: أكملوا بقية عملكم؛ فإنما بقي من النهار شيء يسير؟ ».

فقال المحتج بهذين الخبرين: لو كان وقت الظهر يخرج بالزيادة على ظل

المثل، ويدخل حينئذ وقت العصر -: لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر؛

وهذا خلاف ما في ذينك الخبرين؟

قال أبو محمد: وهذا مما قلنا من تلك العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عما فيها إلى ما ليس فيها!

وبيان ذلك -: أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لا بدليل ولا بنص - أن وقت العصر أوسع من وقت الظهر؛ وإنما فيه: أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً؛ فمن أضل وأخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدقه رسول الله ﷺ^(١).

وأيضاً -: فإنه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتخيلاً نص قوله عليه السلام: « إن وقت الظهر ما دام ظل الرجل كطول ما لم تحضر العصر! ».

فكيف والذي قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ وهو أنهم عملوا من أول النهار إلى وقت العصر؛ وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء؟

وهذا صحيح؛ لأن الوقت الذي عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن؛ بل الذي عملت كل طائفة أكثر من الذي عملناه نحن!

والذي من أول الزوال إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - في كل زمان ومكان - أكثر مما في حين زيادة الظل على المثل إلى غروب الشمس، والذي أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا!

وفي الحديث الآخر « إنما بقي من النهار شيء يسير؟ ».

وهذا حق؛ لأن من وقت العصر إلى آخر النهار يسير بالإضافة إلى ما هو أكثر، من أول النهار إلى وقت العصر، نعم وبالإضافة أيضاً إلى وقت الظهر على قولنا؛ لأن كل شيء فهو بلا شك يسير إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه؛ فبطل تمويههم بهذين الخبرين - والله الحمد!

(١) كذا في الأصل؛ وقد خلط ناسخ الأصل تخليطاً مخللاً وأدخل الكلام في بعضه وصحیح السياق كالآتي: [فمن أضل وأخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدقه رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتخيلاً قول رسول الله ﷺ ، وأيضاً فإنه يخالف نص قوله عليه السلام . . . الخ .

قال علي: ولو قال قائل: إنه عليه السلام إنما عنى آخر أوقات العصر، وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص -: لصدق؛ لأنه عليه السلام قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه إلى الأخرى وأنا في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود - فهذا أولى ما حمل عليه قول رسول الله ﷺ لتتفق أخباره كلها؛ بل لا يجوز غير هذا أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله، وقول مالك، والشافعي: إن وقت العتمة يمتد إلى طلوع الفجر، وزاد مالك، والشافعي امتداد صلاة المغرب إلى ذلك الوقت؟ -: فخطأ ظاهر؛ لأنه دعوى بلا دليل، وخلاف لجميع الأحاديث، أولها عن آخرها؛ وما كان هكذا فهو ساقط بيقين!

وقد احتج في هذا بعض من ذهب إلى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ: «إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» وراموا بهذا اتصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح!

فإن هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مجمعون معنا - بلا خلاف من أحد من الأمة - أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر؟

فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها وإنما فيه معصية من آخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها، أم لم يتصل؟

وليس فيه: أنه لا يكون مفراطاً أيضاً من آخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفراطاً؛ بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة؛ والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله.

وقال تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [٢: ٢٢٩].

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بأن تقام فيه ونهى عن التفريط في ذلك؛ أو أخرها عن ذلك الوقت -: فقد تعدى حدود الله تعالى؛ فهو ظالم عاصٍ، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين!

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن .

ومن شبه الصلاة بالدين، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها؛ كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن! ولزمه أن يقول بعصيان من أخرها عامداً قادراً عن وقتها، كالدين يمطل بأدائه عن وقته بغير عذر؟ وهذا هو القياس في هذا الباب وقد خالفوه!

فإن ادعوا إجماعاً على قولهم؟ كذبوا، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها؛ وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر - وبالله تعالى التوفيق؟

وأما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر الذي جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره؟ - فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك؟ رواها أنس وابن عمر بأصح طريق؛ وقد ذكرنا رواية أنس؛ وغنينا بها عن ذكر رواية ابن عمر!

ولا أعجب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمر « فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم العتمة؟ » .

فقال هذا المفتون: إنما أراد قبل غروب الشفق؛ فقال: بعد غروب الشفق على المقاربة!! واحتج بقول الله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [٦٥: ٢] .

وقول رسول الله ﷺ: « فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت!! »

قال علي: وهذه مجاهرة لا ينبغي أن يستسهلها ذو ورع وحياء أن يقول الثقة « بعد غروب الشفق! » فيقول قائل: إنما أراد قبل غروب الشفق!

ومن سلك هذه الطريقة دخل في طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويفسرون [الجيت ٤: ٥١] [والطاغوت ٢: ٢٥٦، ٢٥٧ و ٤: ٥١، ٦٠، ٧٦ و ٥: ٦٠ و ١٦: ٣٦ و ٣٩: ١٧ وأن تذبحوا بقرة ٢: ٦٧ - ٧١] على ما هم

أولى به! وفي هذا بطلان جميع الشريعة، وبطلان جميع المعقول والسفسطة المجردة - ونعوذ بالله من البلاء؟

وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ [٢: ٦٥] فليس كما ظن، بل هو على حقيقته، ومراد الله تعالى أجل الكون في العدة، لا أجل انقضائها، لا يجوز غير ذلك أصلاً، وحاشا لله أن يأمر بالباطل!

وكذلك قوله عليه السلام « لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت » أيضاً حقيقة على ظاهرة - وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر، وأمر الإصباح: لا قبلهما؟ ولو كان ما ظنوه: لحرم الأكل قبل طلوع الفجر! وهذا ما لا يقولونه، ولا يقوله مسلم؟

وأما قول مالك بتقديم المريض - الذي يخشى ذهاب عقله - العصر إلى وقت الظهر، والعتمة إلى وقت المغرب -: خطأ ظاهر.

ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضاً وقتاً للعصر، ويكون وقت المغرب وقتاً للعتمة، أو لا يكون شيئاً من ذلك؟

فإن كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتاً للعصر وللعتمة أيضاً -: فتقديم العتمة إلى وقت المغرب - الذي هو وقت لها - وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر - الذي هو وقت لها أيضاً -: جائز لغير المريض؛ لأنه يصلي العتمة والعصر أيضاً في وقتيهما، وهذا ما لا يقوله؟! .

وإن كان وقت الظهر ليس وقتاً للعصر، ووقت المغرب ليس وقتاً للعتمة -: فقد أباح له أن يصلي صلاة قبل وقتها، وهذا لا يجوز؟

ولكن جاز ذلك في هاتين الصلاتين ليجوزن ذلك له أيضاً في تقديم الظهر قبل الزوال، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر، وهذا ما لا يقوله - فقد ظهر التناقض!

فإن قال ليس وقت الظهر وقتاً للعصر إلا للمريض الذي يخشى ذهاب عقله: كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان، والذي لا يعجز عن مثله أحد ولا

سبيل له إليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم في الجمع وفي اشتراك الوقتين - وبالله تعالى التوفيق!

وهنا حديث ننبه عليه ؛ لثلا يظن ظان أننا أغفلناه، وأن فيه معنى زائداً^(١) وهو حديث رويناه من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة «^(٢)» .

قال علي : بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث، وقد وثق وتكلم فيه وهو إلى الجهالة أقرب؟ وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه؛ وليس مشهور الحال في الرواة^(٣) .

ولو صح لما كانت فيه حجة في أن هذا هو أول وقت العتمة؛ بل قد يدخل وقتها قبل ذلك؟

والقمر يغيب ليلة ثالثة في كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على اثنتي عشر ساعة!

والشفق الذي هو البياض يتأخر والشفق الذي هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة بحين كبير جداً. مغيبة بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات المذكورة.

فليس في هذا الخبر - لو صح - حجة في شيء أصلاً مما يختلف - وبالله تعالى التوفيق.

٣٣٦ - مسألة: وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة؛ فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل؛ إلا أن يشق ذلك

(١) في الأصل «زائد» .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والحاكم (١/١٩٤، ١٩٥) وصححه والبيهقي (١/٣٧٣،

٤٤٨) .

(٣) روي عن شعبة ووثقه ابن معين وابن حبان .

على الناس؛ فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل!

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ [٣: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم ﴾

[٥٦: ١٠ - ١٢] فالمسارعة إلى الخير والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن!

حدثنا محمد بن إسماعيل العذري القاضي بالثغر، ومحمد بن عيسى قاضي طرطوشة^(١) قالنا ثنا محمد بن علي المطوعي الرازي ثنا محمد بن عبد الله الحاكم بنيسابور ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال « سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله؛ قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين »^(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو برزة « كان عليه السلام لا يبالي بعض تأخيرها إلى نصف الليل - يعني العشاء الآخرة - ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها^(٣) وكان يصلي الظهر حين

(١) طرطوشة: مدينة كانت بالأندلس شرقي بلنسية وقرطبة قريبة من البحر استعمرها غزاة أوروبا سنة (٥٤٣)

هـ - كانت عمارتها متقنة مبنية على نهر ابره... معجم ياقوت (٤/٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/١٨٨، ١٨٩) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي (١/٤٣٤) من طريق الحاكم.

(٣) في صحيح مسلم - بولاق « والحديث » بحذف « ولا » وهذه الرواية هنا لابن حزم عن شيوخه إلى مسلم هي الأصح، ولقد سبق أن نهيت كثيراً إلى أهمية كتاب المحلى ليس ككتاب فقه فحسب بل أيضاً ككتاب حديث يرويه ابن حزم باسناد تام. أما من رواياته الخاصة به أو مما رواه باسناده إلى احد الأئمة كمسلم والبخاري وعبد الرزاق وغيرهم - ولذلك فقد الحقت بكتاب المحلى كتاب «التحريد في أحاديث المحلى» وهو عبارة عن تجميع لكل أسانيد وطرق ابن حزم التي وردت في كتاب المحلى له وسائر الكتب الأخرى مرتبة على الأبواب التي بوبها هو وأوردت أسانيد وطرقه التي رواها في كتاب الأحكام والفصل =

تزول الشمس، والعصر [حين] (١) يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة « والأحاديث في هذا كثيرة جداً! »

وبه إلى مسلم: حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعني ثلث الليل (٢) فقال: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة؛ ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى » .

وقد روينا من طريق ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك (٣) يقول « أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل » (٤) .

= وجوامع السيرة وغير ذلك وسوف يناطح بقيمته سائر ما عرفنا من كتب الحديث وقمت بفهرسته وتحقيق الفاظه وطرقه وتخريجاتها ولم أعرض فيه غير الحديث فقط إذ الفقه قد تناوله هذا الكتاب « المحلي » بتفصيلاته والله المستعان على إخراجها ديواناً قيماً نافعاً آمين .

(١) في نسخ صحيح مسلم بحذف « حين » .

(٢) في مسلم « حين ذهب ثلث الليل أو » .

(٣) في نسخة عن الأصل « وقد روينا من طريق ثابت البناني أنه لا أمر المؤذن فأقام وصلى وقد روينا من وإلى سمع أنس بن مالك » . وهو خلط وأوردنا هنا تصحيحه كما يقتضيه السياق، ونبه هنا إلى قاعدة مهمة من قواعد التصحيحات في كتب التراث قد يؤدي الجهل بها إلى إتمام عملية مقابلة يتم من خلالها إدراج ما ليس في الأصل ضمن أصل الكتاب مثل ما حدث هنا ذلك أن المشتغلين بالعلم من قدماء سلفنا الصالح كانوا إذا حدث خطأ أو خلط أو سقط في الكلام وضعوا علامة « لا . . . » إلى « بداية على أول الخطأ أو السقط بحرف « لا » ونهاية إلى آخر العبارة بحرف « إلى » وقد أكثر منها الحافظ اليوناني مصحح نسخ صحيح البخاري بعد مقابلتها على كل الروايات الموجودة في متناوله منها رواية الأصيلي والحموي والكشمهيني والهروي وغير ذلك إذ قد نبه على هذه القاعدة في الصحيفة التي صدرت بها نسخة البخاري الموجود منها طبعة الشعب وما حدث لناسخ النسخة المنسوخة على الأصل هنا أن ناسخها الأول استدرك خطأ ما بين « لا . . . » [أمر المؤذن فأقام وصلى وقد روينا من] وإلى « فنسخها الثاني دون التنبيه لذلك على أنها من أصل الكتاب فخلط .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

ومن طريق أم كلثوم بنت أبي بكر عن أختها عائشة « أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل » (١).

قال علي: إذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل؛ وهذه الأخبار زائدة على كل خبر؟

والسند المذكور إلى مسلم: حدثني محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال « أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول » (٢).

قال علي: وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم، ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء (٣) فلم يشكنا ».

قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم!

وقد جاء نحو ما تخيرناه في الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد؟

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن سيرين عن

(١) أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه، والتعقيب على ابن حزم بقوله إذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل بأن ذلك غير صحيح فعامة الليل حتماً تدل على أكثر من نصفه ومعناه ما غلب على نصفه وهذا الحديث فيه جواز مدّ وقت العشاء إلى ما بعد منتصف الليل.

(٢) رواه مسلم (المساجد / باب ٣٢ / رقم ١٨٤) والبخاري (١/١٤٢، ١٦٢، ٦٤١ الشعب) والترمذي (١٥٨) وأبو داود (الصلاة / باب ٤) وابن خزيمة (٣٢٨) والبيهقي (٦/٦٤١).

(٣) في صحيح مسلم « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء » وأبو إسحاق السبيعي ثقة تقبل روايته ما لم يعنن لأنه مدلس.

المهاجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري:

أن صل الظهر حين تزيغ الشمس أو حين تدرك^(١).

وصل العصر والشمس بيضاء نقية.

وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس.

وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل -: أي حين تبيت^(٢).

وصل صلاة الفجر بغلس، أو بسواد؛ وأطل القراءة^(٣).

ومن طريق مسلم بن الحجاج: ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد - هو ابن زيد - عن الزبير بن العُزَيْرِتِ عن عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس^(٤) وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة؛ فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: ^(٥) الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلمني بالسنة، لا أم لك! « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء! ».

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن عثمان بن عبد الله بن

موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفريط الصلاة؟

فقال: أن تؤخرها إلى التي بعدها؟

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج

أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الذي تفوته

(١) في الأصل قريباً من هذا بدون إعجام ولا أعرف مدلولها.

(٢) في الأصل أيضاً بدون إعجام.

(٣) أخرج مالك نحو هذين الأثرين من طريق هشام بن عروة عن أبيه وكذا البيهقي (١/٣٧٠، ٣٧٦، ٤٤٥، ٤٥٦) بنحو ذلك، لكنه ذكر في (٣٧٦ صفحة) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد، أما مهاجر فهو أبو الحسن يحدث عن زيد بن وهب وهو من صغار التابعين ومن طبقة ابن سيرين وقد ذكره مسلم في الرواية التي ساقها المؤلف قبل أسطر في اسناد حديث «أبرد.. أبرد» بينه وبين أبي ذر زيد بن وهب لذا فالراجع ان هنا تصحيفاً إذ ذكر الناسخ «مهاجر» بدلاً من مجاهد وأن الصحيح «مجاهد».

(٤) في الأصل: « وخطبنا ابن عباس حين غربت الشمس » وما هنا هو الموافق لما في رواية مسلم.

(٥) زيادة من مسلم.

صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله! « .

فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم^(١).

قال علي: هذا الحديث والذي فيه « إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكراً لها حتى غابت الشمس لأنه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعتمد حالاً من الحرمان صار فيها كما لو وتر أهله وماله، قاصداً إلى ما ذمه من التفريط - وهذا لا يقوله مسلم!؟

وبه إلى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر؛ أصلها معه؟

قال: نعم، الجماعة أحب إلي؟

قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال؟

قال: نعم، ما لم تغب!

قال ابن جريج: وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها؛ أخبرني إبراهيم بن ميسرة

عنه: أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جداً!

وأما الآخر: الذي فيه « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك

النجوم؟ » فإنه لا يصح؛ لأنه مرسل؛ لم يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام^(٢).

وقال أبو حنيفة: وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعترض إلى أن تطلع

الشمس، يعني إثر سلامه منها؟

(١) أخرجه مالك في موطأه لكن أبا داود قد أخرجه وفيه تفسير الأوزاعي « بأن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء ». وغياب الشمس هو المتسق مع معنى « تفوته صلاة العصر » إذا الصلاة ما تزال ما دامت الشمس موجودة ولذا فقد تأيد تفسير نافع بوروده مرفوعاً عند ابن أبي شيبه كما أشار إليه الزرقاني (٢٩/١).

أما خبر ابن جريج فقد صرح بالسماع وتابعه حجاج على هذا التفسير.

(٢) هذا فيما يعلمه المؤلف - والصلت بن بهرام ثقة وهذه متابعة من طريق المؤلف لما رواه أحمد بن حنبل

(٤١٧/٥) من رواية اسماعيل بن علي عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن

عبدالله الزيني عن أبي أيوب، ورواه أبو داود والحاكم (١/١٩٠) والبيهقي (١/٣٧٠) كلهم من طريق ابن

اسحاق وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال: وتأخيرها أحب إلي من التغليس بها؛ لأنه أكثر للجماعة.
ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل دون القامتين؛ والتهجير
بها في الشتاء أحب إلي؛ وأن يبرد بها في الصيف أعجب إلي.

ووقت العصر إذا كان الظل قامتين إلى قبل أن تغيب الشمس، يريد: - أن
يكبر لها قبل تمام غروب الشمس؛ وتأخيرها أحب إليه ما لم تصفر الشمس.
ووقت المغرب مذ تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، وتعجيلها أحب إليه.
ووقت العتمة مذ يغيب الشفق إلى نصف الليل، وتأخيرها أفضل، ووقتها يمتد
إلى طلوع الفجر!

قال علي: كل ما قال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله؛ إلا تأخير
الصبح، فإنه احتج في ذلك [بخبر]^(١) من طريق محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن
رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم».

«أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فإنه أعظم للأجر» أو «لأجركم»!

قال علي: محمود بن لبيد ثقة، وهو محمود بن الربيع بن لبيد^(٢).

والخبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف إلى الثابت من
فعله عليه السلام في التغليس؛ حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين
يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه؛ وأن هذا كان المداوم عليه من علمه عليه

(١) ساقط من الأصل.

(٢) الشيخ علي أبو محمد بن حزم مؤلف كتاب المحلى وصاحب صحوة المذهب الظاهري في بلاد الاندلس
في قرنه - والحقيقة أنه امام معدود من أئمة الفقه الاسلامي وعالم نابه من خير علماء السلف وحافظ ومحدث
أيضاً - ظن ابن حزم أن محمود بن لبيد هو محمود بن الربيع والصواب أنه غيره فأما محمود بن لبيد هو ابن
رافع بن امرئ القيس بن زيد الأشهلي مدني له رواية عن النبي ﷺ وقد أثبت له البخاري صحبة وقد وثقه
أبو زرعة وقال أبو عمر بن لبيد أسن من ابن الربيع - يعني اكبر منه عمراً - وأولى بأن يذكر في الصحابة.
أما محمود بن الربيع فهو ابن سراقبة بن عمرو بن زيد بن عبده بن عامر بن عدي بن كعب بن
الخزرج بن الحارث - له صحبة ورواية وليس له رواية عن النبي ﷺ - وثقة ابن معين -.

السلام: صح أن الإسفار المأمور به إنما هو بأن ينقضي طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه!

فإن قيل: إنه لا أجر في غير هذا، بل ما فيه إلا الإثم؟

قلنا: هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم﴾ [٤: ٤٦] ولا خير في خلاف ذلك!

ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألد ما يكون، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح -: عملاً فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الأجر؛ ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة؛ حاشا لله تعالى من هذا؛ فهذا ضد النصحية؛ وعين الغش والحرص والظلم!

وما ندرتهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله رضي الله عنه: إنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان.

وهذا خبر مسقط لقولهم جملة؛ لأنهم مخالفون له جملة؛ إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه: أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها؛ بل هو وقتها عندهم؟ فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له؛ ويوهم خصمه أنه حجة له!

وأما قولهم في اختيار تأخير العصر: فقول مخالف للقرآن في المسارعة إلى الخير - ولجميع السنن، ولجميع السلف؛ وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب؟

وقال مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

ووقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.

والصبح إلى طلوع الشمس - وأحب إليه في الصبح: التغليس.

وأحب إليه في صلاة الظهر: أن تصلي في البرد والحر إذا فاء الفياء ذراعاً.

وأحب إليه: أن تصلي العصر والشمس بيضاء نقية؟

وتعجيل المغرب إلا للمسافر؛ فلا بأس بأن تمد الميلين ونحوهما!

والعتمة : إثر مغيب الشفق قليلاً؟

قال علي : أما قوله في اتصال وقت الظهر إلى غروب الشمس ، ووقت المغرب إلى صلاة الفجر؟ فقول مخالف لجميع السنن ؛ ولا نعلمه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولا عن أحد من التابعين - إلا عن عطاء وحده!

وأما قوله في وقت العتمة؟ فلا نعلم اختياره أيضاً عن أحد من السلف!
وأما قوله في وقت الظهر؟ فإنه عول على الرواية عن عمر رضي الله عنه : أن صل الظهر إذا فاء الفياء ذراعاً.

وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضي الله عنه : بأن تصلي إذا زاغت الشمس وأن يبرد بها .

روى ذلك عنه : عائشة أم المؤمنين ، وابنه عبدالله ، ونافع بن جبير ، ومهاجر أبو الحسن ، وأبو العالية ، وعروة بن الزبير ، وأبو عثمان النهدي ، ومالك جد مالك بن أنس! وروته عائشة مسنداً ، ومن فعل أبي بكر أيضاً؟

ورويناه أيضاً عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وابن مسعود وغيرهم؟

وإن ذكروا: أنه قد روي عن ابن عباس : وقت العتمة إلى صلاة الفجر؛ وعن أبي هريرة : الإفراط في العتمة إلى صلاة الفجر؟ - : فإنهم قد خالفوا ذلك الأثر عن ابن عباس ؛ لأن فيه : وقت الظهر إلى وقت العصر؛ ووقت المغرب إلى وقت العشاء؟

وإذا اختلف الصحابة فالرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة .

قال تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [٤ : ٥٩] .

٣٣٧ - (فصل):

قال علي : وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان ؛ لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة ، ويأخذ ظل القائم في الزيادة على مثل

القائم - بعد طرح ظل الزوال - في صدر الساعة العاشرة؛ أما في خمسها الأول إلى ثلثها الأول: لا يتجاوز ذلك أصلاً في كل زمان ومكان؟!!

ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس، كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق - الذي هو الحمرة أبداً - في كل وقت ومكان؛ يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء؛ لكبر القوس وصغره.

ووقت هاتين الصلاتين أبداً: هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر؛ لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة؟ فهو أبداً ثلاث ساعات، وشيء من الساعات المختلفة! ووقت العصر ربع النهار غير شيء فهو أبداً ثلاث ساعات، غير شيء من الساعات المختلفة! ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح.

وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة؛ وهي التي يكون منها في أطول يوم من السنة، وأقصر يوم من السنة -: اثنتا عشرة، فهي تختلف لذلك في طولها وقصرها؛ وفي الهيئة أيضاً كذلك ولا فرق؟

وأوسعها كلها وقت العتمة؛ لأنه أزيد من ثلث الليل، أو ثلث الليل ومقدار تكبيرة في كل زمان ومكان - وبالله تعالى التوفيق.

٣٣٨ - مسألة: الشفق، والفجر.

قال علي -: الفجر: فجران - والشفق: شفقان.

والفجر الأول: هو المستطيل المستدق^(١) صاعداً في الفلك كذنب السرحان،

(١) حدث في هذا العصر الذي نعيشه الاختلاف بين المدققين من أهل الاسلام في شتى البقاع الاسلامية ومرد هذا الاختلاف يرجع إلى ما يسمى اليوم بالتوقيت الفلكي والمعروف أن التوقيت الفلكي لا مطعن في طريقة حساباته ولكن هل يُقوّم تحديد ميقات الفجر التي يصل إليها الناس في كل الدنيا على ذلك الفجر المستطيل أم البياض فإن كان على الأول فيكون الأذن بالصلاة لم يتحقق بعد بينما يحدث الأذان على الميقات الفلكي وإن كان على الثاني أي البياض المستعرض فهو المطلوب فعلاً حيث تكون صلاة الصبح قد أذن بها -

وتحدث بعده ظلمة في الأفق :- لا يحرم الأكل ولا الشرب على الضائم ؛ ولا يدخل به وقت صلاة الصبح :- هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها!

والآخر: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه؛ وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فأما دخول وقت الصلاة بتبينه؟ فلا خلاف فيه من أحد من الأمة!

وأما الشفقان: فأحدهما الحمرة - والثاني: البياض، فوقت المغرب عند ابن ابي ليلى، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وداود وغيرهم :- يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة؟ وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق.

إلا أن أحمد قال: يستحب - في الحضر خاصة دون السفر :- أن لا يصلي إلا إذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة فقد توارى بها الجدران!

وقال أبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك، والمزني، وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة إلا بمغيب البياض؟

قال علي: قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق؛ والشفق: يقع في اللغة على الحمرة، وعلى البياض.

فإذ ذلك كذلك؛ فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع؛ فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة! ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً!؟

= والحقيقة أن الفلكيين من المسلمين هم المسؤول الأول على الحسم في هذه المسألة واستصدار ما يحقق للمسلمين دينهم والتحقق من هذا الأمر والعمل على إرساء أصوله وقواعده. وأقول أن المخرج المؤقت من هذا الأمر إما السعي إلى التحقق وذلك بتتبع البياض المستعرض بالعين المجردة كما كان يحدث أيام المسلمين الأول أو إلى التحوط بحيث لا يصلي المسلم الفريضة مباشرة بعد الأذان الفلكي ولكن ينتظر مدة زمنية كافية تختلف باختلاف الصيف والشتاء.

وبرهان قاطع؛ وهو: أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن: أوله إذا غاب الشفق، وآخره: ثلث الليل الأول.

وروي أيضاً: نصف الليل.

وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغرب، ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول؛ وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه.

فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق، الذي هو البياض بلا شك! فإذا ذلك كذلك فلا قول أصلاً إلا أنه: الحمرة بيقين؛ إذ قد بطل كونه: البياض!

واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين - بإجماع - أننا قد صلينا عند الوقت، وإن صلينا قبل ذلك، فلم نصل بيقين إجماع في الوقت؟

قال علي: هذا ليس شيئاً؛ لأنه إن التزموه؟ أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال: مثل هذا في الوضوء بالبيد، وفي الاستنشاق، والاستنثار، وقراءة أم القرآن، والطمأنينة، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج، ومما تجب فيه الزكاة؟ فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا؛ ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك!

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة الثالثة.

ولو كان لكان أعظم حجة لنا؛ لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف!

واحتج بعضهم بالأثر « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة إذا اسود الليل » وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه يصلي العتمة مع بياض القمر، وهو أمتع من سواد

الأفق على أصولهم: من البياض الباقي بعد الحمرة، الذي لا يمنع من سواد الأفق؛ لقلته ودقته؟

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط ليلة ثالثة، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها إلى نصف الليل؛ بل هو أفضل؛ وليس في هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك؟

وذكروا حديثاً ساقطاً موضوعاً، فيه « أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق »^(١).

وهذا لو صح - ومعاذ الله من ذلك - لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها؛ وهو خلاف قولهم وقولنا!

وذكروا عن ثعلب: أن الشفق: البياض!

قال علي: لسنا ننكر أن الشفق: البياض، والشفق: الحمرة؛ وليس ثعلب حجة في الشريعة إلا في نقله؛ فهو ثقة، وأما في رأيه فلا؟

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم: بأن الشفق: مشتق من الشفقة، وهي الرقة؛ ويقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقاً؛ قالوا: والبياض أحق بهذا؛ لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة!!!

قال علي: وهذا هوس ناهيك به!! فإن قيل لهم: بل الحمرة أولى به؛ لأنها تتولد عن الإشفاق والحياء.

وكل هذا تخليط هو في الهزل أدخل منه في الجدد؟!

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني: وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني؟

فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل

(١) أخرج البيهقي في (٣٧٣/١) طريق هذه الرواية إشارة قال: « والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ في أوقات الصلوات: ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق مخالف لسائر الروايات.

ثم رواه بلفظ « ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق » من رواية سليمان -.

بالفجر الذي معه الحمرة: - وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة!

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة التي هي مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر -: وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج وقت المغرب؟ فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع: ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب!!

وهذه كلها تخاليل ودعاوى فاسدة متكاذبة؛ وإنما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين -: عظيم^(١) نعمة الله تعالى عليه في ذلك؛ وليتبصر من غلط فقال به - وما توفيقنا إلا بالله تعالى.

٣٣٩ - مسألة: ومن كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا؟ لم تجزه: سواء وافق الوقت أم لم يوافق؛ لأنه صلاها بخلاف ما أمر؟ وإنما أمر أن يتدتها في وقتها؛ وقد قال رسول الله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد! ».

٣٤٠ - مسألة: فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل؟ فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضاً؛ لأنه لم يصلها كما أمر؛ ولا يجزئه إلا حتى يوقن أنه الوقت؛ ويكون الوقت قد دخل - وبالله تعالى التوفيق.

٣٤١ - مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح.

وسواء - عندنا - ترك الضجعة عمداً أو نسياناً؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان، أو عمد نوم.

فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع؛ فإن عجز عن الضجعة على

(١) في الأصل « بأن هذه لإبطال القياس في الدين عظيم . . . الخ - وصوابه كما اثبتناه وشرحه هكذا: « وإنما أوردناها ليعلم الذي أنعم الله عليه عظيم نعمته في ذلك بأن هداه لإبطال القياس في الدين ».

اليمين لخوف، أو مرض، أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط؟

برهان ذلك - : ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر^(١) بن ميسرة ثنا عبد الواحد هو ابن زياد - ثنا الأعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه؟! » .

فقال له مروان بن الحكم: ما يجزيء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟! قال أبو هريرة: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر عندها: تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا؛ ولكنه اجترأ وجبنا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟

ورويانا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي؟ فقال: أفصل بضجعة بين صلاة الليل، وصلاة النهار.

قال علي: وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعى بالباطل -: على أنه ندب، فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالرد إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ . فإن قالوا: قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود؟

قلنا: نعم؛ وخالفه أبو هريرة؛ ومع أبي هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله. وإن كان إنكار ابن مسعود: حجة على غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم -: فقد أنكروا رضي الله عنه: وضع الأيدي على الركب في الصلاة، وضرب اليدين على ذلك؟

وقد أنكروا قصر الصلاة إلا في حج، أو عمرة، أو جهاد!

(١) في الأصل: « عبدالله » وهو خطأ - وتصحيحه من أبي داود.

وأكرر قراءة القرآن في ليلة؟ فما التفتيم إنكاره^(١) فالآن استدرتكم هذه السنة؟!

وقالوا: لو كانت الضجعة فرضاً لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر؟

فقلنا لهم: فهلا قلتم مثل هذا في إتمام عثمان رضي الله تعالى عنه بمنى؛ وإتمام عائشة وسعد رضي الله عنهما؟ فقولوا: لو كان قصر الصلاة سنة ما خفي على هؤلاء!

وهلا قلتم: لو كان الجلوس في آخر الصلاة فرضاً ما خفي على علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين يقول: إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد؟!

ومثل هذا كثير جداً؛ وإنما هو شيء يفزعون إليه إذا ضاق بهم المجال! ثم هم أول تارك له؟ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم؟ قلنا: إن المجتهد مأجور يصلي وإن خفي عليه النص؛ وإنما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند.

ثم نعكس قولهم عليهم، فنقول للمالكيين والشافعيين: أتري بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه؛ إذ كان يصلي ولا يرى الوضوء من مس الذكر؟!

ونقول للحنفيين: أتري صلاة ابن عمر، وأبا هريرة فاسدة، إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك؟! .

ونقول لجميعهم: أترون صلاة عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي أيوب، وزيد، وغيرهم -: كانت فاسدة إذ كانوا يرون: أن من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه، ويفتون بذلك؟! ومثل هذا كثير جداً، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع! وهو عائد عليهم؛ لأنهم أشد خلافاً على الصحابة منا؛

(١) هذا الاستعمال لفعل « إلتفت » ليس بثابت وأظن أن ذلك لا ينبغي عن فطنة ابن حزم ولعل هذا يرجع سقوط حرف الجر بينه وبين كلمة « انكاره » بحيث تكون « فما التضم إلى إنكاره » .

وسؤ الهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق؟!

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله بن يزيد - هو المقرئ - ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن؟ »^(١).

قال علي: روي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني: أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا!

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال: أنبت: أن أبا رافع، وأنس بن مالك وأبا موسى، كانوا يضطجعون على أيمنهم إذا صلوا ركعتي الفجر؟

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث - هو ابن عثمان - أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلّي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة.

وذكر عبد الرحمن بن زيد في « كتاب السبعة »^(٢). أنهم - يعني: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار - كانوا يضطجعون على أيمنهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح!

فإن عجز فقد قال الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

وقال عليه السلام: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم؟ ».

وحكم الناسي ههنا كحكم العامد؛ لأن من نسي عملاً مفترضاً من الصلاة

(١) رواه البخاري (٢/١٢٦، ١٢٧ - م).

(٢) هذه إشارة من ابن حزم إلى وجود مخطوط لعبد الرحمن بن زيد اسمه « كتاب السبعة » واغلب ظني أنه إن كان له وجود فربما يكون في بلاد المغرب ضمن مخطوطاتها.

والطهارة فعليه أن يأتي به ؛ لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر ، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه؟

وإنما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين :
أحدهما - سقوط الإثم جملة هنا وفي كل مكان .
والثاني - من زاد عملاً لا يجوز له ناسياً وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به ، فإن هذا قد عمل ما أمر ، وكان ما زاد بالنسيان لغواً لا حكم له؟!

فإن أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة ، وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة لما ذكرنا قبل .

ولا يجزئه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة^(١) ؛ لأنه ليس ذلك موضعها ؛ ولا يجزىء عمل شيء في غير مكانه ، ولا في غير زمانه ، ولا بخلاف ما أمر به ؛ لأن هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذا الأحوال - وبالله تعالى التوفيق .

٣٤٢ - مسألة : ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان ، أو بنوم ؟ فنختار له إذا ذكرها - وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد - أن يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ، ثم يأتي بصلاة الصبح؟

(١) ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى الالتزام بقاعدة الأمر للوجوب على اعتبار الأصل وهي قاعدة جيدة إلا أن هناك ما يشير إلى أن من الأوامر ما هو للندب بغير قرائن أخرى ولكن في ذاتها فلم يشتهر عن مجتمع الصحابة أنهم كانوا في المسجد يصلون ركعتي نافلة الصبح ثم يضطجعون ولو كان ذلك فرضاً ملحقاً بالركعتين ومشهوراً بهما لعوتب فيه أي أحد يخالف ذلك غير أن مثل هذا الواقع تجد فيه المخالف كابن عمر وابن مسعود ولا أريد أن احتج بمخالفة أحد الصحابة لذلك بل لكون فعلهما خارق لأمر هو والاشتهار قرينان فإذا ذلك كذلك فقد بات الأمر للندب خاصة أنه في أمور خاصة تخص التصرف البشري البحت وحرص النبي ﷺ على عدم إعنات المسلمين وليس أدل على ذلك مما روته عائشة مبيناً أن هذه الضجعة للاستراحة لمن كان بحاجة إليها إذ روت فيما أخرجه البخاري في صحيحه « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني . وإلا اضطجع » وقد تأيد ذلك بما ورد في حديث أبي قتادة الذي ساقه ابن حزم في المسألة التالية ولا أريد أن احتج بما رد عليه ولكن لكون هذا الأمر لم يكن مشهوراً على الفريضة لذا فقد أمر بالركوع لمن أراد ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً أن يقيم للصلاة دون أن تبرز هنا سيرة للضجعة .

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم، أو بنسيان؟ ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان بجسمه فيه إلى مكان آخر؛ ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: أن رسول الله ﷺ قال لهم: « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة؟ فأمر بلاأ فأذن وأقام فصلى » .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة الأنصاري قال: « بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء؛ فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ رويداً رويداً؛ حتى تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما؟ فقام من يركعهما^(١) ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فيؤذن لها^(٢) فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا » وذكر الحديث؟

قال علي: فإن قيل: ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة؟

قلنا: قد يسكت عنها الراوي، كما يسكت عن الوضوء، وعملاً بد منه من ذكر التكبير للإحرام والسلام^(٣) وغير ذلك!

وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه السلام بالضجعة؟

وليس جميع السنن المذكورة في حديث واحد، ولا في آية واحدة، ولا في سورة واحدة؛ والتعلل بها قدح في جميع الشريعة: أولها عن آخرها؛ فليس منها شيء إلا وهو مسكوت عنه في أحاديث كثيرة وفي آيات كثيرة.

(١) في أبي داود « فقام من كان يركعهما » .

(٢) في نسخة « فيؤذن بها » وفي أبي داود فنودي بها .

(٣) في الأصل: « وللسلام » .

فكل من تعلل في أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية، وفي أمره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة، وفي أمره عليه السلام بالتأني [والانتشار] (١) والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ - : فقد كذب على رسول الله ﷺ وقوله ما لم يقل، وافترى عليه بغير علم؛ فليتبوا مقعده من النار - وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها - : حماد عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة؟

فإن قيل: قد روي في بعض ألفاظ هذا الخبر: أنه عليه السلام قال لهم حينئذ « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها؟ » .

قلنا: نعم، قد روي هذا اللفظ.

وروي « ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها؟ » .

وروي « فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها إذا ذكرها ومن الغد للوقت؟ » .

وروي « أنهم قالوا: يا رسول الله، أنقضها لميقاتها من الغد؟! وأنهم قالوا: ألا

نصلي كذا وكذا صلاة؟ » .

قال: « لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم! » .

وكل هذا صحيح ومتفق المعنى؛ وإنما يشكل من هذه الألفاظ « من أدرك منكم

(١) فجاءت لفظة « الاسا » في الأصل هكذا بدون إعجام ولا بيان ولا تنقيط وحاولت تقليبها على كل أشكالها المختلفة في إطار معرفتي بأن هذه الألفاظ من أول قول ابن حزم [فكل من تعلل في أمر رسول الله ﷺ] . - مفرغاً محتويات حديث أبي قتادة مما اشتمل عليه أمر رسول الله ﷺ فيه حتى قول ابن حزم: [بما لم يقله رسول الله ﷺ] - أي في حديث أبي قتادة [.

فوجدت أن حديث أبي قتادة اشتمل على أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية وأمره ﷺ بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة وأمره ﷺ بالتأني وأمره بالتحول وأمره بالانتشار .

أما أمره بالتأني فقوله « رويداً رويداً » وأمره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة فقوله ﷺ « من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما » وأمره بالأذان لصلاة الصبح المنسية فقوله « أمر أن ينادي بالصلاة فيؤذن بها » وأمره بالتحول كذلك ثم أمره بالانتشار « ثم أمرهم رسول الله ﷺ فانتشروا لحاجتهم » ووجدت أن رسم الكلمة أقرب ما يكون لكلمة الانتشار حيث أن حرف مفتح رسمه يعطي حرفين هكذا « م » « م » .

فدخل الكلمة م حذف وتحريف وأرجح جداً لمراجعة النص أنها « الانتشار » بعد مطابقتها وإعادة تنقيطها وإكمال الأحرف الناقصة منها .

صلاة الغداة فليقبض معها مثلها؟» .

وإذا تؤمل^(١) فلا إشكال فيه؛ لأن الضمير - في لغة العرب - راجع إلى « الغداة » - لا إلى الصلاة - : أي فليقبض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلي، بلا زيادة عليها - : أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم؛ فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد، لا يجوز غير ذلك^(٢) وبالله تعالى التوفيق .

٣٤٣ - مسألة: صفة الصلاة، وما لا تجزىء إلا به: لا تجزىء أحداً صلاة إلا بثياب طاهرة، وجسد طاهر، في مكان طاهر!؟

قال علي: قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها؛ فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كما أمر، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلي عليه؛ وبأن تطيب المساجد وتنظف؛ لقوله عليه السلام الذي سنذكره إن شاء الله تعالى بإسناده « وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً؟ » .

وقال تعالى: ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [٧٤: ٤] .

ومن ادعى أن المراد بذلك: القلب - : فقد خص الآية بدعواه بلا برهان والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن: أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل، ولا حال للإنسان إلا حالان، لا ثالث لهما: حال الصلاة، وحال غير الصلاة؟ .

ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج من في بدنه شيء واجب اجتنابه وفي ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة؛ وإنما الكلام: هل ذلك مباح في الصلاة أم لا؟

فإذا خرجت حال غير الصلاة بالإجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة؛ فهذا فرض فيها - وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الأصل « تأمل » وهو خطأ وقد غاب عن ابن حزم علة هذه الزيادة في حديث أبي قتادة من كونها شاذة فحاول أن يوفق بين الروايات بتوفيق لا يؤكد إلا الخلاف ولقد فصلت في تحقيقها في موضعها في المسألة ٢٨٦ من هذا الجزء ووضحت أنها زيادة مخالفة شاذة .

(٢) انظر المسألة رقم ٢٨٦ .

٣٤٤ - مسألة: فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالمًا في كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك -: فإن علم بذلك: أزال الثوب - وإن بقي عرياناً - ما لم يؤذ البرد، وزال عن ذلك المكان؛ وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به، وتمادى على صلاته وأجزأه ولا شيء عليه غير ذلك.

فإن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه من صلاته ألغى، وأتم الصلاة، وأتى بذلك العمل كما أمر، ثم يسجد للسهو، وإن كان ذلك بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته؛ فإن انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر.

فإن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأت به لم تبطل به صلاته مثل قراءة السورة التي مع أم القرآن، أو ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين، والرفع من الركوع، والجلوس بعد التشهد -: فصلاته تامة؛ وليس عليه إلا سجود السهو فقط؟

فإن تعمد ما ذكرنا: بطلت صلاته؛ وكان كمن لم يصل ولا فرق، لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها؟

فصح الآن أن الناسي يعيد أبداً، لقول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها؟».

والناسي: هو الذي علم الشيء ثم نسيه، وبعض الصلاة: صلاة بنص حكم اللغة والضرورة.

وهكذا الحكم فيمن نسي الطهارة، أو بعض أعضائه، أو نسي ستر عورته؟ فإن ابتداء صلاته كذلك أعادها أبداً.

وصح: أن العامد لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها؛ وكل ما ذكرنا في ذلك سواء!

وأما الجاهل: وهو الذي لا يعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها؟ كمن كان في ثيابه، أو بدنه، أو في مكانه -: شيء فرض اجتنابه لم يعلم به؟ فإنه يعيد كل ما صلى كذلك في الوقت كذلك!

وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يرى .

وكذلك من جهل فرضاً من فروض طهارته، أو صلاته ثم علمها :-

فإن هؤلاء لا إعادة عليهم إلا في الوقت فقط، لا بعد الوقت؟!

برهان ذلك :- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في أرض الحبشة وغيرها، والفرائض تنزل؛ كتحويل القبلة، والزيادة في عددها، وغير ذلك؟ فلم يأمرهم عليه السلام بإعادة شيء من ذلك؛ إذ بلغه ذلك، وأمر الذي رآه لم يتم صلاته أن يعيدها .

فصح بذلك :- أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا إذا علمه؛ ما دام الوقت قائماً

فقط!؟

وأما المكروه، والعاجز؛ لعلة أو ضرورة؟ فإنه في كل ما ذكرنا :- إن زال الإكراه،

أو الضرورة بعد الصلاة :- فقد تمت صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم؟ » .

وإن زال ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته؛ فأتىها كما يقدر واعتد بما

عمل منها قبل أن يقدر، ولا سجود سهو في ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

برهان ذلك :- ما ذكرناه قبل : إن كان عمل مأمور به، فهو فيها جائز - كثر أو

قل .

وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه في الصلاة مأمور به فيها؛ فهو جائز في

الصلاة؟

وأما قولنا: وإن بقي عرياناً؛ فلأنه قد اجتمع عليه فرضان :- أحدهما: ستر

العورة؛ والثاني: اجتناب ما أمر باجتنابه؟ ولا بد له من أحدهما .

فإن صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه؟ فقد تعمد في صلاته عملاً محرماً عليه؛

فلم يصل كما أمر؛ فلا صلاة له؟ .

وإذا لم يجد ثوباً أمر بالاستتار بمثله؛ فهو غير قادر على الاستتار؛ ولا حرج على

المرء فيما لا يقدر عليه .

قال الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].
وقال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [٦: ١١٩].

وليس المرء مضطراً إلى لباس ثوب يقدر على خلعه، ولا إلى البقاء في مكان يقدر على مفارقتة، وهو مضطر إلى التعري إذا لم يجد ما أبيح له لباسه؛ فإن خشي البرد فهو حينئذ مضطر إلى ما يطرد به البرد عن نفسه؛ فيصلي به ولا شيء عليه؛ لأنه مباح له حينئذ؟!

وأما قولنا: إن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه في صلاته ألغاه وأتم الصلاة وأتى بذلك العمل كما أمر، وإن كان بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته؟.

فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرء في صلاته، وأن ذلك لا يبطل صلاته؟
ولقول الله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٥: ٣٣].

ولما سنذكره من أمر رسول الله ﷺ « من سها في صلاته فزاد أو نقص » بأن يتم صلاته ويسجد للسهو؛ وهذا قد زاد في صلاته ساهياً ما لو تعمد لبطلت صلاته!

وأما قولنا: إن انتقضت طهارته أعادها أبداً متى ذكر؟
فلقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصلها، وأن يأتي بما نسي، وبما لا يجزىء - إذا ما نسي - إلا به، من وضوء أو غسل، أو ابتداء الصلاة على ترتيبها، إلى أن يتم ما نسي من صلاته إلا به^(١).

وأما قولنا: إن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك، إلى آخر كلامنا؛ فلأنه قد وفي جميع أعمال صلاته سالمة كما أمر؛ وكانت تلك الأعمال الزائدة وإن كانت الصلاة جائزة دونها -: فإنها في جملة الصلاة، وفي حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته، وكان منه فيها ما كان ناسياً فزاد في صلاته

(١) كذا في الأصل، وصحته « إلى أن لا يتم ما نسي من صلاته إلا به ».

عملاً بالسهو لا يجوز له فليس عليه إلا سجود السهو، كما أمر رسول الله ﷺ مما سنذكره في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

وروينا عن رسول الله ﷺ خلع نعليه في الصلاة للقدر الذي كان فيهما.

وعن الحسن إذا رأيت في ثوبك قدراً فضعه عنك وامض في صلاتك!

وقد أجاز أبو حنيفة، ومالك: غسل الرعاف في الصلاة؟

فأما الصلاة بالنجاسة: فإن مالكا قال: لا يعيد العامد لذلك والناسي إلا في

الوقت؟

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر بها كما

أمر، أو لم يؤدها كما أمر؛ فإن كان أداها كما أمر فلا يحل له أن يصلي في يوم واحد

ظهرين، ولا معنى لإعادته صلاة قد صلاها؟ وإن كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله أن

يصلي من لم يصل أبداً؛ فظهر بطلان هذا القول؟

وأيضاً: فإنه يقال لهم: أخبرونا عن الصلاة التي تأمرونه بأن يأتي بها في الوقت ولا

تأمرونه بها بعد الوقت: أفرض هي عندكم أم نافلة؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ وبأي نية

يصليها؟ أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت أم بنية التطوع؟ أم بلا نية، لا لفرض

ولا لتطوع!!؟

فإن قلت: هي فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض؛ فمن أصلكم الذي لم تختلفوا

فيه: أن الفرض يصلى أبداً، ولا يسقط بخروج الوقت فيه، فهذا تناقض وهدم لأصلكم.

وإن كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فإن الفرض لا يجزىء بدل التطوع

في الدنيا، ولا يحل لأحد أن يتعمد ترك الفرض ويصلي التطوع عوضاً من الفرض؛ ولا

يحل لأحد أن يفديه بذلك بلا خلاف من أحد؛ بل هو خروج الكفر بلا شك!

وإن قلت: لا يصليها بنية فرض ولا تطوع؟

كان هذا باطلاً متيقناً لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

ما نوى» فهذا لا عمل له، إذ لا نية له، ولا شيء له، فقد أمرتموه بالباطل الذي لا يحل!

وأما الشافعي فإنه قال: يعيد أبداً في العمد، والنسيان!

قال علي: وهذا خطأ؛ لقول رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكروها عليه»، ولقول الله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٣٣ : ٥].

وقال أبو حنيفة: من كانت النجاسة في موضع قدميه في الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلي: - أي نجاسة: بطلت صلاته عامداً كان أو ناسياً؟ فإن كانت قدر الدرهم البغلي فأقل؛ فصلاته تامة في العمد؛ والنسيان؟ فإن كانت أكثر من قدر الدرهم البغلي، وكانت في موضع وضع يديه، أو في موضع وضع ركبتيه، أو حذاء إبطيه: فصلاته تامة في العمد، والنسيان!

واختلف عنه إذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود.

فمرة قال: صلاته تامة في العمد، والنسيان.

ومرة قال: صلاته باطلة في العمد، والنسيان؛ وبه يقول زفر.

وقال أبو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا، إلا أنه قال: إن كانت في موضع سجوده: فسدت تلك السجدة - وحدها خاصة - وكأنه لم يسجدها؟ وإن سجدها ما دام في صلاته تمت صلاته - وإن لم يسجدها حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها؟

وكانت حجتهم في هذا أسقط من قولهم؛ وهو أنهم قالوا: لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم يضر ذلك صلاته شيئاً بخلاف قدميه!

قال علي: وهذا احتجاج للباطل بأشنع ما يكون من الباطل!! وإنما هو استخفاف بالصلاة، ويلزم على أحد قوليه أن تتم صلاته وإن لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر!

قال أبو حنيفة: ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنها في موضع يسجيه وليس على شيء من جسمه، فإن كان إذا تحرك في صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة -: بطلت صلاته، وإلا فلا؟

وقال أبو يوسف: المصلي المبطن بمنزلة ثوب واحد، إن كان في الباطنة أكثر من قدر الدرهم غير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة.

وقال محمد: لا تبطل، وهما ثوبان!

قال أبو محمد: وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة منها، ولا مزيد،

ولا سلف لهم في شيء منها!

ثم العجب قولهم لمن أخذ بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ الذين يقرون بصحة نقله وبيانه: قولوا لنا: من قال بهذا قبلكم؟! فيا للمسلمين!! أيعنف من أخذ بالقرآن والسنة، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتها، حتى يأتي باسم من قال بذلك؟! ولا يعنف من قال برأيه - مبتدئاً دون موافق من السلف - مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل - وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه إيانا؟

٣٤٥ - مسألة: فمن كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه، وكان مغلوباً لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه -: فإنه يصلي كما هو، وتجزئه صلاته .

فإن كان في موضع سجوده أو جلوسه ولا يقدر على مكان غيره -: صلى قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنو من ذلك الموضع ولا يجلس عليه .

وكذلك يقرب: جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه، ولا يضعهما عليه، فإن جلس عليه، أو سجد عليه متعمداً - وهو قادر على أن لا يفعل -: بطلت صلاته؟

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦: ٢] وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»!

فصح أنه يسقط عنه ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر عليه - وبالله تعالى التوفيق .

٣٤٦ - مسألة: وستر العورة فرض عن عين الناظر، وفي الصلاة جملة، كان هنالك أحد أو لم يكن .

قال الله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم - وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ [٢٤: ٣٠، ٣١] .

فمن أبدى فرجه لغير من أبيع له فقد عصى الله تعالى؟! وقال تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [٧: ٣١] فانفق على أنه ستر

العورة؟!

٣٤٧ - مسألة : وإنما هذا للعامد، وأما من لا يجد ثوباً أبيح له الصلاة به أو أكره أو نسي - : فصلاته تامة .

لقول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢ : ٢٨٦] .
وقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ؛ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٣٣ : ٥] .

ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ! » إلا أن القول في إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسياً، والمجيء بها كما أمر، والبناء على ما صلى مغطى العورة، والسجود للسهو، وجواز الصلاة بما صلى كذلك في حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك - : كما قلنا في الصلاة : غير مجتنب لما افترض علينا اجتنابه، سواء سواء ولا فرق، لما ذكرنا هنالك - وبالله تعالى التوفيق .

٣٤٨ - مسألة : فلو ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه - عامداً أو ناسياً أو جاهلاً - فلا صلاة له ؛ لأنه لم يدخل في الصلاة كما أمر ؛ ولا صح له منها شيء يبني عليه .

ولا يجوز في الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو في الرتبة قبله ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ؟ » .

٣٤٩ - مسألة : والعورة المفترض سترها على الناظر، وفي الصلاة - : من الرجل : الذكر، وحلقه الدبر فقط؛ وليس الفخذ منه عورة؟

وهي من المرأة : جميع جسمها، حاشا الوجه، والكفين فقط: الحر، والعبد، والحرّة، والأمة : سواء في كل ذلك ولا فرق؟

حدثنا عبد . بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري^(١) ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن

(١) في الأصل « ثنا عثمان بن حكيم ثنا عباد بن حنيف الأنصاري » وهو خطأ وتصحيحه من مسلم .

المسور بن مخزومة قال: « أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار خفيف، فأنحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أمنعه^(١) حتى بلغت به إلى موضعه؛ فقال رسول الله ﷺ أرجع إلى إزارك^(٢) فخذته، ولا تمشوا عراة » فصح أن أخذ الإزار فرض!

وأما الفخذ: فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني ابن علية - هو إسماعيل بن إبراهيم - ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس؛ فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة؛ فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذته، حتى أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ^(٣) وذكر باقي الحديث!

قال علي: فصح أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة؛ ولا أراها أنس بن مالك، ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة!؟

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة؟ قال: فحله وجعله^(٤) على منكبه؛ فسقط مغشياً عليه، فما رثي بعد ذلك اليوم عرياناً! ».

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربري^(٥) ثنا عبد الرزاق ثنا ابن

(١) في الأصل: « أضعه » وتصحيحه من مسلم.

(٢) في مسلم « إلى ثوبك ».

(٣) البخاري (١/١٦٦ - م).

(٤) في مسلم « فجعله ».

(٥) جاء هنا الحديث من رواية المؤلف عن شيوخه من طريق حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربري ثنا عبد الرزاق والمعروف أن ابن حزم له عن كل شيخ مثل أبي داود والنسائي والبخاري وغيره سلسلة شيوخ مميزة وقد عرفت ذلك بالاستقراء في كل رواياته فوجدت أن الرواية له من طريق شيخه حمام.. فيها =

جريح أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: « أن رسول الله ﷺ - لما بنيت الكعبة - ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس لرسول الله ﷺ اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة؟ ففعل، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء! ثم قام، فقال: إزاري إزارى؟ فشد عليه إزاره»^(١).

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - ثنا أيوب السختياني عن أبي العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: « إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك؛ وقال: صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركت الصلاة معهم^(٢) فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي! ».

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده: وكذلك عبد الله بن الصامت، وأبي العالية.

وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب، ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة!

وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة وهي ضرب الإليتين على الثياب بباطن القدم، وقال « دعوها فإنها منتنة »^(٣).

فإن قيل: فإن الحجر قد جمع بثياب موسى عيه السلام حتى رأى بنو إسرائيل أنه ليس آدر^(٤)؟

= الأعرابي يحدث عن الدبري وليس الفربري وأن الدبري يحدث عن عبد الرزاق لذا فإن ذكر الفربري هنا تصحيف وخطأ. وأن الصحيح « الدبري ».

(١) هذه الرواية لعبد الرزاق أخرجه مسلم من طريقه عن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع.

(٢) في الأصل « فإن أدركت معهم » وتصحيحه من مسلم.

(٣)، (٤) في صحيح مسلم.

قلنا: نعم، ولا حجة لكم في هذا، لوجهين -:
أحدهما: أنه ليس عندنا كشف العورات في شريعة موسى عليه السلام^(١) وفي ذلك الخبر نفسه: أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة، وكان موسى عليه السلام يغتسل في الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة! وقد يستتر عليه السلام حياء، كما ستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ وليست ساق الرجل عورة عند أحد!

والثاني: أنه ليس في الحديث: أنهم رأوا من موسى: الذكر - الذي هو عورة - وإنما رأوا منه هيئة تبينوا بها أنه مبرأ مما قالوه من الأدرة؛ وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك بغير أن يرى شيئاً من الذكر، لكن بأن يرى ما بين الفخذين خالياً - فبطل تعلقهم بهذا الخبر؟

فإن ذكروا الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة؛ فهي كلها ساقطة؟!!

أما حديث جويبر -: فإنه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول، وعن مجهولين، ومنقطع!

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهو صحيفة - قد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الرواية ما لا يقولون به .

مثل: روايته عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته: إن كان من أمة يملكها يوم أصابها: فقد لحق بمن استلحقه؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه؛ ولا يلحق إن كان أبوه الذي يدعى له أنكره!

ومثل: روايته من هذه الطريق مسنداً وذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » .

و « أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه « ليس عندنا كشف العورات كما في شريعة موسى عليه السلام » .

« ولا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا هلك زوجها في عصمتها ». و « أنه عليه السلام قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ». ومثل هذا كثير جداً؟! وفي أن الفخذ عورة من طريق قبصة بن مخارق، فيه: سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة، وجريير بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم! ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثير، وهو مجهول! ومن طريق علي، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو؟ ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة!

ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يدرى من هو؟ ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحيى القتات، وهو ضعيف! ومن طريق ابن عباس، فيه مجهولون لا يدرى من هم؟ ومن طريق سفیان الثوري: أن رسول الله ﷺ وهذا لا شيء^(١). وحتى لو لم يأت من الآثار الثابتة التي ذكرنا شيء لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه -: إلا ببرهان، من نص أو إجماع؟

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا عبد الله بن وهب عن يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين أن أباه الحسين بن علي أخبره أن علياً قال: « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر » وذكر الحديث.

وفيه « أن حمزة صعد النظر إلى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى

سرته . . « وذكر باقي الحديث^(١) .

فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها! وقد روينا من طريق أبي داود: حدثني مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستواثي عن أبي الزبير عن جابر قال: « احتجم النبي ﷺ على وركه من وثنء كان به »^(٢) .

فلو كان^(٣) الورك عورة ما كشفها عليه السلام إلى الحجام وهذا إسناد أعظم أمالهم أن يظفروا بمثله لأنفسهم وأما نحن فغانون^(٤) بالصحيح على ما لا نراه حجة، ومعاذ الله من أن نحتج في مكان بما لا نراه حجة^(٥) في كل مكان، تعصباً للتقليد؛ واستهانة بالشرعية!

وهذا الذي قلنا به هو قول جمهور السلف .

كما روينا من طريق محمد بن المثنى: ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع^(٦) يخبر عن جبير بن الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قرح^(٧) يقول: يا أيها الناس أصبحوا، وإني لأنظر إلى فخذة قد انكشف .

ومن طريق البخاري: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الجمحي ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون هو عبد الله عن موسى بن أنس بن مالك: فذكر يوم اليمامة فقال:

(١) في صحيح مسلم .

(٢) الوثنء: بفتح الواو وإسكان التاء المثلثة: هو مثل الكدم يصيب اللحم والعضلات دون أن يصل إلى العظم فيحدث نتيجة له تكون كتلة دموية تتجمد داخل النسيج فتحدث ألماً يمكث فترة من الأيام حتى تذوب كتلة الدم المتجمدة نتيجة الكدمة والحديث أخرجه أبو داود .

(٣) كذا في الأصل بالتذكير « فلو كان الورك » وقد جاء في « مختار الصحاح » (٧١٧): الورك: ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وقد تُحْفَف مثل فخذٍ وفَحْدٍ، وجاء مثل ذلك في « اللسان » و « المصباح » و « كتاب المذكر والمؤنث » للفراء .

(٤) في الأصل « فغابون » بدون نقط والترجيح « فغانون » كما هو مثبت هنا .

(٥) في الأصل « في مكان لا نراه حجة: بحذف « بما » وهو خطأ .

(٦) أو « عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع » .

(٧) جبل بمزدلفة .

أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذه وهو يتحنط -: يعني من الحنوط للموت .

قال البخاري : ورواه حماد عن ثابت عن أنس؟

ومن ضريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبي جعفر - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - وهو محموم وقد كشف عن فخذه ، وذكر الخبر؟

فهؤلاء - أبو بكر بحضرة أهل الموسم - : وثابت بن قيس ، وأنس ، وغيرهم .

وهو قول ابن أبي ذئب ، وسفيان الثوري ، وأبي سليمان - وبه نأخذ؟

وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿ولا يبدین زینتھن ما ظهر منها ویضربن بخمرھن علی جیوبھن ولا یبدین زینتھن إلا لبعولتھن - إلی قوله - : ولا یضربن بأرجلھن لیعلم ما یخفی من زینتھن﴾ [٢٤ : ٣١] .

فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والعتق ، والصدر .

وفيه نص على إباحة كشف الوجه ؛ لا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ولا یضربن بأرجلھن لیعلم ما یخفی من زینتھن﴾ [٢٤ : ٣١] نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداءه؟

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحیض ، وذوات الخدور؟ قالت : قلت يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها »^(١) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » .

قال علي: وهذا أمر بلبسهن^(١) الجلابيب للصلاة! والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم، لا بعضه فصح^(٢) ما قلنا نصاً!

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان - هو الثوري - أخبرني عبد الرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس يذكر « أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ: وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال؛ فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن؟ فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ».

فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن؛ فصح أن اليد من المرأة، والوجه: ليسا عورة، وما عداهما؛ ففرض عليها ستره!

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا سليمان بن سيف^(٣) ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره « أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ » وذكر الحديث.

وفيه « فأخذ الفضل يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر ».

فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلناه يقيناً! والحمد لله كثيراً.

وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل

(١) في الأصل: « بلسانهن » وهو خطأ تصحيحه الموافق للسياق ما هاهنا.

(٢) في الأصل « فصح » والصواب ما هنا وهو أسلوب ابن حزم المعروف عنه في هذه المواضع من كلامه.

(٣) سليمان بن سيف يكنى أبا داود لذا ففي سنن النسائي « المجتبي » النسائي: أخبرنا أبو داود - يعني سليمان بن سيف.

ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده؟
 فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن﴾ [٢٤]:
 [٣١] الآية -: يدل على أنه تعالى أراد الحرائر؟

فقلنا: هذا هو الكذب بلا شك؛ لأن البعل في لغة العرب: السيد، والزوج،
 وأيضاً فالأمة قد تزوج؛ وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن: أبناء، وآباء، وأخوال،
 وأعمام، كما للحرائر؟!

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: ﴿يدين عليهن من جلابيهن ذلك
 أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [٣٣: ٥٩] إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا
 يتعرضون للنساء للفسق؛ فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر
 فلا يعترضوهن.

قال علي: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذي هو: إما زلة عالم ووهلة
 فاضل عاقل؛ أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء
 المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى
 بالحرمة كتحريمه بالأمة؛ وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق!
 وأن تعرض الحرمة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق! ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل
 قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن
 الجارود القطان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن
 صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة
 حائض إلا بخمار »^(١).

(١) قد تكلمنا عنه في الجزء الأول، أخرجه ابو داود والحاكم (٢٥١/١) وصححه، والبيهقي (٢٣٣/٢) من
 رواية حجاج بن المنهال. . .

وكذا رواه الترمذي من رواية قبيصة. . . ورواه البيهقي أيضاً من رواية أبي الوليد. . . وابن الجارود من رواية
 أبي الوليد وابن النعمان كلهم عن حماد بن سلمة عن قتادة راجع تحقيقه في أول كتاب الصلاة من المحلى.

قال عليّ: وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه^(١) أنها سألت أم سلمة أم المؤمنين: في كم تصلي المرأة؟

قالت: في الدرع السابغ الذي يوارى ظهور قدميها وفي الخمار!
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر^(٢) قال:

قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟
قال: في درع وخمار؟

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عن سأل عائشة أم المؤمنين: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إليّ فأخبرني فأتى علياً فسأله؟ فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها؟ فقالت: صدق!

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أن جارية^(٣) كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثديها؛ فقيل لعائشة في ذلك؟ فقالت: إنها لم تحض بعد!

فمن ادعى أنهم رضي الله عنهم أرادوا الحرائر دون الإماء: كان كاذباً ولم يكن بينه فرق وبين من قال: بل أرادوا إلا القرشيات خاصة، أو المضريات خاصة؛ أو العربيات خاصة!! وكل ذلك كذب؟!

ومن طريق ابن المثنى ثنا ابن فضيل ثنا خُصيف^(٤) سمعت مجاهداً يقول: أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة؟!

(١) كذا في الأصل وأما ما في الموطأ « مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه » -
ومحمد بن زيد هذا هو ابن المهاجر بن قنفذ وأمّه هي أم حرام.

(٢) جابر هو الجعفي: ضعيف.

(٣) في الأصل: « حارثة » بالحاء المهملة والثاء المثناة وهو تصحيف وإثبات لفظ « جارية » هو الأصح لما ورد في آخر الخبر من قول عائشة « إنها لم تحض بعد » والجواري اسم يطلق على البنات ممن لم يحضن بعد.

(٤) هو خُصيف بن عبد الرحمن الجزري كثير الوهم والخطأ.

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: تنع الأمة رأسها في الصلاة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختمر، وتواري رأسها!

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا صلت الأمة غطت رأسها وغيبته بخرقه أو خمار، وكذلك كن^(١) يضعن على عهد رسول الله ﷺ.

وكان الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر:

قال علي: لم يخف علينا ما روي عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره! ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ!

وإذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه: من القرآن والسنة؛ وليس في القرآن، ولا في السنة: فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة.

والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضي الله عنه: حيث لا يحل خلافه، وحيث لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم، وحيث معه القرآن والسنة: إذا خالفه رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي :-

كقضائه في الأرنب يقتلها المحرم بعناق، وفي الضب بجدي.
وكقوله: كل نكاح فاسد فلا صداق فيه؟.

وقوله بالمسح على العمامة - إلى مئين من القضايا!!

فإذا وافق ما روي عنه رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته، وإن خالفه غيره من الصحابة؛ وإن خالفوا القرآن والسنة في ذلك!! مع أن الذي عن عمر في ذلك إنما هو في خروجهن لا في الصلاة؛ فبطل تمويههم بعمر!

وقد روي عن مالك: إن صلت أم الولد بلا خمار أعادت في الوقت؟

وقد روينا عن ابن عباس في ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [٣١: ٢٤]

(١) في الأصل: «كان»، وهو خطأ.

قال: الكف، والخاتم، والوجه! .

وعن ابن عمر: الوجه، والكفان؟

وعن أنس: الكف، والخاتم! وكل هذا عنهم في غاية الصحة؟

وكذلك أيضاً عن عائشة وغيرها من التابعين؟

قال علي: فإن قالوا: قد جاء الفرق في الحدود بين الحرمة، والأمة؟

قلنا: نعم، وبين الحر والعبد؛ فلم ساو يتم بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة

في الصلاة، وفرقتم بين الحرمة والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة؟

وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرمة في

جميع أحكامها، من الطهارة، والقبلة، وعدد الركوع، وغير ذلك؟! فمن أين وقع لكم

الفرق بينهما في العورة؟! وهم أصحاب قياس بزعمهم! وهذا مقدار قياسهم، الذي لا

شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلاً!! فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا!! وبالله تعالى

التوفيق.

قال علي: فإن قيل: فلم فرقتم أنتم بين من اضطر المرء إليه بعدم أو إكراه في

الصلاة مكشوف العورة، وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه، أو في ثيابه، أو في

جسده؛ فأجزتم صلاته كذلك -: وبين صلاته كذلك ناسياً فلم تجزوها؟ .

قلنا: نعم، فإن النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فإنه لا

تجزئه صلاته دونها؛ وأنه لا بد له من إتيانها؛ كمن نسي الطهارة، أو التكبير، أو القيام؛ أو

السجود، أو الركوع، أو الجلوس.

ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة، أو القيام مكان

القعود، أو الركوع مكان السجود -: فإنه لا يجزئه ذلك! .

وقد أمر رسول الله ﷺ من نسي صلاة، أو نام عنها أن يصلّيها؛ وبعض الصلاة

صلاة بلا خلاف؛ فمن لم يأت بها كما أمر ناسياً فقد نسي من صلاته جزءاً وأتى بما

ليس صلاة! إذ صلى بخلاف ما أمر؛ فمن ههنا أوجبنا على الناسي أن يأتي بما نسي كما

أمر! وأجزنا صلاته كذلك في الإكراه بغلبة أو عدم؛ للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا

في عدم القوة! .

فإن قيل : إن رسول الله ﷺ قد دخل في الصلاة فاتاه جبريل عليه السلام فأعلمه أن في نعليه قدراً؛ فخلعهما وتمادى في صلاته؟ .

قلنا: نعم، وإنما حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام؛ لا قبل ذلك؛ فكان ابتداءه الصلاة كذلك جائزاً، وقال عليه السلام في آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاماً معناه : «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليُنظر نعليه - أو قال خفيه - فإن رأى فيها شيئاً فليحكه وليصل فيهما»^(١) وكان هذا الحكم وارداً بعد تلك الصلاة .

فمن صلى ولم يتأمل نعليه، أو خفيه ، وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ما أمر به - وبالله تعالى التوفيق .

وقال أبو حنيفة : العورة تختلف؛ فهي من الرجال : ما بين السرة إلى الركبة والركبة عورة ، والسرة ليست عورة .

وهي من الحرة: جميع جسدها، حاشا الوجه، والكفين، والقدمين .
وهي من الأمة كالرجل سواء سواء؛ فتصلي الأمة ، وأم الولد، والمدبرة: عندهم عريانة الرأس، والجسد كله، حاشا مئزراً يستر ما بين سرتها وركبتها فقط، لا كراهة عندهم في ذلك .

قال : وأحكام العورات تختلف ؛ فإذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلي من ذكره ؛ ، أو من المرأة من فرجها، في حال استقبالهما الافتتاح للصلاة؛ أو في حال استقبالهما الركوع؛ أو في حال استقبالهما القيام - : بطلت صلاتهما! .

فإن انكشف هذا المقدار من ذكره، أو من فرجها، في حال القيام، أو في حال الركوع، أو في حال السجود، فسترا ذلك حين انكشافه - : لم يضر ذلك صلاتهما شيئاً .

فإن انكشف من ذكره ، أو من فرجها ، في كل ما ذكرنا قدر الدرهم البغلي فأقل : لم يضر ذلك صلاتهما شيئاً . طال ذلك أم قصر! .

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة / باب ٨٩) والبيهقي (٢ / ٤٣١) والزليعي في نصب الراية (١ / ٢٠٨) .

فإن انكشف من فخذ الرجل، أو الأمة، أو الحرة، أو مقاعدهما، أو وركيهما، أو من جميع أعضاء الحرة: الصدر، أو البطن، أو الظهر، أو الشعر، أو العنق -: مقدار ربع العضو فأكثر -: بطلت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد .

فإن انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئاً؟ .

وقال أبو يوسف: لا تبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو؟ .

قال أبو حنيفة: فإن أعتقت أمة في الصلاة فإنها تأخذ قناعها وتستتر، وتبني على ما مضى من صلاتها! فإن بدأ الرجل الصلاة عرياناً لضرورة ثم وجد ثوباً فإن صلاته تبطل؛ ويلزمه أن يتدثها ولا بد، وسواء كان وجوده الثوب في أول صلاته أو في آخرها! ولو قعد مقدار التشهد، ما لم يسلم؟ هذا مع قوله: إن المصلي إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عامداً أو ناسياً فقد تمت صلاته ولا شيء عليه! فصار وجوب الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط؟

قال: فلو زحم المأموم حتى وقع إزاره وبدا فرجه كله فبقي واقفاً كما هو حتى تمت صلاة الإمام -: فصلاة ذلك المأموم تامة!

فلو ركع بركوع الإمام أو سجد بسجوده: بطلت صلاته؟

قال علي: فهل لهذه الأقوال دواء أو معارضة إلا حمد الله تعالى على السلامة منها؟! وهل يحصى ما فيها من التخليط إلا بكلفة!!

وقال مالك: الأمة عورة كالحرّة؛ حاشا شعرها فقط؛ فليس عورة؛ فإن انكشف شعر الحرّة أو صدرها أو ساقها في الصلاة لم تعد إلا في الوقت؟ .

قال علي: ولا ندري قوله في الفرج؛ وما نراه يرى الإعادة من ذلك إلا في الوقت؛ وقد تقدم إفسادنا لقوله بالإعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا؛ فأغنى عن إعادته، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد في ذلك؟

وقال الشافعي: إن انكشف من عورة الرجل - وهي ما بين سرتة إلى ركبته - أو عورة المرأة - وهو جميع جسد الحرّة، والأمة، حاشا شعر الأمة ووجهها، ووجه الحرّة

وكفيها، وكفي الأمة^(١) - : شيء قل أو أكثر؛ فإن ستر في الوقت لم يضر شيئاً والصلاة تامة؛ وإن بقي مقدار ما - قل أو أكثر - ولم يغط : بطلت الصلاة - النسيان والعمد سواء؟.

قال علي : وهذا تقسيم لا دليل عليه!

وقال أبو سليمان: النسيان في ذلك مرفوع؛

فإن انكشف شيء من العورة عمداً بطلت الصلاة!

٣٥٠ - مسألة : والعمدة بعطب، أو سلب، أو فقر: يصلون كما هم في جماعة في

صف خلف إمامهم، يركعون، ويسجدون، ويقومون، ويغضون أبصارهم.

ومن تعمد في صلاته؛ تأمل عورة رجل، أو امرأة محرمة عليه: بطلت صلاته؛

فإن تأملها ناسياً لم تبطل صلاته، ولزمه سجود السهو.

فإن تأمل عورة امرأته، فإن ترك الإقبال على صلاته عامداً لذلك : بطلت صلاته؛

كما لو فعل ذلك لسائر الأشياء ولا فرق؛ وإن لم يترك لذلك الإقبال على صلاته: فصلاته تامة، ولا شيء عليه؟.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦: ٢] وقوله

تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [١١٩: ٦].

فإذ هم غير مكلفين ما لا يقدر عليهم من ستر العورة: فهم مخاطبون بالصلاة كما

يقدر عليهم، وبالإمامة فيها في جماعة؛ فسقط عنهم ما لا يقدر عليهم، وما ليس في

وسعهم، وبقي عليهم ما يستطيعون لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم»؟.

وأما من تأمل في صلاته عورة - لا يحل له النظر إليها -: فإن صلاته تبطل لأنه

عمل فيها عملاً لا يحل له؛ فلم يصل كما أمر؟ ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة

التي أمره الله تعالى بها؛ قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردا!». .

(١) في الأصل: « وكفى الحره ».

فإن فعل ذلك ناسياً فعليه سجود السهو؛ لأنه زاد في صلاته نسياناً ما لو عمدته لبطلت صلاته!.

وأما إذا تأمل عورة أبيح له النظر إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بد له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة؛ ولا فرق بين مباح ومباح؟.

فإن اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمداً فقد عصى الله تعالى، ولم يصل كما أمر - وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: يصلي العرأة فرادى قعوداً يومثون للسجود والركوع فإن صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعد الإمام في وسطهم.

وقال بعض العلماء بقوله: أنهم إن صلوا قياماً أجزأهم عند أبي حنيفة وأصحابه؟.

وقال مالك: يصلون فرادى، يتباعد بعضهم عن بعض قياماً، فإن كانوا في ليل مظلم صلوا في جماعة قياماً، يقف إمامهم أمامهم؟.

وقال الشافعي: يصلي العرأة فرادى، أو جماعة قياماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم، ويغضون أبصارهم؛ ويصرف الرجال وجوههم عن النساء، والنساء وجوههن عن الرجال، ولا إعادة على أحد منهم.

وقال زفر بن الهذيل: يصلون قياماً يركعون ويسجدون، ولا يجزيهم غير ذلك - وقال أبو سليمان كقولنا؟.

قال علي: قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي خطأ؛ لأنها أقوال لم تخل من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لا يجوز.

أو من إسقاط القيام والركوع والسجود، وهذا باطل.

أو من إسقاط حق الإمام في تقدمه؛ وهذا لا يجوز.

وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا.

وقول أبي حنيفة أكثرها تناقضاً. والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوارثهم من الأفخاذ وغيرها!! فكيف والنص قد ورد بما قلنا!.

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو - هو الرقي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر النساء، إذا سجدتن فاحفظوا أبصاركم؛ لا ترين عورات الرجال؛ من ضيق الأزر».

قال علي: هكذا في كتابي عن حمام، وبالله ما لحن رسول الله ﷺ ولولا أن ممكناً أن يخاطب رسول الله ﷺ النساء ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا «فاخفضن أبصاركن»^(١).

فهذا نص على أن الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعه، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم، ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود؛ إلا أن الأمر بغض البصر لازم في كل ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

٣٥١ - مسألة : واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكباً، فمن كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه فتجزيه صلاته كما يقدر؛ وينوي في كل ذلك التوجه إلى الكعبة؟

برهان ذلك : قول تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٢: ١٤٤].

والمسجد الحرام في المبدأ: إنما هو البيت فقط؛ ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته -: فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطل، وأنه إن استجاز ذلك : كافر - وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل؟

(١) أخرجه أحمد (١٦/٣) في «مسنده» من رواية شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بسنده مرفوعاً وأوله «خير صفوف الرجال الصف المقدم وقال: (فذكره)، وقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأبي يعلى.

وأما المريض والجاهل والخائف والمكروه فإن الله تعالى يقول: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم؟

٣٥٢ - مسألة : ويلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق؛ لأن هذا لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة إلى معرفة جهتها إلا بالخبر؛ ولا يمكن غير ذلك! نعم، ومن كان حاضراً فيها فإنه لا يعرف أن هذه هي الكعبة إلا بالخبر ولا بد؛ وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها؟.

٣٥٣ - مسألة : فمن صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامداً أو ناسياً - بطلت صلاته، ويعيد ما كات في الوقت، إن كان عامداً، ويعيد أبداً إن كان ناسياً؟

برهان ذلك - : أن هذين مخاطبان بالتوجه إلى المسجد الحرام في الصلاة؛ فصلياً بخلاف ما أمرا به، ولا يجزىء ما نهى الله تعالى عنه عما أمر عز وجل به، فقد ذكرنا الحجة في أمر الناسي قبل؟!.

فإن ذكر ذاكر: حديث أهل قباء رضي الله عنهم، وأنهم ابتدأوا الصلاة إلى بيت المقدس فاتاهم الخبر: بأن القبلة قد حولت إلى الكعبة؟ فاستداروا - كما كانوا في صلاتهم - إلى الكعبة، واجتزؤوا بما صلوا إلى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها!؟

قلنا: هذا خبر صحيح، ولا حجة فيه علينا؛ ولا نخالفه والله الحمد - :

أول ذلك - أنه ليس فيه: أن رسول الله ﷺ علم ذلك فأقره، ولا حجة إلا في القرآن، أو في كلامه عليه السلام. أو في عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره؟

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم؛ ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف!

قال علي: أهل قباء رضي الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا إلى بيت المقدس؛ فلو أنهم صلوا إلى الكعبة: لبطلت صلاتهم بلا خلاف .
ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته، لا من لم تبلغه، قال الله تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [٦: ١٩].

ولا شك عند أحد من الجن والإنس، ولا الملائكة: أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة، أو بمكة من المستضعفين فإنهم تبادوا على الصلاة إلى بيت المقدس مدة طويلة -:

أما أهل مكة فأياماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة .
وأما من بالحبشة: فلعلهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم تحويل القبلة؛ فحينئذ لزمهم الفرض، لا قبل ذلك؟

فإنما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم إلى فرض ناسخ لما كانوا عليه؛ وهذا هو الحق الذي لا يحل لأحد غيره؟

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطباً به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع -: فلم يصل كما أمر ومن لم يصل كما أمر فلم يصل؛ لأنه لا يجزىء ما نهى الله عنه عما أمر الله تعالى به!

وقال أبو حنيفة: من صلى في غير مكة إلى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا بعد أن سلم أجزأته صلاته. فإن صلى في ظلمة متحرياً ولم يسأل من بحضرته، ثم علم أنه صلى إلى غير القبلة: أعاد - وهو فرق فاسد؛ لأن التحري نوع من الاجتهاد؟

وقال مالك: من علم أنه صلى إلى غير القبلة؛ فإن كان مستدبراً لها: أعاد، وإن كان في الصلاة: قطع وابتدأ. وإن كان منحرفاً إلى شرق أو غرب: لم يعد، وبنى على ما صلى وانحرف؟

وهذا فرق فاسد؛ لأنه لا فرق عند أحد من الأمة في تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلاة، وكبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق، وأهل قباء كانوا مستدبرين إلى القبلة.

ولا نعلم هذا التفريق - الذي فرقه أبو حنيفة، ومالك -: عن أحد قبلهما !
وقال الشافعي: من خفيت عليه الدلائل والمحجوس في الظلمة، والأعمى الذي
لا دليل له -: يصلون إلى أي جهة أمكنهم، ويعيدون إذا قدروا على معرفة القبلة؟.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه إذا أمره بالصلاة لا يخلو من أن يكون أمرهم بصلاة
تجزئ عنهم كما أمرهم الله بها أو أمرهم بصلاة لا تجزئ عنهم، ولا أمرهم الله تعالى
بها؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث :-

فإن كان أمرهم بصلاة تجزئ عنهم، وبالتالي أمرهم الله تعالى بها؛ فلاي معنى
يصلونها ثانية؟!!

وإن كان أمرهم بصلاة لا تجزئ عنهم، ولا أمرهم الله تعالى بها؛ فهذا أمر
فاسد، ولا يحل لأمره الأمر به، ولا للمأمور به الائتمار به؟

وقال أبو سليمان: تجزئهم على كل حال، وبينون إذا عرفوا وهم في الصلاة،
وقد ذكرنا الفرق آنفاً.

فإن قال قائل، قد روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة^(١) «كنا مع رسول الله ﷺ
في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا حياله؛ فأصبحنا: فذكرنا ذلك
لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [٢: ٣١٥].

وعن عطاء عن جابر^(٢) بن عبد الله: «كنا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف
القبلة؟ فذكر: أنهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم؛ فلما أصبحوا أصبنا تلك
الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾
[٢: ١١٥].

فإن هذين الخبرين لا يصحان؛ لأن حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن

(١) ظاهر قول ابن حزم أنه وصف حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة بالرفع ولعله أراد الاختصار بذكر أشهر تابعي
فيه لأن الحديث إنما هو عن أبيه مرفوعاً وعبد الله بن عامر لم يسمع من النبي ﷺ ومهما يكن فهذه الرواية لم
تثبت لأنها من طريق عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٢) حديث جابر ضعفه البيهقي.

عبيدالله؛ ولم يرو حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء - وعاصم، وعبد الملك ساقطان.

ثم لو صححا لكانا حجة لنا؛ لأن هؤلاء جهلوا، وصلاة الجاهل تامة؛ وليس الناسي كذلك - وبالله تعالى التوفيق.

٣٥٤ - مسألة : والنية في الصلاة فرض - :

إن كانت فريضة: نواها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير، متصله بنية الإحرام، لا فصل بينهما أصلاً!

وإن كانت تطوعاً نوى كذلك : أنها تطوع؛ فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له!

برهان ذلك - : قول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» وقد ذكرناه بإسناده قبل.

وقول الله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [٩٨ : ٥].
والصلاة عبادة لله تعالى.

ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة بمدة يسيرة - ولو دقيقة أو قدر اللحظة - لجاز بمثل ذلك وبأكثر، حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين؟ وهذا باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى!

ولو جاز أن تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية؛ لأن معنى النية : القصد إلى العمل؛ والقصد إلى العمل بالإرادة متقدم للعمل؟.

وقال مالك : يجوز تقديم النية قبل الدخول في الصلاة. ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذي تجوز به الصلاة، والذي تبطل به الصلاة، وإلا فهم على عمى في ذلك!

وقال الشافعي : لا تجزئ النية إلا مخالطة للتكبير، لا قبله ولا بعده؛ وهذا خطأ لما ذكرناه؟

والذي قلناه هو قول داود، وأبي حنيفة. إلا أن أبا حنيفة لم يجز الصلاة إلا بنية لها؛ وأجاز الوضوء لها بلا نية؛ وهذا تناقض!

٣٥٥ - مسألة : فإن انصرفت نيته في الصلاة ناسياً إلى غيرها، أو إلى تطوع، أو إلى خروج عن الصلاة : ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة وأجزأه، ثم سجد للسهو.

فإن لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة^(١) لم يلزمه إلا سجود السهود فقط؛ لأنه قد وفى جميع الأعمال التي أمر بها في الصلاة كما أمره الله تعالى؛ إلا أنه زاد في صلاته ناسياً عملاً لو زاده عمداً بطلت صلاته؛ وفي هذا يجب سجود السهو؟ .

٣٥٦ - مسألة : والإحرام بالتكبير: فرض، لا تجزىء الصلاة إلا به :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى» فذكر الحديث .

وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، قال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٢) .

فقد أمر بتكبير الإحرام، فمن تركه فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل، كما قال رسول الله ﷺ!؟
ويأجيب التكبير للإحرام يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وداود.
وقال أبو حنيفة: يجزىء عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر، مثل «الله أعظم» ونحو ذلك .

وأجازوا ذلك أيضاً في الأذان .

(١) في الأصلين « للصلاة » وهو خطأ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١/٣١٤، ٣١٥ - م) .

ولم يجزوا الصلاة إذا افتتحت بـ «الله أعلم» .
وهذا تخليط وهدم للإسلام، وشرائع جديدة فاسدة؟
قال علي: واحتج مقلدوه في ذلك بقول الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [٨٧: ١٤، ١٥].

قال علي: ليس في هذه الآية عمل الصلاة وصفتها والحديث المذكور: فيه عمل الصلاة التي لا تجزىء إلا به، فلا يعترض بالآية عليه؛ بل في الآية دليل أن ذلك الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة؛ لأنه تعالى قال: ﴿فصلى﴾ فعطف الصلاة على ذكر اسمه؛ فصح أنه قبل الصلاة؛ مثل قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [٢٠: ١٤] فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد إليه تعالى بالنية في أدائها له عز وجل؟

٣٥٧ - مسألة: ويجزىء في التكبير: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر الله، والأكبر الله، والله الكبير، والرحمن أكبر - وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكرنا بالتكبير.

ولا يجزىء غير هذه الألفاظ؛ لأن النبي ﷺ قال: «فكبر» .
وكل هذا تكبير، ولا يقع على غير هذا لفظ: «التكبير»؛
وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وداود؟
وقال مالك: لا يجزىء إلا «الله أكبر» وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان؟!
وقد ادعى بعضهم: أن في الحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر»
قال علي: وهذا باطل ما عرف قط؛ ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به .
فإن قالوا: بهذا جرى عمل الناس؟

قلنا لهم: ما جرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية، وأنتم تجيزون تنكيسه، وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته من أمر النبي ﷺ .

وأنتم تقولون: من تركها فوضوءه تام وصلاته تامة؛ وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والأوليين من الصلوات البواقي، وأنتم تقولون: إن ترك السورة فصلاته تامة .

وما جرى عمل الأمة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

وأنتم تقولون: إن لم يرفع يديه فصلاته تامة؛ فترى العمل إنما يكون حجة إذا شتم، لا إذا لم تشاؤا؟!!

ومثل هذا كثير جداً - وبالله تعالى التوفيق.

٣٥٨ - مسألة : ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة: فرض ، لا تجزئ الصلاة إلا به :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا أيوب - هو السخيتاني - عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له ولمن معه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى حاذى^(٢) بهما أذنيه».

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه: « رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه . . . » وذكر الحديث.

فإن قيل: فهلا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضاً؟ قلنا: لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وأنه كان لا يرفع؟

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن

(١) البخاري (١/٢٥٨ - م).

(٢) في مسلم « حتى يحاذي ».

كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة بن عبدالله بن مسعود قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد»^(١).

فلما صح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الإحرام ولا يرفع، كان كل ذلك مباحاً لا فرضاً، وكان لنا أن نصلي كذلك، فإن رفعنا صلينا كما كان رسول الله ﷺ يصلي، وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلي؟!!

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثني أحمد بن حنبل^(٢) عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه!

قال علي: ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ما له تركه!
وقد روي إيجاب رفع اليدين في الإحرام للصلاة فرضاً عن الأوزاعي - وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا!

٣٥٩ - مسألة: وقراءة أم القرآن: فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً - والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء -:

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(٣).

فإن قيل: فمن أين أوجبتموها فرضاً في كل ركعة؟
قلنا: لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر حديث الذي أمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك فقال له رسول الله ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر

(١) في أبي داود.

(٢) عبد الرزاق شيخ أحمد أما هنا فرواية الشيخ عن تلميذه.

(٣) البخاري (١/٣٠٢ - م) وفيه «بفاتحة الكتاب» ولعل هذه رواية من روايات الأندلسيين.

معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

فوجب بهذا الأمر فرضاً أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا؟!!

٣٦٠ - مسألة : ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن :-

لما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن سلم ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما انصرف قال: تقرأون خلفي؟ قلنا: نعم يا رسول الله هذا، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها».

وممن قال بإيجاب أم القرآن كما ذكرنا جماعة من السلف؟

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن جَوَاب^(٢) عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمام؟ قال له عمر: نعم، قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، وإن قرأت؟.

وعن الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد^(٣) عن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها؟ فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، رأيت إن كنت خلف إمام أو بين يدي إمام؟ قال: اقرأ في نفسك!

وعن أبي عوانة عن سليمان عن خيثمة^(٤) عن عمر قال: لا تجزىء صلاة، أو لا

(١) في البخاري (١/٣١٤، ٣١٥ - م).

(٢) في الأصل « عن جواب بن يزيد بن شريك » وهو خطأ. والصواب ما هاهنا.

(٣) جاء « عباد بن رداد » و « ابن برداد » وكلاهما خطأ وصوابه « عباية بن رداد » وأخرج هذا الأثر ابن سعد في « طبقاته الكبرى » من رواية شعبة عن إبراهيم بن محمد.

(٤) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة وروايته عن عمر مرسلة لأنه من صغار التابعين.

تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؟

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قلت: أبا الوليد، ألم أسمعك قرأت فاتحة الكتاب؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها!

وعن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب؟

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب؛ جهر أو لم يجهر؟

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع: أن ابن عمر لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة من المكتوبة. وعن غيرهم أيضاً. وعن أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: اقرأ بأم القرآن في كل ركعة، أو يقول في كل صلاة. وعن عروة بن الزبير أيضاً.

وعن معاذ^(١) عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول: إن كان خلف الإمام فجهر أو لم يجهر فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب.

وعن حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال الراسبي^(٢) قال: سألت جارا لنا الحسن قال: أكون خلف الإمام يوم الجمعة فلا أسمع قراءته؟ قال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قال الرجل: وسورة؟ قال: يكفيك ذلك الإمام.

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

(١) معاذ هو أبو المثنى معاذ بن معاذ بن نصر التميمي.

(٢) الراسبي نسب إلى بني راسب واسمه محمد بن سليم البصري مات سنة (١٦٥هـ).

قال: للإمام سكتتان فاغتمنوا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب، حين يكبر الإمام إذا دخل في الصلاة وحين يقول: ﴿ولا الضالين﴾ [٧: ١].

والروايات ههنا تكثر جداً؟

وقال أبو حنيفة: ليس قراءة أم القرآن فرضاً، وإن قرأ الإمام والمنفرد مثل: «آية الدين» [٢: ٢٨٢] ونحوها ولم يقرأ أم الكتاب أجزاءه والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط إما الأوليين أو الآخرين، وإما واحدة في الأوليين وواحدة في الآخرين، ولا يقرأ المأموم شيئاً أصلاً، أجهر الإمام أو أسر.

وقال مالك: قراءة أم القرآن فرض في جمهور الصلاة على الإمام والمنفرد فإن تركاه في ركعة، فقد اختلف قوله، فمرة رأى أن يلغي الركعة ويأتي بأخرى ومرة رأى أن يجزىء عنه سجود السهو. وأجاز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام أم القرآن وسورة إذا أسر الإمام في الأوليين من الظهر والعصر، وبأم القرآن وحدها في كل ركعة يسر فيها من كل صلاة. واختار له ذلك، ولم ير له أن يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهر فيها الإمام.

وقال الشافعي في آخر قوله كقولنا -

وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد.

واختلف أصحابنا -: فقالت طائفة: فرض على المأموم أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة - أسر الإمام أو جهر -

وقالت طائفة: هذا فرض عليه فيما أسر فيه الإمام خاصة؛ ولا يقرأ فيما جهر فيه

الإمام!

ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الإمام والمنفرد.

قال علي: احتج من لم ير أم القرآن فرضاً بقول الله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ [٧٣: ٢٠] وبتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي أمره بالإعادة فقال له: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن؟».

قال علي: حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر؛ وأن المراد بإيجاب قراءته ما تيسر من القرآن: هو أم القرآن فقط.

وكان من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالأخبار كلها ؛ لأن أم القرآن مما تيسر من القرآن .

وكان من غلب قوله عليه السلام : « فاقراً ما تيسر معك من القرآن » قد خالف حديث عبادة ؛ وأجاز صلاة أبطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا يجوز ، لاسيما تقسيم أبي حنيفة بين إجازته قراءة آية طويلة ، أو ثلاث آيات ، ومنعه مما دونها . فهذا قول ما حفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ؛ وهو خلاف للقرآن ، ولجميع الآثار - وله قول آخر : إن ما قرأ من القرآن أجزاءه ؟

واحتج من رأى : أن لا يقرأ المأموم خلف الإمام الجاهر بقول الله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [٧ : ٢٠٤] .

قال علي : وتما الآيه حجة عليهم ؛ لأن الله قال : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ، ولا تكن من الغافلين ﴾ [٧ : ٢٠٤ ، ٢٠٥] .

قال علي : فإن كان أول الآيه في الصلاة فأخراها في الصلاة ؛ وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة ؛ وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط ؛ وهكذا نقول ؟

وذكروا حديث ابن أكيمة أن رسول الله ﷺ قال : « مالي أنازع القرآن » - وفيه من قول الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من القراءة .

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة وقالوا : هو مجهول ؛ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأن الأخبار واجب أن يضم بعضها إلى بعض ، وحرام أن يضرب بعضها ببعض ؛ لأن كل ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كله حق يصدق بعضه بعضاً ، ولا يخالف بعضه بعضاً !

فالواجب أن يؤخذ كلامه عليه السلام كاه بظاهره كما هو ، كما قاله عليه السلام ؛ لا يزداد فيه شيء ، ولا ينقص منه شيء ، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ولا ينزع

القرآن؟ وهذا نص قولنا والله الحمد؛ وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله ﷺ ونقصان منه؟

وذكروا أيضاً : حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان، فيه «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنتصتوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» .

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث: الحنفيون والمالكيون؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه؛ فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام: لامعه للإحرام خاصة.

ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام: لا قبله ولا بعده؛ وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: وفيه «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خبر كاذب لا يصح، وإلى ظن غير موجود!

فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياها لا حجة لهم فيها ويتركوا سائر قضاياها التي لا يحل خلافها!

قال علي: وأما نحن فإنه عندنا صحيح، وبه كله نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله ﷺ وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعة -: فرض لا يحل سواه. وقد قال عليه السلام: «إذا قرأ الإمام فأنتصتوا» .

و «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»؟

فلا بد في جميع^(١) هذه الأوامر من أحد وجهين لا ثالث لهما -:

إما أن يكون وجه ذلك أن يقول: إذا قرأ فأنتصتوا، إلا عن أم القرآن - كما قلنا

نحن؟

(١) في الأصلين « فلا بد من جميع » .

وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، إلا إن قرأ الإمام - كما يقول بعض القائلين؟

وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، إلا أن يجهر الإمام - كما يقول آخرون؟

قال علي: فإذا لابد من أحد هذه الوجوه؛ فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان، وأما بدعوى فلا؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ إد انصرف من صلاة الفجر، وهي صلاة جهر فقال: «أتقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم؛ هذا يا رسول الله؛ قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها»^(١) فكان هذا كافياً في تأليف أوامره عليه السلام؛ لا يسع أحداً الخروج عنه؟.

وقد موّه قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة؛ ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة؟

قال علي: وهذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد الأئمة، وثقه الزهري - وفضله على من بالمدينة في عصره - وشعبة، وسفيان، وسفيان^(٢) وحماد؛ وحماد^(٣) ويزيد، ويزيد^(٤) وإبراهيم بن سعد، وعبدالله بن المبارك وغيرهم.

قال فيه شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين، هو أمير المؤمنين في الحديث^(٥)

والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول بعد إسلامه!! فإذا روى ما

(١) سيأتي تخريجه في مسألة (٣٧٩).

(٢) هما السفيانان أي سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

(٣) الحمادان: وهما حماد بن سلمة وحماد بن زيد.

(٤) يزيد بن زريع ويزيد بن هارون.

(٥) ابن إسحاق ثقة لكنه يدللس وطعن فيه مالك لأنهما كانا من الأقران وبينهما شحنة.

يظنون أنه يوافق تقليدهم : صار ثقة ، وصار حديثه حجة ؛ وإذا روى ما يخالفهم : صار مجرداً!! ﴿وحسبنا الله ونعم الوكيل﴾ [١٧٣: ٣]!

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود، ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث لا وهن ؛ لأن كليهما ثقة .

وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام : «إذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حين قراءته ، ويبقى وجوب قراءتها في سكتات الإمام فكيف وهذه اللفظة - : يعني «إذا قرأ فأنصتوا» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ في إيرادها ، وليست من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره؟

قال علي : وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة : إنه خطأ ؛ إلا ببرهان واضح ؛ لكن وجه العمل هو ما أردنا - وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» إنما معناه لا صلاة كاملة ، كما جاء «لا إيمان لمن لا أمانة له»؟

قال علي : وهذا لا متعلق لهم به ، لأنه إذا لم تتم صلاة أولم تكمل : فلا صلاة لهم أصلاً ؛ إذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها .

وكذلك من لا أمانة له ؛ فالأمانة : هي الشريعة كلها ؛ قال الله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ [٧٢: ٣٣] .

فنعم : من لا أمانة له فلا إيمان له ؛ ومن لا شريعة له فلا دين له - هذا ظاهر اللفظين الذي لا يحل صرفهما عنه!!

وقد أقدم آخرون فقالوا : معنى قوله عليه السلام : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» إنما هو على التغليظ؟

قال علي : وهذا تكذيب لرسول الله ﷺ مجرد . ومن كذبه عليه السلام : فقد كفر ؛ ولا أعظم من كفر من يقول : إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلظ بهذا القول وليس هو حقاً؟!

قال علي : وقد جاءت أحاديث ساقطة كلها فيها «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» وفي بعضها «ما أرى الإمام إلا قد كفاه» .

وكلها إما مرسل ؛ وإما من رواية جابر الجعفي الكذاب ، وإما عن مجهول - ولو صحت كلها لكان قوله عليه السلام : «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن» كافياً في تأليف جميعها؟

فإن ذكر ذاكر: حديثاً رويناه من طريق البزار عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعد : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بأمر القرآن وما تيسر» فإنه عليه السلام لم يقل : وما تيسر من القرآن ؛ فإذا لم يقله فهو محمول على سائر الذكر.

وهكذا نقول بوجوب الذكر في الركوع ، والسجود ، ووجوب التكبير؟ .
على أننا قد روينا عن عمران بن الحصين ، وعثمان بن أبي العاصي : لاتتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وثلاث آيات فصاعداً!

وعن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تجزىء صلاة إلا بأيتين مع أم القرآن فإن كنت خلف إمام فاقراً في نفسك .

وقد روينا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب قال - وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئاً - : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ؛ فلم يعد الصلاة ؟

ومن طريق الحارث عن علي : أن رجلاً جاء فقال : إني صليت ولم أقرأ ؟
قال : أتممت الركوع ، والسجود ؟ قال له : نعم ؛
قال له علي : تمت صلاتك ؛ ما كل أحد يحسن أن يقرأ!
قال علي بن أحمد : لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ .

٣٦١ - مسألة : فمن دخل خلف إمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام قبل أن يتم

هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها؟

برهان ذلك - : ما ذكرناه من وجوب قراءة القرآن في كل ركعة ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : «مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» وسنذكره بإسناده في باب وجوب أن لا يرفع المأموم رأسه قبل إمامه ، ولا معه - إن شاء الله تعالى؟

٣٦٢ - مسألة : فإن جاء والإمام راكع فليركع معه ، ولا يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه لم يدرك القيام ، ولا القراءة ؛ ولكن يقضيها إذا سلم الإمام؟ فإن خاف جاهلاً فليأتان حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ؟ .

وقال قائلون ، إن أدرك الركعة مع الإمام اعتد بها . واحتجوا بآثار ثابتة ؛ إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها وهي قول رسول الله ﷺ : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» .

وقوله عليه السلام : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك السجدة» .

ومنها - حديث أبي بكر : «أنه جاء والقوم ركوع ، فركع ثم مشى إلى الصف ؛ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع ثم جاء إلى الصف ؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «زادك الله حرصاً ولا تعد؟» .

قال علي : أما قوله عليه الصلاة والسلام : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» فحق ؛ وهو حجة عليهم ؛ لأنه - مع ذلك - لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة - هذا ما لا خلاف فيه من أحد ؛ وليس في الخبر : أنه إن أدرك الركوع : فقد أدرك الوقفة !

وكذلك قوله عليه السلام : «من أدرك الركعة : فقد أدرك السجدة» حق لا شك فيه ؛ ولم يقل : إنه إن أدرك الركعة فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع ؛ فلا يجوز لأحد أن يقحم في كلامه ﷺ ما ليس فيه ، فيقول عليه ما لم يقل ؟

وأما حديث أبي بكر فلا حجة لهم فيه أصلاً ؛ لأنه ليس فيه : أنه اجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها - فسقط تعلقهم به جملة ، والله الحمد .

فإذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن

سعد بن إبراهيم ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»^(١).

وصح عنه أيضاً عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وبيقين يدري كل ذي حس سليم - :

أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية: فقد فاتته الأولى كلها.

وأن من أدرك سجدة من الأولى: فقد فاتته وقفة، وركوع، ورفع، وسجدة، وجلوس!

وأن من أدرك الجلسة بين السجدين: فقد فاتته الوقفة، والركوع، والرفع، وسجدة .

وأن من أدرك الرفع: فقد فاتته الوقفة، والركوع.

وأن من أدرك السجدين: فقد فاتته الوقفة، والركوع.

وأن من أدرك الركوع: فقد فاتته الوقفة، وقراءة أم القرآن؛ وكلاهما فرض، لا تتم الصلاة إلا به؟

وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاتته؛ فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر؛ ولا سبيل إلى وجوده!

والقوم أصحاب قياس بزعمهم: فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة، وبين فوت إدراك الركوع والوقفة؛ فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه، ورأوه على الآخر؟! فلا القياس طردوا، ولا النصوص اتبعوا!

وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك؟

لأنه قد روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة: إذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف؟

(١) أبو داود (الصلاة / باب ٥٥) وأحمد (٣٨٢/٢).

وروي عنه أيضاً أن لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن؟

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راعع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف؛ فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود: قد أدركته!

قال علي: فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة^(١) فإن قيل: فلم ير ابن مسعود ذلك؟

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ فإذا تنازع الصحابن فالواجب الرجوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يحل الرد إلى سوى ذلك؛ فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود؛ لكن قول رسول الله ﷺ هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن!؟

وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان في رجوعه حجة؛ والخلاف لابن مسعود منه قد حصل.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال: سمعت محمد ابن سيرين يقول: إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة، وتكبيرة الركوع: فقد أدركت تلك الركعة؛ وإلا فاركع معهم واسجد، ولا تحتسب بها!

قال علي: وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه: من ادعى الإجماع فقد كذب؛ وما يدريه والناس قد اختلفوا! هذه أخبار الأصم، وبشر المريسي؟

(١) أورد ابن حجر في الإصابة (٤٧/٣) سياقاً لابن حزم في المحلى أوردنا اختلافات ألفاظه مع ما هنا لتصحيح هذه القطعة فبعد أن قال: « زيد بن وهب صاحب من الصحابة... » بعدها جاء « فإن خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجة » وما هاهنا: « فإن قيل فلم ير ابن مسعود ذلك قلنا نعم فكان ماذا فإذا تنازع الصحابن... الخ حتى قال: فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ولا قول زيد حجة على ابن مسعود... ».

قال علي: صدق أحمد رضي الله عنه، من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم: فقد كذب على الأمة كلها؛ وقطع بظنه عليهم؛ وقد قال عليه السلام: «الظن أكذب الحديث»!

فإن قيل: إن قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالرأي؟
قيل لهم: فهلا قلتم هذا فيما رويناه آنفاً - في الباب الذي قبل هذا - عن عمر رضي الله عنه: لا صلاة إلا بأمر القرآن وآيتين معها؟، ولكن التحكم سهل على من لم يعد كلامه من عمله!

فإن قيل: هذا قول الجمهور؟
قلنا: ما أمر الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ باتباع الجمهور؛ لا في آية ولا في خبر صحيح؛ وأما الموضوعات فسهل وجودها في كل حين على من استحلها!

فإن قيل: إنه يكبر قائماً ثم يركع؛ فقد صار مدركاً للوقوف؟
قلنا: وهذه معصية أخرى؛ وما أمره الله قط ولا رسوله ﷺ أن يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الإمام عليها.

وأيضاً: فلا يجزىء قضاء شيء سبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام؛ لا قبل ذلك؟

قال علي: وهنا أقوال، نذكر منها طرفاً ليلوح كذب من ادعى الإجماع في ذلك - :

روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن زيد بن أحمد^(١) عن ابن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف، فإن دخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها - قال الحجاج: والعمل على هذا؟

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن

(١) كذا في الأصل، وليس في الرجال من هذه الطبقة من اسمه زيد بن أحمد ويروي عن ابن مسعود.

عمر إذا جاء والقوم سجود سجد معهم ؛ فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها؟
قال أيوب : ودخلت مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم
الأخرى؛ فلما رفعوا رؤوسهم سجدنا الأخرى؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد
سجدتي الوهم!

وعن حماد بن سلمة عن داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي قال: إذا انتهى إلى
الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك؛ لأن الصف
الذي فيه هو إمامه، وإن جاء والقوم سجود فإنه يسجد معهم ولا يعتد بها؟
وبه إلى داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: إذا جاء وهم سجود سجد معهم ؛
فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بها؟.

وبه إلى حماد عن قتادة، وحميد، وأصحاب الحسن: إذا وضع يديه على ركبتيه
قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك ؛ وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فإنه لا يعتد
بها؟ قال حماد: وأكثر ظني أنه عن الحسن؟

وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد
أدرك، وليركع بعد أن يرفع الإمام رأسه!

٣٦٣ - مسألة : وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ^(١) «أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [١٦: ٩٨].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة؛ ولم يريا ذلك
فرضاً؟

وقال مالك: لا يتعوذ في شيء من الفريضة، ولا التطوع إلا في صلاة القيام في
رمضان، فإنه يبدأ في أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود!

قال علي: وهذه قولة لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة؛ ولا أثر البتة؛ ولا من دليل إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس؛

ولا من رأى له وجه فإن أقدم مقدم على ادعاء عمل في ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه!

وأما قول أبي حنيفة ، والشافعي : إن التعوذ ليس فرضاً - : فخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [١٦ : ٩٨] .

ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل - بغير برهان من قرآن ولا سنة - : هذا الأمر ليس فرضاً ، لا سيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان ؛ فهذا أمر متيقن : أنه فرض ؛ لأن اجتناب الشيطان ، والفرار منه ؛ وطلب النجاة منه : لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن ؟ وقال بعضهم : لو كان التعوذ : فرضاً ؛ للزم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن : أن يتعوذ ولا بد!

قال علي : وهذا عليهم لا لهم ؛ لأنهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ؛ ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره ؛ فصح أن التعوذ - الذي اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبوه هم - إنما هو عند قراءة القرآن ، كما جاء في النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن .

قال علي : فلم يبق إلا قول من أوجب التعوذ : فرضاً ، في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى^(١) عن ابن جبير ابن مطعم عن أبيه^(٢) قال : « رأيت رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، ثلاثاً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه، ونفخه ونفثه » .

(١) في بعض النسخ لفظ « العبدى » وهو تصحيف وهو « العنزى » بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي .

(٢) في الأصل « عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن أبيه » وهو خطأ وتصحيحه من أبي داود .

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعيد الجريري ثنا يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي قال: «قلت: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين قراءتي؟ فقال النبي ﷺ: ذلك شيطان يقال له: خنزب؛ فإذا حسسته فتعوذ^(١) واتفل عن يسارك ثلاثاً^(٢)».

ورويانا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: يخفي الإمام أربعاً - :

التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد؟
وعن أبي حمزة^(٣) عن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود، كلاهما عن عبد الله ابن مسعود قال: يخفي الإمام ثلاثاً - :

الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين؟
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لنافع مولى ابن عمر: هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟

قال: كان يقول؛ اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم؟
وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: خمس يخفين - : سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين،
واللهم ربنا ولك الحمد؟

وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري : أنه كان يستعيذ في الصلاة مرة حين يستفتح صلاته حين يقرأ أم الكتاب يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؟

وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة؟

وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يستعيذ قبل أن يقرأ أم القرآن .
ومن طريق معمر - عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين : أنه كان يتعوذ من

(١) في الأصل « تعوذ » بدون الفاء .

(٢) أحمد في مسنده (٢١٦/٤) وخنزب اسم شيطان يأتي الرجل في صلاته - .

(٣) أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي متروك .

الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن .

وعن ابن جريج عن عطاء قال : الاستعاذة واجبة لكل قراءة [في الأرض] في الصلاة وغيرها^(١) ويجزىء عنك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قال ابن جريج : فقلت له : من أجل : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [١٦ : ٩٨] قال : نعم .

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم . .
قال علي : هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا نعلم لهم مخالفاً منهم ، وهم يشنعون بمثل هذا إذا وافق تقليدهم ؟

قال علي : ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة ؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ بنقل القراءة جيلاً بعد جيل ، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم القرآن ، ولو أنه كلمتان ، على نص الآية ؛ لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاها .

وأما من تعذرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور ، ثم إذا قرأ شيئاً من القرآن ؟

قال علي : إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ في القراءة - : مبلغاً إلينا من عهد رسول الله ﷺ فهذا قاض على كل ذلك .

وقد صح عن رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستثر »^(٢) .

وصح أنه عليه السلام استثر في أول وضوئه - وبالله تعالى التوفيق !

(١) في الأصل « لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها » .

وقد أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٣٠) بغير ذكر لفظ [في الأرض] .

(٢) أحمد (٢٧٧/٢) في مسنده وابن عساكر (٧/ ٢٠٧) - تهذيب (والسيوطي (١٥٥٩ - جمع) .

٣٦٤ - مسألة : فمن نسي التعوذ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو ، إن كان إماماً أو فذاً فإن كان مأموماً ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر ، وإذا أتم الإمام قام يقضي ما كان ألغى ثم سجد للسهو ، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فإنه يعيد ما لم يصل كما أمر^(١) ؛ ويعيد ما صلى كما أمر - وبالله تعالى التوفيق ؟

٣٦٥ - مسألة : ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، لاحد في ذلك ، وأجزأه ، وليسع في تعلم أم القرآن ؟
فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض : قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع في تعلم الباقي ؟

فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو؛ يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته؛ ويجزيه . وليسع في تعلم أم القرآن ؟
وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات ؟

قال علي : وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجهه قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ؛ ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره ؛ وهذا باطل !

وبرهان صحة قولنا - : قول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦ : ٢] وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فصح أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما استطاع عليه .

وقال تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ [٧٣ : ٢٠] وعلم رسول الله ﷺ المصلي فقال : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وقد ذكرناه بإسناده^(٢) .

فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ما تيسر له من القرآن ويجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كلمتين - معروف أنهما من القرآن - فصاعداً ، وإن وجد هذا المعنى في كلمة واحدة أجزأته ؛ لأن عموم «ما تيسر» يدخل فيه كل ذلك - وبالله تعالى التوفيق ؟

٣٦٦ - مسألة : ومن كان يقرأ برواية من عد من القراء ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [١ : ١] آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة ، وهم : عاصم بن أبي النجود ، وحزمة ، والكسائي ، وعبد الله بن كثير ، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن : فهو مخير بين أن يبسم ، وبين أن لا يبسم . وهم : ابن عامر ، وأبو عمرو^(١) ويعقوب ، وفي بعض الروايات عن نافع .

وقال مالك : لا يبسم المصلي إلا في صلاة التراويح في أول ليلة من الشهر .
وقال الشافعي : لا تجزىء صلاة إلا بسم الله الرحمن الرحيم .
قال علي : وأكثروا من الاحتجاج بما لا حجة لأي من الطائفتين فيه^(٢) .

مثل الرواية عن أنس « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا قبلها ولا بعدها » .

وعن أبي هريرة مثل هذا نحو هذا .

قال علي : وهذا كله لا حجة فيه لأنه ليس في شيء من هذه الاخبار نهي من رسول

(١) في الأصل « أبو عمر » وهو خطأ .

(٢) في الأصل « بما لا حجة لا من الطائفتين فيه » وهو تصحيف في « لا من » . أو سقط فهي إما « لأي » بوضع الهمزة على الألف وكتابة ي مكان من - أو تكون كما هي « لا من » لكن بوضع الهمزة وإضافة ياء فتكون « لأي من » وهو الأرجح .

الله ﷺ عن قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » وإنما فيها: أنه عليه السلام كان لا يقرؤها؟

وقد عارضت هذه الأخبار أخبار آخر منها :-

ما روينا من طريق أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » .

ورويناه أيضاً « فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم »؟
فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها ويسرون بها، وهذا أيضاً الإيجاب فيه لقراءتها، وكذلك سائر الأخبار؟

قال علي: والحق من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حق كلها مقطوع به، مبلغة كلها إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الملوان فقد وجب إذ كلها حق أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء؛ وصارت « بسم الله الرحمن الرحيم » في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن :-

مثل لفظة «هو» في قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿ هو الغني الحميد ﴾ [٥٧: ٢٤].

وكلفظة «من» في قوله تعالى: ﴿ من تحتها الأنهار ﴾ [٩: ١٠٠] في سورة (براءة) على رأس المائة آية - هما من السورتين في قراءة من قرأ بهما، وليستا من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما؟

ومثل هذا في القرآن وارد في ثمانية مواضع، ذكرناها في كتاب القراءات وآيات كثيرة، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها؟

كزيادة ميم «منها» في سورة الكهف [١٨: ١ - ١١٠].

وفي ﴿ حم عسق: فيما كسبت ﴾ [٤٢: ١، ٢، ٣٠].

وهاءات في مواضع كثيرة في ﴿ يس: وما علمناه ﴾ [٣٦: ١، ٦٩].

وفي الزخرف ﴿ تشتهيهِ الأنفس ﴾ [٤٣ : ٧١] .

و ﴿ لم يتسنه ﴾ [٥٩ : ٢] وغير ذلك .

والقرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله حق، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الإجماع المتيقن على ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

٣٦٧ - مسألة : ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية، أو بالألفاظ العربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامداً لذلك، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك - : بطلت صلاته، وهو فاسق؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ قرأناً عربياً ﴾ [١٢ : ٢، ٢٠ : ١١٣، ٣٩ : ٢٨، ٤١ : ٣، ٤٢ : ٧، ٤٣ : ٣] وغير العربي ليس عربياً، فليس قرأناً؟! وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ [٤ : ٤٦، ٥ : ١٣] .

وقال أبو حنيفة : تجزيه صلاته، واحتج له من قلده بقول الله تعالى : ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ [٢٦ : ١٩٦] .

قال علي : لا حجة لهم في هذا؛ لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين، وإنما في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط؛ ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم!

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته؛ لقول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢ : ٢٨٦] .

ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه؛ لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا؛ فيكون مفترياً على الله تعالى؟

٣٦٨ - مسألة : وليس على الإمام، والمنفرد أن يتعوذاً للسورة التي مع أم القرآن؛ لأنهما قد تعوذا إذ قرأ . ومن اتصلت قراءته فقد تعوذ كما أمر، ولو لزمه تكرار التعوذ لما كان لذلك غاية إلا بدعوي كاذبة، فإن قطع القراءة قطع ترك أو أراد^(١) أن يبثديء قراءة في

(١) في الأصل « قطع ترك أراد » بحذف « أو » وهو خطأ .

ركعة أخرى تعوذ كما أمر - وبالله تعالى التوفيق!

٣٦٩ - مسألة: والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه -: فرض، لا صلاة لمن ترك شيئاً من ذلك عامداً. ومن ترك ذلك ناسياً ألغاه وأتم صلاته كما أمر، ثم سجد للسهو، فإن عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزاءه ما قدر عليه من ذلك، وسقط عنه ما عجز عنه؟

والتكبير للركوع فرض،

وقوله « سبحان ربي العظيم » في الركوع فرض؟

والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائماً؟

وقول « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع فرض على كل مصل، من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن كان مأموماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك « ربنا لك الحمد » أو « ولك الحمد » وليس هذا فرضاً على إمام ولا فذ. وإن قاله كان حسناً وسنة؟

وقول المأموم « آمين » إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾ [١: ٧] فرض؛ وإن قاله

الإمام فهو حسن وسنة؟

ولا يحل للمأموم أن يركع، ولا أن يرفع، ولا أن يسجد مع إمامه ولا قبله؛ لكن

بعده ولا بد؟

ومن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك؛ فإن نسي الغي

تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو؟

وسجدتان إثر القيام المذكور فرض؛ والطمأنينة فيهما فرض؛ والتكبير لكل سجدة

منهما فرض؟

وقول « سبحان ربي الأعلى » في كل سجدة فرض؟

ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه -

مما أبيع له التصرف عليه -: فرض كل ذلك؟

والجلوس بين السجدتين فرض؛ والطمأنينة فيه فرض؛ والتكبير له فرض؟ لا

حتى يسبخ الوضوء كما أمره الله، ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تظمن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عضو مأخذه، ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه.

فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ.

ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.»

قال علي: التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن.

برهان ذلك -:

قول رسول الله ﷺ « إذا قال العبد في صلاته: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾؟

[٢: ١] يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ مالك يوم الدين ﴾ [٤: ١] قال الله:

مجدني عبدي؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ».

قال أبو حنيفة: تجزى وإن لم يقم ظهره في ركوعه وسجوده؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه واللفظه - كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال -:

« أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين والقدمين ».

قال أبو حنيفة: إن وضع جبهته في السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزاءه

ذلك؟ وكذلك يجزئه أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه؟

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال لنا أبو موسى الأشعري: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [٧: ١] فقولوا: آمين، يحبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه «سمع الله لمن حمده» فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم؛ فتلك بتلك» وذكر باقي الحديث.

قال علي: من العظائم التي نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله ﷺ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا أو كذا، وافعلوا كذا وكذا»: فيقول قائل بعد أن سمع هذه الأخبار: إن الصلاة تتم دون ذلك، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر، أو بلغه فتأول غير قاصد لخلاف رسول الله ﷺ!

وكذلك من الباطل والتلعب بالسنن أن ينص رسول الله ﷺ على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها -: فيقول قائل من عند نفسه؛ بعض هذه الأمور هو كذلك، وبعضها ليس كذلك!!

فإن أقدم كاذب على دعوى الإجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة. وادعى ما لا علم له به. ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ -: «لظن كاذب افتري فيه الذي ظنه على الأمة كلها؛ إذ نسب إليها مخالفة أمر الله تعالى».

والعجب من قولهم: لا يجزىء تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام ولا يجزىء سلامه إلا بعد سلام الإمام -: وأما ركوعه ورفعته وسجوده فمع الإمام!! وهذا تحكم عجيب! وكل ما مؤهوا به ههنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم.

فإن قال قائل: قد قال عليه الصلاة والسلام « وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد »؟

قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام: ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من قول: سمع الله لمن حمده. وإيجاب هذا مذكور في الخبر الذي أوردناه. ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد، ولا في آية واحدة، ولا في سورة واحدة؟!

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتاباً إليّ قال: ثنا عبد الجبار بن أحمد المغربي الطرسوسي ثنا الحسن بن الحسين النجيمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسيراف ثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزبيرى ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [٥٦: ٧٤، ٩٦] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في الركوع؟

فلما نزلت: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [١: ٨٧].

قال النبي ﷺ: « اجعلوها في سجودكم ».

قال علي: وييجاب فرض هذا يقول أحمد بن حنبل، وأبو سليمان وغيرهما.

فإن قيل: قد جاء أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده « سبح قدوس رب الملائكة والروح » وأنه قال عليه السلام ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس عن أبيه عن عمه عن عبد الله بن عباس « أن النبي ﷺ كشف الستارة عن وجهه والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإنني نهيت أن أقرأ راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموها فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فقم أن يستجاب لكم »؟

قلنا: نعم، وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام في حديث عقبة بن

عامر؛ بل قوله عليه السلام: « فعظموها الرب » موافق لقوله « سبحان ربي العظيم ».

وأما اجتهاد الدعاء في السجود وقول « سبح قدوس رب الملائكة والروح »
 فزيادة خير، وحسنة لمن فعلها مع الذي أمر به من التسبيح؟

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات . وهذا قول بلا
 دليل أصلاً . وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة برأيه
 وبيننا أنه قول فاسد، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه، ولا قليل إلا
 وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه، وإن العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في
 مخالفة أمر الله عز وجل، وإن العمل المحرم فكثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم،
 وإن المباح قليله وكثيره مباح، وما عدا هذا فباطل لاخفاء به، إلا أن يأتي نص بالفرق بين
 المقادير في الأعمال فيوقف عنده؟

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن
 نصر أنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن
 عمر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر
 للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك وقال: « سمع الله لمن حمده ربنا
 ولك الحمد » .

وروينا أيضاً من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك بإسناده نحوه ومن طريق
 عبدالله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أيضاً مسنداً إلى رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا
 البخاري ثنا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني أبو بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة كان يكبر
 في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين
 يركع، ثم يقول: « سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، - وذكر الحديث
 وفيه -: ثم يقول أبو هريرة « والذي نفسي بيده، إنني لأقربكم شياً بصلاة رسول
 الله ﷺ، وإن كانت^(١) هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

فهذا آخر عمل رسول الله ﷺ ، تركه المالكيون برأي لا بخبر أصلاً ، وما لهم متعلق إلا قوله عليه السلام « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه عليه السلام لم يمنع الإمام في هذا الخبر من أن يقول : ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من أن يقول : سمع الله لمن حمده ، فلا حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك ، ولا في تركهما لقول ذلك ، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث أخرى . وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقول وهو إمام : ربنا ولك الحمد ، وأنه عمله إلى أن مات ؛ فبطل قول كل من خالف ذلك ؛ وهو أيضاً عمل السلف .

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا كان إماماً قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيراً ، ثم يسجد لا يخطئه .

وبه إلى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري . أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة يقول : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيراً ، يرفع بذلك صوته وتابعه معاً .

وروينا أيضاً عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود نحو ذلك .

وبالسند المذكور إلى ابن جريج عن عطاء قال : إن كنت مع الإمام فقال : سمع الله لمن حمده ، فإن قلت : سمع الله لمن حمده ، فحسن ؛ وإن لم تقلها فقد أجزأ عنك ، وأن تجمعهما مع الإمام أحب إلي ؟

قال علي : وهو قول الشافعي .

وأما أبو حنيفة فإنه قال يقول الإمام : ربنا ولك الحمد ، ولا يقول المأموم : سمع

الله لمن حمده ؟

قال علي : ففرق بلا دليل ؛ فإن كان تعلق بقوله عليه السلام « وإذا قال : سمع الله

لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » فقد تناقض ؛ لأنه ليس في هذا الخبر قول الإمام :

ربنا ولك الحمد !

فإن قال: قد صح أنه عليه السلام كان يقولها وهو إمام!
قلنا: وقد صح أن رسول الله ﷺ علم الصلاة. وفيها أن يقال: سمع الله لمن حمده، ولم يخص بذلك مأموماً من إمام، من منفرد.

قال علي: وأما قول: آمين، فإنه كما ذكرنا يقوله الإمام، والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟».

قال ابن شهاب «كان رسول الله ﷺ يقول: آمين»^(١).

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي - هو الجهضمي - ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبدالله ابن غم أبي هريرة عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا تلا عليهم ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [٧: ١] قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي «أن بلالاً قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله لا تسبقني بآمين».

وبه إلى وكيع: حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن

(١) مسلم (الصلاة / باب ١٨ / رقم ٧٢) والبخاري (١٩٨/١ شعب). وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب ٥٧) والترمذي (٢٥٠) والنسائي (الافتتاح / باب ٣٢)، وابن خزيمة (٥٧٠، ١٥٨٣) وابن ماجه (٨٥٢) والبيهقي (٥٥/٢، ٥٧) وفي (٦٠/٣) في شرح السنة للبخاري، (٢٦٢/٢) في الفتح وفي نصب الراية (٣٦٨/١).

وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ قرأ: « ولا الضالين » فقال « آمين » يمد بها صوته^(١).

قال علي: فهذه آثار متواترة عن رسول الله ﷺ بأنه كان يقول: « آمين » وهو إمام في الصلاة، يسمعها من وراءه؟

وهو عمل السلف كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرازق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجة.

قال عطاء: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول ويناديه: لا تسبقني بآمين.

قال عطاء: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على إثر أم القرآن « آمين » هم ومن وراءهم حتى إن للمسجد للجة!

قال علي: اللجة، الجلبة؟

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين^(٢).

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب قال: يخفي الإمام أربعاً: « التعوذ » و « بسم الله الرحمن الرحيم » و « آمين » و « ربنا لك الحمد ».

وعن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال: يخفي الإمام ثلاثاً: التعوذ، و « بسم الله الرحمن الرحيم » و « آمين »!

وعن عكرمة: لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين!

قال علي: فهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه.

(٢) البيهقي (٢/٥٨، ٥٩): وفيه « وكذلك كان يؤذن لمروان فاشترط عليه ».

فأما أحمد وإسحاق، وداود وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر بها للإمام،
والمأموم، وبه نقول؛ لأن الثابت عن رسول الله ﷺ: الجهر؟

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يقولها الإمام سراً - ذهبوا إلى تقليد عمر بن
الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما؛ ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.

وذهب مالك إلى أن يقول المأموم « آمين » ولا يقولها الإمام!
قال علي: وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قطعاً، نعم،
ولا نعرفه عن أحد من التابعين، ولا حجة لهم أصلاً في المنع من ذلك.

إلا أن بعض الممتحنين بتقليده قال: إن سمياً مولى أبي بكر، وسهيل بن أبي
صالح رويَا كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال
القارئ: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [٧: ١]؟ فقال من خلفه « آمين » فوافق
قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ». هذا لفظ سهيل؟

وأما لفظ سمي فإنه قال « إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾
[٧: ١] فقولوا: « آمين ».

قال: فليس في هذا تأمين الإمام.

قال علي: وهذا غاية المقت في الاحتجاج، إذ ذكروا حديثاً ليس فيه شريعة قد
ذكرت في حديث آخر، فراموا إسقاطها بذلك، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإسلام
أقوى من هذا العمل؛ فإنه لم تذكر كل شريعة في كل آية، ولا في كل حديث!

ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يزو عن أبي هريرة لفظاً زواه
سعيد بن المسيب، وأبو سلمة عن أبي هريرة!!

ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبي صالح! فكيف وليس في رواية أبي
صالح: أن لا يقول الإمام « آمين » فبطل تمويههم بهذا الخبر؟

وقال بعضهم: إن معنى قوله عليه السلام « إذا أمن الإمام فأمنوا » إنما معناه إذا
قال ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [٧: ١]!

قال علي: فيقال له: كذبت على رسول الله ﷺ، وقلت عليه الباطل الذي لم يقله

عليه السلام عن نفسه، وأخبرت عن مراده بالإفك، وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان؛ وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [٧: ١] يسمى تأمينا!

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي: أنه قال: قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى، وهارون عليهما السلام ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ [١٠: ٨٩] أنه كان موسى يدعو وهارون يؤمن.

قال علي: وهذا أدهى وأمر! ليت شعري! أين وجد هذه الرواية؟ أو من بلغه إلى موسى، وهارون عليهما السلام! وإنما هو قول قائل لا يدري من أين قاله؟ ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلاً؛ لأن المؤمن في اللغة داعٍ بلا شك، لأن معنى «آمين» اللهم افعل ذلك؟

فالتأمين دعاء صحيح بلا شك، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً، ولا يسمى الدعاء تأمينا حتى يلفظ بآمين: فكل تأمين دعاء، وليس كل دعاء تأمينا!

فكيف وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: آمين، وهو الإمام، وهذا مما انفردوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وأما السجود - فإن من أجاز السجود على كور العمامة سألناه عن عمامة غلظ كورها إصبع، ثم إصبعان، إلى أن نبلغه إلى ذراعين وثلاث وأكثر؛ فيخرج إلى ما لا يقول به أحد! ثم نحطه من الإصبع إلى طية واحدة من عمامة شرب وكلفناه الفرق، ولا سبيل له إليه.

أُقولنا يقول جمهور السلف.

كما روينا من طريق شعبة عن الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها؟

وعن ابن مسعود - أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل إزاره، والآخر لا يتم

ركوعه ولا يتم سجوده؛ فقال: أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته!

قال علي: من لم ينظر الله تعالى إليه في عمل ما، فذلك العمل بلا شك غير مرضي؛ وإذ هو غير مرضي فهو يقيناً غير مقبول!

وعن المسور بن مخزوم: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: يا سارق، أعد الصلاة، والله لتعيذن، فلم يزل حتى أعادها!

وعن ابن عباس: إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض؟

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لمن رآه يصلي: أمس أنفك الأرض؟

وعن سعيد بن جبيرة: إذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة! وبه يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأحمد، وغيرهم.

ومن طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين: أنه كره السجود على كور العمامة!

وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام في الصلاة حسر العمامة عن جبهته.

وعن نافع عن ابن عمر: كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها؟.

وعن أيوب عن ابن سيرين: أصابتنى شجة في وجهي فعصبت عليها وسألت عبيدة السلماني: أسجد عليها؟ فقال: أنزع العصاب.

وعن مسروق: أنه رأى رجلاً إذا سجد رفع رجله في السماء، فقال مسروق: ما تمت صلاة هذا!

٣٧٠ - مسألة: فمن عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أوماً. ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رجل من أمامه، أو على ظهر من أمامه!

وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي؟

وقال مالك: لا يسجد على ظهر أحد!

برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢]:
[٢٨٦]. وقول رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

وروينا عن معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع: أن عمر بن الخطاب قال:
من آذاه الحر يوم الجمعة فليسط ثوبه ويسجد عليه، ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى
لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل!

وعن الحسن: إذا اشتد الزحام فإن شئت فاسجد على ظهر أخيك، وإن شئت فإذا
قام الإمام فاسجد؟

وعن طاوس: إذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الإمام ثم اسجد على أخيك!؟.

وعن مجاهد سئل: أيسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل؟ قال: نعم وعن
مكحول، والزهري مثل ذلك.

وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا
يقدر على الركوع ولا على السجود أوماً برأسه.

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ
تسجد على مرفقة عالية من رمد كان بها^(١).

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزارة عن المريض: أيسجد على المرفقة الطاهرة؟
قال: لا بأس به!

وعن ابن عباس أيضاً: لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه!

٣٧١ - مسألة: ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن
يسجد عليه، فإن آذاه لم يلزمه؟

(١) البيهقي (٢/٣٠٧).

روينا عن رسول الله ﷺ: « أنه سجد على ماء وطن وانصرفت وعلى جبهته أثر الطين! »

وقال الله عز وجل: « وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٢٢: ٧٨].

٣٧٢ - مسألة: والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة مفترضة أو نافلة، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر.

فإن كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يفضي بمقاعده إلى ما هو عليه قاعد وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى.

وإذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعاً جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا، ويجلس في الجلسة الآخرة التي تلي السلام مفضياً بمقاعده إلى الأرض ناصباً لرجله اليمنى فارشاً لليسرى.

وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا :-

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى ابن إبراهيم ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فوصفوا صلاة رسول الله ﷺ وفي الصفة :- فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى.

فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته وبه يقول الشافعي، وأبو سليمان.

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كلتي الجلستين سواء.

قال علي: هذا خلاف الأثر بلا برهان.

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ حرفاً حرفاً؟

ورواه يحيى القطان وأبو معاوية والفضيل بن عياض وأبو نعيم وعبدالله بن داود الخريبي ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي وائل بإسناده، ولفظه.

ورواه أيضاً عن ابن مسعود - بإسناده ولفظه - أبو معمر عبدالله بن سخبرة وعلقمة، والأسود، وأبو البخترى.

فإن تشهد امرؤ بما رواه أبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، كلهم عن رسول الله ﷺ فحسن.

والذي تخيرنا هو اختيار أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد، وداود واختار الشافعي ما رواه ابن عباس.

واختار مالك تشهداً موقوفاً على عمر^(١) قد خالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا.

وقال بعض المتقدمين: الجلوس في الصلاة ليس فرضاً؟

وقال أبو حنيفة: الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد فرضاً؟

وقال مالك: الجلوس فرض، وذكر الله تعالى فيه فرض وليس التشهد فرضاً؟

وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبي ﷺ أمر بالتشهد في القعود في الصلاة، فصار التشهد فرضاً، وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلا فيه فرضاً، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلا فيه أو به؟

روينا عن شعبة عن مسلم أبي النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن سمعت عمر ابن الخطاب يقول: لا صلاة إلا بتشهد.

وعن نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له؟

(١) في نسخة « موقوفاً على مالك » وهو خطأ.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان!
وقال بعضهم: لو كان الجلوس الأول فرضاً لما أجزأت الصلاة بتركه إذا نسيه
المرء؟

قال علي: وهذا ليس بشيء، لأن السنة^(١) التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأن
الصلاة تجزىء بنسيانه. وهم يقولون: إن الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة
حرام تبطل الصلاة بتعمده، ولا تبطل بنسيانه، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق
فعاد نظرهم ظاهر الفساد - وبالله تعالى التوفيق.

٣٧٣ - مسألة: قال أبو محمد علي بن أحمد: ويلزمه فرض « أن يقول إذا فرغ
من التشهد في كلتي الجلستين » اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال؟!
وهذا فرض كالتشهد ولا فرق.

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا نصر بن علي، ومحمد بن
عبد الله بن نمير، وأبو كريب، وزهير بن حرب، كلهم عن وكيع بن الجراح ثنا
الأوزاعي عن حسان بن عطية، ويحيى بن أبي كثير، قال حسان: عن محمد بن أبي
عائشة، وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كلاهما عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني
أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة
المسيح الدجال »^(٢).

قال علي: فإن قال قائل: فقد رويتم هذا الخبر من طريق مسلم قال: حدثنا زهير
ابن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبي عائشة

(١) في نسخة « لأن الصلاة » وهو خطأ.

(٢) مسلم (المساجد / باب ٢٥ رقم ١٢٨) والبيهقي (١٥٤/٢) والعراقي (١٥٥/١) في « تخريج أحاديث
الأحياء ».

أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع » ثم ذكرها نصاً كما أوردناها^(١).

قال: فهذا خبر واحد، وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل، فهي مقبولة، فإنما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط!؟

قلنا: لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت لكنهما حديثان كما أوردنا، أحدهما من طريق أبي سلمة، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة، فإنما زاد الوليد على وكيع بن الجراح، وبقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد، لا يجوز غير هذا. وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي عن طاوس: أنه صلى ابنه بحضرته فقال له: أذكرت هذه الكلمات؟ قال: لا، فأمره بإعادة الصلاة؟

٣٧٤ - مسألة: ويستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم: أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد - هو الذي أرى النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال «أنا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » والسلام كما قد علمتم ».

وما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق - هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم

(١) مسلم (المساجد / باب ٢٥).

(٢) ، (٣) زيادة من النسائي .

أنا أبو حميد الساعدي « أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ ».

قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على [آل] إبراهيم إنك حميد مجيد .

فإن قال قائل: لم لم تجعلوا الصلاة على رسول الله ﷺ في أثر التشهد فرضاً بهذين الخبرين ويقول الله تعالى: ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [٣٣: ٥٦] كما يقول الشافعي؟

قلنا: لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إن هذا القول فرض في الصلاة، ولا يحل لأحد أن يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل، فنحن نقول: إن هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر، فإذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله ﷺ كما أمر؟ ثم يستحب له ذلك في الصلاة وغيرها، فهو تزيد من الأجر؛ وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً ».

فإن قيل: من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة في الدهر، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله ﷺ؟

قلنا: إن قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص، لا يمكن الاقتصار على أقل من مرة، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألکم: كم من مرة توجبون ذلك في الدهر، أو في الحول، أو في الشهر، أو في اليوم، أو في الساعة؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا ببرهان، ولا سبيل إليه؛ فقد امتنع هذا بضرورة العقل؟

فإن قالوا: نوجب ذلك في الصلاة خاصة؟

قلنا: ليس هذا موجوداً في الآية، ولا في شيء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان!

فإن قال قائل من غير الشافعيين: نقول بإيجاب ذلك متى ذكر رسول الله ﷺ في صلاة أو غيرها؟

قلنا: أيضاً هذا لا يوجد لا في آية ولا في الصحيح من الأخبار، وإنما جاء هذا في

حديث رويناه من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعباً - وهذا سند لا تقوم به حجة؛ لأن أبا بكر متكلم فيه، ومحمد بن هلال مجهول؛ وسعد بن إسحاق غير مشهور الحال^(١).

ولقد كان يلزم من رأى الصيام في الاعتكاف فرضاً - بدليل ذكره بين آيتي صيام -: أن يجعل الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة فرضاً للأمر بها مع ذكر السلام الذي علموه، وهو إما السلام الذي في التشهد في الصلاة، وإما السلام من الصلاة بلا شك، ولكنهم لا يطردون استدلالهم على ضعفه، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها - وبالله تعالى التوفيق.

٣٧٥ - مسألة: والتطبيق في الصلاة لا يجوز، لأنه منسوخ. وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفعله، ويضرب الأيدي على تركه، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه -:

روينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسي: ثنا ابن إدريس - هو عبدالله - عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص، فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب».

قال علي: قد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بوضع الأيدي على الركب في حديث رفاة ابن رافع، فصح أنه هو الأمر الآخر الناسخ للتطبيق - وبالله تعالى التوفيق.

٣٧٦ - مسألة: فإذا أتم المرء صلاته فليسلم، وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به. ويجزئه أن يقول «السلام عليكم» أو «عليكم السلام» أو «سلام عليكم» أو «عليكم سلام» سواء كان إماماً أو مأموماً أو فداً؛ وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا

(١) أبو بكر عهد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس اختلف فيه ضعفه النسائي ورماه الأزدي بالوضع ورد ذلك الذهبي عليه في الميزان. - ومحمد بن هلال ثقة معروف، وسعد بن إسحاق معروف.

« السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

قال علي : برهان ذلك - :

ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - هو الخدري - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟^(١) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي ثنا فضيل هو ابن عياض - عن منصور - هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم نسي شيئاً في صلاته؟ فليتحرك الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو؟ » .

فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله ﷺ بالتسليم من كل صلاة ، وأوامره عليه السلام فرض ، ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه .

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمّر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « ما نسيت فيما نسي عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده أيضاً » .

ورواه أيضاً عن ابن مسعود مسنداً أبو الأحوص ، وأبو معمر .

ورواه أيضاً سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر كلاهما عن رسول الله ﷺ^(٢) .

(١) في نسخة « أو أربعاً » .

(٢) رواهما النسائي في « المجتبى » .

وهو فعل السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن ابن مسعود قال « رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر، وعمر يفعلانه ».

ورويناه أيضاً عن عمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم، وعن الصحابة جملة رضي الله عنهم بأصح إسناد يكون! ورويناه عن علقمة، والأسود، وخيثمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي. وهو قول الشافعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان وجمهور أصحاب الحديث.

وقال الحسن بن حي: التسليمتان معاً فرض.

وقال أبو حنيفة: التسليمتان اختيار، وليس السلام من الصلاة فرضاً؛ بل إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

فإن تعمد الحدث أو لم يتعمده، أو تعمد القيام، أو الكلام، أو العمل فذلك مباح، وقد تمت صلاته؟

والأمة تصلي مكشوفة الرأس ثم تعتق في آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فإن صلاتها قد تمت.

ومن صلى جالساً لمرض ثم صبح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة.

ومن صلى متحريراً إلى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة إلا في مواضع عشرة فإنه أوجب السلام فيها فرضاً، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وإن قعد مقدار التشهد ما لم يسلم؟ وهي :-

من صلى بتيمم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم؟
ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطي به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم؟

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته قبل أن يسلم؛ فلو قهقهه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم -:
انتقض وضوءه؟

ومن تم له وقت المسح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته إلا أنه لم يسلم؟
ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم؟

ومن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فاتته بينه وبينها خمس صلوات فأقل؟

والمستحاضة خرج وقت الصلاة التي هي فيها بعد أن قعدت في آخرها مقدار التشهد إلا أنها لم تسلم؟

ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم؟

ومن مسح على جراحة به فبرئت بعد أن جلس في آخر صلاته مقدار التشهد، وقبل أن يسلم.

فإن هؤلاء كلهم تبطل صلاتهم، ويلزمهم ابتداءؤها؟

ومن صلى وهو مسافر فلما جلس في آخر الركعتين مقدار التشهد، إلا أنه لم يسلم فنوى الإقامة فإن فرضاً عليه أن يأتي بركعتين يصليهما حضرية؛ لم يختلف قوله في شيء من هذا؟

واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض نائماً - لا يقدر على أكثر من ذلك - ثم صح بعد أن قعد في نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم؟

ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله إلى الجلوس، أو الإيماء بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم - : فمرة قال: تبطل صلاتهم ويبتدئونها - ومرة قال: قد تمت صلاتهم؟

قال عليّ: وإنما أوردنا هذه المسائل لنرى تناقض أقوالهم، وأنهم لم يتعلقوا لا بإيجاب السلام فرضاً ولا بترك إيجابه، ولا ثبتوا على شيء أصلاً!

وهذه أقوال نحمد الله على السلامة من مثلها!!

ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هذا منه على أنهما قولان له؛ بل ما زالوا يشغبون بالباطل والهذر في تصحيح إسقاط فرض السلام جملة إلا في هذه المواضع؛ فإنهم شغبوا في إيجاب فرض السلام فيها فقط، لم يختلفوا في ذلك؟! وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته؟

وقال مالك: السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم؛ إلا أنه قال: الإمام والفد لا يسلمان إلا تسليمه واحدة، وأما المأموم فإنه إن لم يكن عن شماله أحد سلم تسليمتين: إحداهما عن يمينه، والأخرى يرد بها على الإمام، فإن كان عن يساره أحد سلم ثالثة رداً على الذي عن يساره؟!

قال علي: وهذا أيضاً قول لا دليل على صحته، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب؛ والإمام لم يقصد بسلامه أحداً، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته؛ لأنه كلام مع المسلم عليه، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله ﷺ في الصلاة عمداً مبطل للصلاة!

وبرهان هذا - : أن المصلي - كان معه أحد أو لم يكن - فإنه يسلم عند جميعهم كما يسلم الإمام، فصح أنه خروج عن الصلاة، لا تسليم على أحد من الناس. فسقط هذان القولان سقوطاً بيناً دون كلفة - والله الحمد!

قال علي: وبقي قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً، وقول من اختار تسليمه واحدة، ممن لم يضطرب قوله في ذلك؛ فوجدنا من لا يرى التسليم فرضاً يحتج بما روينا من طريق عاصم بن علي: ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم

بن مخيمرة «أخذ علقمة بيدي وحدثني: أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة» فذكر التشهد، قال «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

قال علي: وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله؟
وقد روى هذا الحديث عن علقمة: إبراهيم النخعي - وهو أضيف من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن جبلة قال: ثنا العلاء بن هلال الرقي حدثني عبيد الله بن عمرو^(١) الرقي عن زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال «كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا، فعلمنا رسول الله ﷺ جوامع الكلم، فقال لنا: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال علقمة: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن^(٢).
ثم لو صح أن هذه الزيادة^(٣) من كلام رسول الله ﷺ لكان ما ذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز تركها؟

(١) في نسخة «عمر» وهو خطأ.

(٢) رواه النسائي.

(٣) ذكر المؤلف أن هذه الزيادة مدرجة وقد أصاب فقد روى هذه الزيادة القاسم بن مخيمرة عن علقمة وروى الحديث إبراهيم النخعي عن علقمة بغير هذه الزيادة وإبراهيم اضبط واحفظ من القاسم فوضح أن هذه الزيادة إما أن تكون مرفوعة فتكون شاذة أو غير ملصقة بالحديث فتكون مدرجة قلت أما سياقتها فيبين إدراجها «... فذكر التشهد قال: فإذا قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم... الخ» وهي حتما زيادة موقوفة فثبت إدراجها - ولذا قال الدارقطني: فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود و... ثم قال بعد ذلك: ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك «... هـ الدارقطني».

وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم فرضاً كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم!

فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها ممن بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة، والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ بالسلام من الصلاة.

وأما من رأى تسليمه واحدة وكره ما زاد، فإنهم احتجوا بأخبار:-

منها - من طريق أبي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد. والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين.

وبآثار واهية:-

منها - من طريق محمد بن الفرغ عن محمد بن يونس؛ وكلاهما مجهول؟ أو مرسل من طريق الحسن - أو من طريق محمد بن زهير، وهو ضعيف أو من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط!

ولو صحت لكانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل في الأخذ بها؟

فإن ذكر ذاك: حديث جابر بن سمرة « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين؟

فقال رسول الله ﷺ على ما تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله ». .

قال علي: هذا إن كان في السلام الذي يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك، بقوله ﷺ « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس! » .

وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه محكم؛ ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال، فإذا هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحت التسليم ورده في الصلاة؛ فصح أن ذلك منسوخ - وبالله تعالى التوفيق؟! .

٣٧٧ - مسألة : وكل من سهأ عن شيء مما ذكرنا فإنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة، وقضاها إذا أتم الإمام إن كان مأموماً، وكذلك يلغيها الفذ والإمام، ويتمان صلاتهما، وعلى جميعهم سجود السهو؛ لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا، وكل ما أمر به رسول الله ﷺ أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [٦٥: ١].

٣٧٨ - مسألة : ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره، فإن فعل بطلت صلاته؟
ولو قال في صلاته: رحمك الله يا فلان، بطلت صلاته.

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا عاصم - هو ابن أبي النجود - عن أبي وائل عن ابن مسعود قال « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا، ^(١) فقدمت علي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث ^(٢)، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة؟ فرد علي السلام ^(٣)!

(١) في أبي داود لفظه «بحاجتنا».

(٢) عند النسائي لفظ « فأخذني ما قرب وما بعد ».

(٣) أخرجه أبو داود في (استفتاح الصلاة / باب ٥٥)، وكذا أخرجه البخاري (٩/ ١٨٧ - شعب) في =

٣٧٩ - مسألة : ولا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن وحدها. فإن التبست القراءة على الإمام فليركع، أو فليتنقل إلى سورة أخرى، فمن تعمد إفتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته؟

برهان ذلك - : ما قد ذكرناه بإسناده من قول رسول الله ﷺ « أتقرأون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن »^(١)؟

فوجب أن من أفتى الإمام لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون قصد به قراءة القرآن؛ أو لم يقصد به قراءة القرآن.

= «صحيحه» وفي « تاريخه الكبير » (٣٤٢/٣) والبيهقي في « شرح السنة » (١٨٣/١)، (٢٣٤/٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٩٤) وقد أخرجه النسائي (السهو / باب ٢٠) وفيه: « فأخذني ما قرب وما بعد » وقد أخرجه أيضاً الطبراني في الصغير (١/١٩١)، وجاء لفظ: « يحدث في أمره ما شاء » عن أحمد في «مسنده» (٣٧٧/٢، ٤٠٩، ٤٣٥) والزيلعي في «نصب الراية» (٦٩/٢) وبلفظ «يحدث لنيبه من أمره ما شاء» عند البيهقي في (٤٨/٢، ٢٦٠، ٣٥٦) وبلفظ « يحدث من أمره ما شاء » عند البيهقي (٢/٢٤٨، ٣٥٦) وفي التلخيص (١/٢٨٠).

(١) هذا الحديث أخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١١/٢) من حديث ابي قتادة ثم قال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وأخرج مثله في (١/١١٠) من حديث عبدالله بن عمرو ثم قال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف، وقد أخرجه أيضاً من حديث أنس (١/١١٠) بلفظ آخر وفيه: « لا تفعلوا » وزاد « ليقراً أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » ثم قال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وأخرج حديث أنس هذا الزيلعي في « نصب الراية » (١٨/٢) وقال: أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » محتجاً به عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً (وذكره) قال: ورواه ابن ماجه في صحيحه وزاد: « وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » ا. هـ.

وقد أخرج نحوه الدارقطني في «سننه» (١/٣٢٦) والبيهقي (١٦٢/٢) من رواية الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين مرفوعاً وفيه: « من ذا الذي يخالفني سورة كذا، فنهاهم عن القراءة خلف الامام » ثم قال الدارقطني في عقب هذه الرواية: ولم يقل هكذا غير الحجاج - يعني « فنهاهم عن القراءة خلف الامام » - وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به» ا. هـ. قلت: حجاج قد ذكره الحافظ في كتابه «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - دار الكتب العلمية» بتحقيقنا في المرتبة الرابعة وهي التي قسمها الحافظ وعنون لها بقوله:

من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل « ثم ترجم فيه لحجاج قائلاً: ص (١٢٥): أخرج له مسلم مقروناً ووصفه النسائي وغيره =

فإن كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ المأموم شيئاً من القرآن حاشاً أم القرآن.

إن كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز! لأنه كلام في الصلاة، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره - وبه يقول أبو حنيفة:

فإن ذكروا خبراً رويناها من طريق يحيى بن كثير الأسدي عن المُسَوَّر بن يزيد الأسدي « أن رسول الله ﷺ نسي آية في الصلاة. فلما سلم ذكره رجل بها، فقال له: أفلا أذكرتنيها؟^(١) ».

فإن هذا موافق لمعهد الأصل من إباحة القراءة في الصلاة، وبيقين ندرى أن نهى النبي ﷺ أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن فناسخ لذلك ومانع منه؛ ولا يجوز العود إلى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عوديتها!؟

= بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي « ١. هـ قلت: وقال أيضاً: إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتب في صدقه وحفظه. أما من ضعفه: فالنسائي والدارقطني والشافعي وابن معين قال: ليس بالقوي وهو صدوق يدلس أما يحيى: فقد رآه صالحاً في قتادة وقال أحمد كان من الحفاظ وقال العجلي كان فقيهاً مفتياً وأخذ عليه أنه كان فيه تيه وحب للشرف قال: « أهلكني حب الشرف ». قلت وقد احتج به مسلم في « صحيحه » مقروناً لضعفه الممدود الموصوف به. كما أنه لا تقبل روايته إذا عنعن وقد عنعننا هنا كما خالفه فيها من هم أثبت منه شعبة وسعيد، إذ رواه بغير هذه الزيادة.

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١٨/٢): وقال البيهقي في « المعرفة »: وقد رواه - أي حديث القراءة خلف الإمام - مسلم في « صحيحه » من حديث شعبة عن قتادة عن زارة - وساقه - إلى قوله: « قد عرفت أن رجلاً خالجنياً » قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه فقال: لو كرهه لنهى عنه، قال البيهقي: ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه: « ونهى عن القراءة خلف الامام » ١. هـ قلت يقصد رواية حجاج السالف ذكرها.

(١) هذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم في علله (٤٤١)، وابن سعد في طبقاته (٣٣، ٣٢/٦) عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير، وكذا رواه أبو داود من طريق مروان بن معاوية، والمسور - بضم الميم وفتح السين المهملة، وتشديد الواو المفتوحة - هو ابن يزيد الأسدي نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة.

٣٨٠ - مسألة: ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة؛ قل كلامه أو كثر، وعليه سجود السهو فقط، وكذلك إن تكلم جاهلاً.

وقال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة عمداً وسهواً سواء: تبطل بكليهما؛ ورأى السلام في الصلاة عمداً يبطلها، ولا يبطلها إذا كان سهواً - وهذا تناقض؟

برهان صحة قولنا -: قول الله عز وجل: ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٥: ٣٣].

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين^(١) بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق ابن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة القاضي قالت: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه »^(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال « بينا^(٣) أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؟ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وائل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم،

(١) هكذا في كتاب الإحكام بإثبات الباء في كلمة «الحسين» في مثل هذا الإسناد وجاء في نسخة «والحسن» وهو تحريف على الأرجح.

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢) من رواية الربيع، وأخرجه أيضاً: السيوطي في «جمع الجوامع» (٤٧٤٢) وفي الدر المنثور (٣٧٦/١) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٦١/١٠)، (٣٥٦/٧) والدارقطني (١٧١/٤) والطبراني في الصغير (٢٧٠/١)، والحافظ في الفتح (٣٩٠/٩) وجاء في كنز العمال (٤٥٨). وأورده الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٢، ٦٥) وجاء في المشكاة (٦٢٨٤) وفي الميزان لفظ: « إن الله تجاوز عن أمتي السهو » (١٢٥٠). وقد رواه أيضاً الطحاوي في معاني الآثار (٥٦/٢).

(٣) في نسخة «بينما» وهنا موافق لرواية مسلم الآتي تخريجها.

فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت! فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ؛ قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ ^(١) .

قال علي : هذا الحديث يبطل قول أبي حنيفة ؛ لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين ، ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته ؟ .

فإن قيل : ولا أمره بسجود السهو؟

قلنا : قد صح الأمر بالسجود من زاد في صلاته أو نقص ، فواجب ضم هذا الحكم إلى ما وقع عليه ولا بد!

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فسلم رسول الله ﷺ من ركعتين ، فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر ولم أنس ، فقال : يا رسول الله ، إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : أحق ما يقول ذو اليمين؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعتين » ^(٢) .

قال علي : فغلط في هذا الخبر صنفان :

أحدهما - أصحاب أبي حنيفة ، والثاني - ابن القاسم ومن وافقه؟

(١) أخرجه مسلم (المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته / ٥٣٧) وأبو داود (الصلاة / باب تسميت العاطس في الصلاة / ٩٣٠ ، ٩٣١) والنسائي (السهو / باب الكلام في الصلاة - ١٤ / ١٨) وقوله : وائكل أمياه يدعو على نفسه والكل هو الفقد والأسلوب يشير إلى وقوعه في تأنيب شديد ولوم.

(٢) أخرجه النسائي (السهو / باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين - ٣٠ / ٣٦) ، وانظر ابن ماجة (١٢١٤) وابن عساكر (١٥٣ / ٦ - تهذيب) ومصنف عبد الرزاق (٣٤٤٢) والبيهقي (٣٥٧ / ٢ ، ٣٥٨) وابن خزيمة في صحيحه (٨٦٠) واحمد في المسند (٤٢٣ / ٢) .

فأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا: لعل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وقالوا: الرجل المذكور قتل يوم بدر، ذكر ذلك سعيد بن المسيب والزهري.

وعمدوا إلى لفظ ذكره بعض رواة الخبر وهو « صلى لنا رسول الله ﷺ » فقالوا: هذا إخبار بأنه صلى للمسلمين.

قال علي: وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب :-

أما قولهم: لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل؛ لأن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل - هو محمد - ثنا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال « كنا نسلم على رسول الله ﷺ (وهو في الصلاة) فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً »^(١).

ولا خلاف في أن ابن مسعود شهد بدرًا بعد إقباله من أرض الحبشة وأبو هريرة، وعمران بن الحصين - وكلاهما متأخر الإسلام - يذكران جميعاً حديث ذي اليمين، وإسلامهما بعد بدر بأعوام - وكذلك معاوية بن خديج أيضاً.

وأما قولهم: إن الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد، لوجه :-

أحدها: أن أعلى من ذكر ذلك فابن المسيب، ولم يولد إلا بعد بدر ببضعة عشر عاماً.

(١) أخرجه البخاري (أبواب العمل في الصلاة / باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة - ٥٨ / ٢، ٥٩ - فتح)، وفي (باب لا يرد السلام في الصلاة) وفي (فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب هجرة الحبشة) وفيه (وهو في الصلاة) وكذا أخرجه مسلم (المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة / رقم ٥٣٨)، وأبو داود (الصلاة / باب رد السلام في الصلاة / ٩٢٣، ٩٢٤) والنسائي (السهو / باب الكلام في الصلاة / ١٩ / ٣).

والثاني: أن المقتول يوم بدر إنما هو ذو الشمالين، واسمه عبد عمرو، ونسبه الخزاعي، والمكلم لرسول الله ﷺ هو ذو اليمين، واسمه الخرباق، ونسبه سلمي.

وأما قولهم: إن قول أبي هريرة « صلى لنا رسول الله ﷺ » إنما هو إخبار عن صلاته بالمسلمين الذين أبو هريرة معهم -: فباطل، يبين ذلك قول أبي هريرة الذي ذكرناه آنفاً « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » فظهر فساد قولهم.

فإن قالوا: قسنا السهو في الكلام على العمدة؟

قيل لهم: القياس كله باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القائنين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره، لا على ضده، والنسيان ضد العمدة؟

ثم يقال لهم: فهلا قسمت الكلام في الصلاة سهواً على السلام في الصلاة سهواً، فهو أشبه به؛ لأنهما معاً كلام؟! فأبي شيء قصدوا به إلى التفريق بينهما؟ فإن الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح - وبالله تعالى التوفيق.

وأما ابن القاسم ومن وافقه فإنهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الإمام في إصلاح الصلاة.

قال علي: وهذا خطأ، لأن الناس إنما كلموا رسول الله ﷺ فقط، وتعمد الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئاً، وكلمهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاته قد تمت، وأن الكلام له مباح؛ وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن الصلاة قصرت وتمت.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر - غندر - عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال « كنت أصلي فرأني النبي ﷺ، فدعاني فلم آته حتى صليت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا

دعاكم ﴿ [٢٤: ٨]؟ ثم ذكر باقي الحديث^(١).

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام في الصلاة، لامتناع أبي سعيد من إجابة النبي ﷺ حتى أتم الصلاة، وصح أن الكلام مع النبي ﷺ مباح في الصلاة هذا خاص له، وفيه حمل اللفظ على العموم، وإجماع أهل الإسلام المتيقن على أن المصلي يقول في صلاته « السلام عليك أيها النبي ».

ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أن من قال عامداً في صلاته: السلام عليك يا فلان، أن صلاته قد بطلت - وبالله تعالى التوفيق.

٣٨١ - مسألة: ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة، لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعراً ولا ثوباً »^(٢).

٣٨٢ - مسألة: وفرض على المصلي أن يغيض بصره عن كل ما لا يحل له النظر إليه، لقول الله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم - وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ [٢٤: ٣٠، ٣١].

من فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذ لم يأت بالصلاة التي أمر بها. وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي عن مالك: من تأمل عورة إنسان في صلاته بطلت صلاته.

(١) أخرجه أبو داود (الوتر / ١٥ باب فاتحة الكتاب / ١٤٥٨) والنسائي (الافتتاح / باب ٢٥)، والحاكم (٥٥٨/١) وأحمد في مسنده (٤٥٠/٣)، (٢١١/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٨٦٢) وابن كثير في «تفسيره» (٢٢/١)، (٥٧٤/٣) والحافظ في «الفتح» (٣٠٧/٨، ٣٨١). وانظر «مشكل الآثار للطحاوي» (٤٦٧/١)، (٧٧/٢) والبغوي (٢٤/١ - تفسير) والبيهقي (٣٦٨/٢)، (٦٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري (صفة الصلاة / باب السجود على سبعة أعظم - ٢٤٥/٢، ٢٤٦ - فتح) و (باب السجود على الأنف، وباب لا يكف شعراً، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة) ومسلم (الصلاة / باب أعضاء السجود / رقم ٤٩٠) وأبو داود (الصلاة / باب أعضاء السجود / ٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء / ٢٧٣) والنسائي (الافتتاح / باب على كم السجود - ٢٠٨/٢).

٣٨٣ - مسألة: وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً، فإن فعل بطلت صلاته؛ وإن سها بذلك فسجود السهو فقط.

أما القهقهة فإجماع، وأما التبسم فإن الله تعالى يقول: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [٢: ٢٣٨] والقنوت الخشوع، والتبسم ضحك، قال الله عز وجل: ﴿ فتبسم ضاحكاً من قولها ﴾ [٢٧: ١٩].

ومن ضحك في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر. روينا عن محمد بن سيرين. أنه سئل عن التبسم في الصلاة؟ فتلا هذه الآية، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكاً.

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك.

قال علي: إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان، فيفرق بين العمل الكثير والقليل، وهذا باطل، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى؟

ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحاً في الصلاة أو محرماً في الصلاة؟ فإن كان محرماً فقليله وكثيره سواء في التحريم.

وإن كان مباحاً فقليله وكثيره سواء في الإباحة - وبالله تعالى التوفيق.

٣٨٤ - مسألة: وأن لا يمسح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة؛ وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي حدثني ابن أبي كثير - هو يحيى - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال: واحدة! »^(١).

(١) أخرجه مسلم (المسجد / باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة / رقم ٥٤٥) ومُعَيَّب - =

قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقب « أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يجسد، قال : إن كنت فاعلاً فواحدة »^(١).

٣٨٥ - مسألة : ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، ماراً أو غير مار، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً، وكون المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض؟

فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع - وهو قدر مؤخرة الرجل المعهودة عند العرب ولا نبالي بغلظها - لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة.

ومن حمل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته، وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم؟

برهان ذلك :- ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن

إبراهيم - هو ابن راهويه - ثنا المخزومي - هو أبو هشام المغيرة بن سلمة - ثنا عبد

= بضم الميم وفتح العين المهملة وتسكين الياء وكسر القاف هو ابن أبي فاطمة الدوسي ممن هاجروا إلى الحبشة ورجع مع جعفر بن أبي طالب في غزوة خيبر. واختلفوا في كونه شهد بداراً فجزم بذلك ابن منده وابن حجر في «تهذيبه» وخالفهما ابن هشام وابن سعد في سيرتهما «السيرة» و«الطبقات» حيث ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدر.

(١) وأخرجه بلفظ مقارب البخاري (العمل في الصلاة / باب مسح الحصى في الصلاة / ٦٤/٣)، وكذا مسلم وأبو داود (الصلاة / باب مسح الحصى في الصلاة / ٩٤٦)، والترمذي (الصلاة / باب رقم ١٦٧ / ٣٨٠)، والنسائي في (السهو / باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة - ٧/٣) .

الواحد بن زياد ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل »^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « إن رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها »^(٢).

وقد روينا أيضاً من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن رسول الله ﷺ: « يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة »^(٣).

فإن قيل: فقد رويت من طريق أبي ذر عن رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم فصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود »^(٤)؟

قلنا: نعم، وحديث أبي هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبي ذر، والزيادة

(١) أخرجه مسلم (الصلاة / باب قدر ما يستر المصلي / رقم ٢٦٦ مسلسل ٥١١) وقوله مؤخرة الرجل أي ما تكون في آخر الرجل وهي التي يستند إليها الراكب.

(٢) أخرجه البخاري (أبواب سترة المصلي / باب الصلاة إلى الحربة - ١٣٣ / ١ - شعب)، (١/ ٤٧٥ - فتح).

(٣) ابن حبان (٤١١) وأحمد (٤٢٥/٢) وعبد الرزاق (٢٣٥٠) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (الصلاة / باب قدر ما يستر المصلي / رقم ٥١٠) وأبو داود (الصلاة / باب ما يقطع الصلاة / ٧٠٢)، والترمذي (الصلاة / باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة / ٣٣٨)، والنسائي (القبلة / باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة - ٦٣/٢) وتتمه الحديث في صحيح مسلم « قلت: يا أبا ذر ما الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان ». وأما أبو داود فأول روايته: « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كقدر آخرة الرجل . . . الحديث ». وقد أراد المؤلف رحمه الله - أن يجعل لفظ حديثي أبي هريرة وأنس في تعميم لفظ الكلب يعني بكل ألوانه أحمر وأبيض وأصفر وغيره هي اللفظة التي تحتوي على زيادة العلم لأنها تحتوي على أكثر من اللون الأسود المذكور فقط في حديث أبي ذر غير أنه أغفل أن ذكر تقييد الكلب باللون الأسود هو العلم الزائد لأن الزيادة في العلم تأتي بالإخبار المنصوص عليه إخباراً صحيحاً ثابتاً زائداً على العام المذكور، وأنه أولى بأن يحمل عليه هذا

الواردة في الدين عن الله عز وجل فرض قبولها، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه؛ لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس، وهذا لا يحل.

وأما كون المرأة معترضة لا تقطع الصلاة؛ فإن عبد الله بن يوسف حدثنا قال: ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا إبراهيم - هو النخعي - ومسلم - هو أبو الضحى - كلاهما عن مسروق عن عائشة « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجله » (١)؛

قال علي: فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى، وهذا نص قولنا والله الحمد!

وقد ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ حاملاً أمامة بنت أبي العاصي على عنقه فاستثينا ما استثناه النص، وأبقينا ما أبقاه النص.

= المطلق المذكور في حديثي أبي هريرة وأنس إلا أن تكون هذه الزيادة شاذة. أو منكورة وهو ما أشار إليه ابن حزم في قوله: « ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس وهذا لا يحل » ١. هـ ولم يصب في ذلك لأنه لم يثبت شذوذ الزيادة من حيث ثبوتها لا من حيث دلالتها كما فعل هنا، غير أنني وجدت تضعيفاً لهذه الزيادة أشار إليها الزيلعي في «نصب الراية» (٧٨/٢) قال: ذهب الخنابلة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وعمدتهم ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً (وذكره) ثم قال في الآخر: وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري فيه لين وكذلك أعرض البخاري عن حديثه ١. هـ قلت: ومثل هذا لا يصلح انفراداً بما يخالف الثقات وقد أخرجه الجماعة سوى البخاري ولعل البخاري أعرض عن إخراجها في صحيحه لما في عبد الله بن الصامت من ضعف وإذ ذلك كذلك فقد ثبت شذوذ الزيادة وضعفها ما لم يبدع متابع لها أو طريق آخر ولم أقع عليه. ولعل الخطأ الذي وقع فيه المؤلف من تضعيف الزيادة من حيث دلالتها لا من حيث ثبوتها أتى من كون مذهبه في أن يستدل بكل ما رواه مسلم بن الحجاج على أنه ثابت صحيح.

(١) أخرجه مسلم والصلاة / باب الاعتراض بين يدي المصلي / رقم (٥١٢) والبخاري (ستر المصلي / باب من قال لا يقطع الصلاة شيء - ١/١٣٧).

وقد قال بهذا جماعة من السلف.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة؟ .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة: سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.

وهذان سندان لا يوجد أصح منهما؟

ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.

ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه - يريد جرواً - فمر بين يدي؟ فقال لي ابن عمر: أما أنت فأعد الصلاة؛ وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي^(١)!

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني: أن جرواً مر بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته^(٢)!

وهذا أيضاً أصح إسناد يكون؟

ومن طريق علي بن المديني: حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عامر عن أبي هريرة قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة^(٣)!

ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: صلى الحكم بن عمرو الغفاري بالناس في سفر وبين يديه ستره، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة!

(١ - ٢) هذه الآثار تؤيد ما ذهب إليه ابن حزم في تعميمه قطع الصلاة بالكلب دون تخصيص لون له، لكنها ليست أحاديث مرفوعة.

(٣) حديث موقوف على أبي هريرة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفية بنت شيبه عن عائشة أم المؤمنين قالت: جعلتمونا بمنزلة الكلب، والحمار؛ وإنما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والسنور^(١)!

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عباس قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار^(٢).

وهو قول عطاء، وابن جريج، إلا أنهما خصا: الكلب الأسود، والجرأة الحائض!

وعن عكرمة: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض!

ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا الأحوص - هو صاحب ابن مسعود - يقول: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار!.

وقال أحمد بن حنبل: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة إلا أن تكون مضطجعة^(٣)!

قال علي: وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله؟ وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة، وهو حجة عليهم كما أوردناه.

(١) موقوف على عائشة وفيه زيادة غريبة وهي ذكر «السنور» ويكفي لضعفها أنه موقوف.

(٢) موقوف واستدل به المؤلف لتدعيم دليبه من فعل الصحابة.

(٣) نقل الزيلعي في «نصب الرابة» (٢/٧٨): قال الترمذي: قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وإنما قال أحمد ذلك لأنه صح عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنزة، وصح عن ابن عباس أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالاه ولم يجد في الكلب شيئاً. وقد خرج أحمد بن حنبل من هذا التباين بقوله الذي أوردته هنا ابن حزم فاستثنى من المرأة أن تكون مضطجعة، وأما الحمار فلم يتعارض ذكر تركه أمام الصف مع الرواية الدالة على أنه يقطع الصلاة ذلك لأنه لم يمر بين يدي النبي ﷺ بل تركه ابن عباس أمام الصف والمعروف أن الإمام ستره المصلين فالعبرة في القطع بأن يمر أمام الإمام وهو يصلي - وهذا أصح أوجه التوفيق بين الروايات في هذا الشأن إلا أن استدلاله - أي أحمد بن حنبل - بزيادة الكلب الأسود فيها ضعف كما أشرنا في صدر هذا الموضوع.

وحدثنا رُوينا من طريق ابن عباس « أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد »^(١).

قال علي: وهذا لا حجة فيه لوجوه:

أولها: ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم - هو ابن عتيبة - سمعت أبا جحيفة قال « خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة ».

وزاد فيه عون بن أبي جحيفة عن أبيه « وكان يمر من رواثها^(٢) الحمار والمرأة ». وبه إلى مسلم: ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى - هو ابن عطاء - سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً »^(٣).

قال علي: فما لم يحل بين الإمام والمأموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة؛ لأن الإمام ستره لجميع المأمومين، ولو امتد الصف فراسخ!

برهان ذلك -: الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن ستره الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ ستره أخرى؛ بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي إليها، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله ﷺ ولا بين رسول الله ﷺ وبين سترته^(٤).

(١) أخرج هذا الحديث البخاري (ستره المصلي / باب ستره الإمام ستره من خلفه - ١٣٢/١ شعب)، وأبو داود (الصلاة / باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة / ٧١٥).

(٢) هذه رواية المؤلف عن شيخه عبد الله بن يوسف من تحديث مسلم بن الحجاج وقد ساقها شيخه وفيها « الحمار والمرأة » أما ما ذكره مسلم فذكر « المرأة » قبل « الحمار » قال: « المرأة والحمار ».

(٣) أخرج الرواية مسلم (الصلاة / باب ٢٠ / رقم ٨٨).

(٤) في نسخة: « فلم تدخل أتان ابن عباس بين العنزة وبين رسول الله ﷺ ولا بين رسول الله ﷺ وبين الناس ».

وأيضاً: فقد ثبت عن ابن عباس - كما أوردنا قبل^(١) - أن الحمار، والمرأة والكلب يقطع الصلاة، وعهدنا بهم يقولون: إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى^(٢) ثم لو صح غير هذا - وهو لا يصح - لكان ما رواه أبو هريرة، وأنس، وأبو ذر -: هو الناسخ بيقين لا شك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما رووه!

وذكروا خبرين: أحدهما - من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل ابن العباس « أن رسول الله ﷺ زار العباس فصلى وبين يديه حمارة وكلبية »^(٣).

قال علي: وهذا باطل، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل؟ وحديث من طريق مجالد عن أبي الوداك^(٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم »^(٥).

قال علي: أبو الوداك ضعيف، ومجالد مثله.

ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ بإحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة بينة، لا بالهوى والمطابقة، فلو صححت هذه الآثار - وهي لا تصح - لكان حكمه ﷺ بأن

(١) انظر الصفحات السابقة.

(٢) يقصد شرطهم في قبول الحديث إذ لم يعارضه فعل الصحابي الراوي له مثل ما استدل عليه من رواية أبي هريرة في حديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم . . . الحديث » والذي نقل عن أبي هريرة مخالفة فعله لما رواه.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: « أننا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه فما بالي ذلك » وكذا أخرجه النسائي بلفظ مقارب والطحاوي بمعناه (٢٦٦/١) - والحديث ضعفه ابن حزم للانقطاع بين العباس بن عبيد الله وعمه الفضل بن العباس.

(٤) أبو الوداك جبر بن نوف البكالي وثقه ابن حبان وابن معين وضعفه النسائي فقال: ليس بالقوي ومرة قال: صالح والمعروف أن كلمة « صالح » تشير إلى القلح في الراوي أكثر من التعديل، وقد رواه عنه مجالد ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي ضعفه أحمد وغيره وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال البخاري: نقل ابن حجر في التهذيب أن البخاري قال عنه: صدوق لكن ذكره البخاري في كتابه الضعفاء الصغير وصرح الحافظ ابن حجر أنه ليس بالقوي واختلط بآخره صدوق قلت ومجمل القول فيه يرجح ضعفه أيضاً إذ أن كلمة صدوق تقدر في ضبطه وتحمل ربح الضعف أكثر من التعديل والمطلوب هنا هو الوثوق في الضبط لاختلاف الروايات ومع هذا فقد رواه مجالد عن أبي الوداك وفيه كلام يقدر في ضبطه أيضاً لذا فالحديث ضعيف.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في « سننه ».

الكلب، والحمار، والمرأة يقطعون الصلاة - هو الناسخ لما كانوا عليه قبل، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان، كما لا يقطعها: الفرس، والسنور، والخنزير، وغير ذلك؛ فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن. ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها^(١)!

واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [٣٥: ١٠] قال: فما يقطع هذا؟

قال علي: يقطعه عند هؤلاء المشغبين :-

(١) ذهب من رأى قطع الصلاة صحيحاً إلى أن الأحاديث التي ورد فيها أن الصلاة تقطع بالمرأة والحمار والكلب أحاديث رجح نسخها مصححاً لحديث « لا يقطع الصلاة شيء ». وقد رأيت أن أعرض جملة هذه الأحاديث من طرقها المختلفة والأحاديث المخالفة بطرقها أيضاً:

- فقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً مسلسل (٥١١ - باقي): « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل » - وأخرج أيضاً حديث أبي ذر مرفوعاً وفيه: « فإنه يقطع صلاته: الحمار والمرأة والكلب الأسود »، ورواه من نفس حديث أبي ذر: أبو داود، والترمذي والنسائي... قال الحازمي في كتابه « الاعتبار في النسخ والمنسوخ » (ص ١٤٩) تفرد به مسلم في إخرجه في الصحيح، يقصد « زيادة الكلب الأسود التي سبق تحقيقها وبيان تفرد عبد الله بن الصامت بها وهو ضعيف ».

- وأخرج أيضاً من حديث أنس مرفوعاً « يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة ».

- وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعاً: « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » أي البالغة الحيضة وهو مختلف عليه بين الرفع والوقف علي بن عباس.

- وأخرج أبو داود برقم (٧٠٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران مرفوعاً: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد «، وفي رواية أبي حنيفة: « قطع صلاتنا قطع الله أثره » وفيها مجهول، لم يسم وهو مولى يزيد بن نمران، ثم أخرجه نفسه من طريق أخرى (٧٠٧) فيها ضعف لكونها من طريق سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره. . (وساقه) حتى ذكر مثل حديث يزيد بن نمران قلت: وفي سنده: سعيد بن غزوان قال الحافظ في التقریب: مستور وذكره ابن حبان في الثقات غير أن الذهبي قال في الميزان: فهذا شامي مقل ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ولا يدرى من هما ولا من المقعد ثم قال: قال عبد الحق وابن القطان إسناده ضعيف قلت - أي الذهبي - أظنه موضوعاً.

قلت وفيه مبالغة ومخالفة لوصفه سعيد وأبيه، فلم يتكلم فيهم أحد بجرح أو بتعديل لذا وثقه ابن حبان وقال الحافظ مستور وما سبق من حديث يزيد بن نمران على ما فيه من ضعف إلا أنه يصلح شاهداً يقويه. فهذه جملة أحاديث من طرق مختلفة تجزم بقطع الصلاة إذا مر أمام المصلي المرأة والحمار والكلب إلا أنها =

= عورضت بالحديث « لا يقطع الصلاة شيء » وهو حديث لم يقم له إسناد ولم يصح .

أما الحديث الذي اعتمد عليه في قطع الصلاة فقد ورد من عدة طرق كلها ضعيفة :

أولها : حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) والبيهقي (٢٧٨/٢) الذي رواه مجالد عن أبي الوداك وهو جبر بن نوف البكالي الهمداني عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه : « لا يقطع الصلاة مرور شيء ، وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان » . وقد تفرد به أبو الوداك ، قال الحافظ في « التريب » (١/١٢٤) : كوفي صدوق يهيم . فهذه جرحه مفسرة ومثله لا يصلح تفرده ولا تصح روايته ما لم يتابع ، ومع هذا فلم يسلم السند مما سواه فقد تفرد به عن أبي الوداك مجالد وهو ضعيف إذا تفرد وقد حققت القول فيه في صدر هذا الكلام .

- ثم رواه الدارقطني (٣٦٨/١) من حديث ابن عمر من رواية إبراهيم بن يزيد عن سالم عن أبيه مرفوعاً (به) وكذا أخرجه الزيلعي في « نصب الراية » وذكر تضعيف ابن الجوزي له في « اللعل المتناهية » من طريق الدارقطني وقوله لا يصح وكذا قوله في التحقيق : لما فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي قال أحمد والنسائي متروك وقال ابن معين ليس بشيء ا . هـ قلت : ومع هذا فقد رواه الدارقطني في « سننه » (٣٦٨/١) ومالك في موطأه موقوفاً على ابن عمر وأيد وقفه الزيلعي قال : ووقفه البخاري في « صحيحه » على الزهري وساق كلامه ثم ورد من طريق أبي أمامة أيضاً عن الدارقطني (٣٦٨/١) معلولاً برواية عفير بن معدان له عن سليم بن عامر وضعفه ابن الجوزي أيضاً في « اللعل المتناهية » وقال : لا يصح لما فيه عفير بن معدان قال أحمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بثقة .

ثم ورد من حديث أبي هريرة عن الدارقطني (٣٦٩/١) من رواية إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا تقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار وادراً من بين يديك ما استطعت » وفيه إسحاق بن أبي فروة متروك .

وجاء من حديث أنس عند الدارقطني (٣٦٧/٢) من رواية ادريس بن يحيى أبو عمر والمعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله بن حزملة عن عمر بن عبد العزيز عن أنس مرفوعاً وساقه وفيه « لا يقطع الصلاة شيء » . ورواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز عن عبدالله بن هشام بن عبيدالله ثم رواه أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى - راوي المسند عن الباغندي - عن محمد بن موسى الحضرمي عن إبراهيم بن سعد - كلاهما عن إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله بسنده (وذكره) .

ورواه الباغندي في - مسند عمر - عن هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبدالله المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن ربيعة المخزومي قال : (وساقه) مرسلأ .

قلت : وعلة هذا الطريق تفرد إدريس بن يحيى أبو عمر والخولاني بروايته معنعناً وادريس هذا لم يذكره المزني ولا ابن حجر في كتابيهما ولم أجد له ذكراً في الميزان غير أنني قصدت الشيخ الجليل حامد فاسعفني بترجمته من موسوعة الرجال التي يقوم الآن بإكمالها وتحتوي على ٢٠٠ كتاب من كتب الرجال وحتى تاريخ تبييض هذه الترجمة فقد انتهى من إكمال كل حرف الألف في الموسوعة . وقد وجدت مواضع ترجمة إدريس في : الثقات لابن حبان (٨/١٣٣) ، ترتيب المدارك (١/٤٥٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١٦٥) =

= تراجم الأخبار (٩/١) حلية الأولياء (٣١٨/٨) والجرح والتعديل (٢/٢٦٥). أما في الذهبي فقد ترجم له في سير اعلام النبلاء (١٠/١٦٥) فقال: الامام القدوة شيخ مصر أبو عمرو الأموي مولا هم المصري المعروف بالخولاني أحد الابدال كان يشبه بشراً الحافي في فضله وتألوه، وقال يونس ما رأيت في الصوفية عاقلاً سواه وقال أبو عمرو الكندي كان أفضل أهل زمانه واعظمهم قدراً وقال أبو زرعة صدوق صالح من أفاضل المسلمين توفي سنة إحدى عشرة وستين - قلت وجاء في اللباب (١/٤٧٢) ان ابن حبان ذكر فيه انه من أهل مصر من العباد المتجردين . وقال مستقيم الحديث إذا كان - دونه ثقة وفوقه ثقات . قلت: والتجرد للعبادة عمل يصرف صاحبه عن صناعة الحديث وتعلم فنونه وعلومه ولذا قال ابن حبان دونه ثقة وفوقه ثقات وهو على قاعدته في التوثيق أما قول أبي زرعة صالح فقد سبقها بقوله «صدوق» وكلا الوصفين يشير بشيء إلى ضبطه وحفظه ولا تعارض بين ذلك وبين كونه من أفاضل المسلمين فالأفضلية فسرت بكونها في العبادة ولا تحمل على الاتقان أو الضبط، وإذا كان فوقه ثقات فمعنى ذلك أن حديثه لا يقوى على مخالفة الأوثق منه وهذا معناه عدم احتمال التفرد عند المخالفة أو المعارضة .

أما تعليل الطريق هذا بصخر بن عبدالله فذهب إليه ابن عدي قال: يحدث عن الثقات بالباطل عامة ما يرويه منكر ومن موضوعاته وقد ضعفه أيضاً ابن الجوزي فيما رواه عنه الزيلعي فرواه في العلل المتناهية من طريق الدارقطني وقال في التحقيق: لا يصح منه شيء لما فيه صخر بن عبدالله قال ابن عدي . . (وذكر ما سلف ذكره عن ابن عدي) .

قال الزيلعي: وتعبه صاحب التنقيح وقال انه وهم في صخر هذا فإن صخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي هو صالح وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة . قلت: وأيد ذلك ابن حجر في ترجمة صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي في تهذيبه (٤/٤١٢) غير أنه لم يذكره بتجريح ولا تعديل وأحسن ما قيل فيه قول النسائي عنه «صالح» وهي كلمة تقدر ما في رواية الرجل إذ هي في درجة التوثيق غير كلمة «ثقة» أما توثيق ابن حبان فلا يعتد به إذ لم يوثق الرجل من غيره . وقد اضطرب في رواية الحديث بين الوصل والإرسال فرواه عمر بن عبد العزيز عن أنس من رواية ادريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر المدلجي أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس (وساقه مرفوعاً) ، ورواه أيضاً عمر بن عبد العزيز عن عياش بن ربيعة المخزومي قال (وساقه مرفوعاً) والمعروف ان عمر بن عبد العزيز لم يلق عياشاً حيث مات سنة (١٥ هـ) وهذه الرواية الاخيرة من رواية الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر بسنده المذكور (مرسلاً) ومهما كان التوفيق بينهما فهي علة إذا أضيف إليها ما سبق يتأكد ضعف الرواية .

- وأما طريق جابر ولفظه: « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فقد اخرج الهيثمي في «م. الزوائد» (٢/٦٢) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط إلا أنه رواه من رواية يحيى بن ميمون التمار قال الهيثمي: ضعيف وقال المحافظ في التقريب متروك، وخرجه أيضاً الزيلعي في نصب الراية ٧٧/٢ وعزاه أيضاً إلى الطبراني في الأوسط إلا أنه نقل قول الطبراني: تفرد به عيسى بن ميمون - قلت: لكن الهيثمي سماه يحيى بن ميمون وعلى أي حال فكلاهما ضعيف فأما عيسى بن ميمون فقد قال ابن حبان في كتابه الضعفاء: وعيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي يروي العجائب لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد .

قبلة الرجل امرأته، ومسه ذكره، وأكثر من الدرهم البغلي من بول، ويقطعه عند الكلب: رويحة تخرج من الدبر متممدا!

وأما النساء فقد أخبر عليه السلام: أن خير صفوفهن آخرها، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض - وبالله تعالى التوفيق.

٣٨٦ - مسألة: ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة أيضاً!

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

= قلت والحديث بالجملة ضعيف فقد ضعفه النووي في شرح صحيح مسلم ونقل ذلك الزيلعي في نصب الراية فهذه كلها طرق حديث «لا يقطع الصلاة شيء» ولم يثبت منها شيء وأخرج أحمد في «مسنده» (٨٤/٦) رواه عن أبي المغيرة - هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال ثنا صفوان - هو ابن عمرو بن هرم السكسكي قال ثنا راشد بن سعد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء». ورجاله كلهم ثقات وراشد بن سعد ثقة شهد صفين مع معاوية وقد أخرجه الهيثمي بلفظه في مجمع الزوائد (٦٠/٢) وقال: رجاله كلهم موثقون قلت: وليس في راشد عن عائشة إرسال وروايته عنها متصلة. وقد أخرج الهيثمي (٦٠/٢) في «مجمعه» رواية البزار عن أنس قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه (٦٠/٢) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري وقال رواه الطبراني في «الكبير» وقال وفيه عمر بن دريح ضعفه أبو حاتم وثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات وأخرجه أيضاً في (٦٠/٢) من حديث عبد الله بن زيد وأبي بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم وامرأة بالبطحاء فأشار إليها أن تأخري فرجعت حتى صلى ثم مرت قال رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن.

وأخرج (٦٠/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن مع رسول الله بأعلى الوادي نصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب أبي ديب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زعمة حتى رده. قال: رواه أحمد ورجاله موثقون.

قالت وحديث عائشة السابق يعارضه نفس حديث عائشة الذي رواه البخاري والذي فيه: أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي» وقد ذكر الحافظ في «الفتح» توفيقاً لهذا بما لا يتعارضان قال: وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث - أي بلفظ آخر لنفس الحديث «فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسلأ» قال: فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه. هـ قلت: وظاهر هذا الكلام أن عائشة وضحت أن المرأة لا تقطع الصلاة إلا بالمرور فقط وهذا هو الصواب الظاهر والله أعلم.

محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم! »^(١).

وروينا أيضاً من طريق صحيحة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة^(٢).

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج ثنا عبدالله بن جعفر بن الورد ثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ثنا يحيى - هو ابن بكير - ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك والأعرج كلاهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء إلى السماء حتى لتختطف »^(٣).

قال علي: هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلاً، ولا على صغيرة مغفورة؟!

وقال بهذا طائفة من السلف - كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال رأى ابن مسعود قوماً رافعي أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فقال: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا

(١) أخرجه مسلم (الصلاة) / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨/٥)، وأبو داود (الصلاة) / باب النظر في الصلاة (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وأحمد (١٠٨/٥).

(٢) وحديث أنس أخرجه أبو داود (الصلاة) / باب النظر في الصلاة (٩١٣). والبخاري (صفة الصلاة) / باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١٩٣/٢ - فتح) والنسائي (السهو) / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧/٣) والدارمي، وابن ماجه (١٠٤٤) وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابن ماجه في (١٠٤٣) وأخرجه بلفظه النسائي في (السهو) / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧/٣) غير أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بهذا اللفظ الذي رواه ابن ماجه لابن عمر وصححه في الزوائد - وأخرجه الهيثمي في «م: الزوائد» (٨٢/٢) وعزه للطبراني في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح. وأما حديث أبي هريرة:

فقد أخرجه مسلم (الصلاة) / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٩)، والنسائي (السهو) / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (٣٩/٣) وأحمد في مسنده (٣٦٧/٢)، وقد ذكر لفظ الحديث الطبراني في (٢٢٠/٢) «المعجم الكبير» والبيهقي (٢٨٣/٢) من طرقهم. وحديث الطبراني في ذكره الهيثمي في «م. الزوائد» (٨٢/٢) عن أبي سعيد الخدري في «الأوسط والكبير» وفيه ابن لهيعة ورواه أيضاً في (١٦٧/١٠) وعزه للبخاري وثقه رجاله.

(٣) حديث أبي هريرة سبق تخريجه في الحديث السابق لجابر بن سمرة وفي لفظه في نسخة «لتختطف».

ترجع إليهم^(١)؟

وقال أيضاً: أو ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز^(٢) قال: أما يخشى الذي يرفع بصره إلى السماء أن يختلس بصره؟»، ألا أرى^(٣) أنه كان الملائكة تنزل؟

قال علي: من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف إمام وإلى جانبه امرأة تصلي بصلاة ذلك الإمام وهو لا يقدر على إزالتها! وصلاة من تكلم ساهياً في صلاته!

والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضع بماء بل فيه خبز! والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحيته ورأسه!!

وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء، ثم يجيزون صلاة من تعمد في صلاته عملاً صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه!! وبالله تعالى التوفيق.

٣٨٧ - مسألة: فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز؟

فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة!
فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتها جميعاً فاسدة!
فإن كانا جميعاً مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة!

(١) ذكر نحو هذا الأثر الهيثمي في «م . الزوائد» (٨٣/٢) من رواية ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في «الكبير» لكن من رواية إبراهيم عن ابن مسعود ولذا قال الهيثمي وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود - أما هذه الرواية فمنقطعة أيضاً لأن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود أيضاً فقد مات تميم سنة (١٠٠هـ) وابن مسعود سنة (٣٣هـ).

(٢) هو لاحق بن حميد أبو مجلز تابعي.

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة «ألا يرى» والتركيب غير ظاهر فيها.

وإن كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاتها

تامة؟

فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها جميعاً باطل!

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال: « صلى بي رسول الله ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا »^(١).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ صلى بهم، قال أنس: فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين وانصرف »^(٢).

فصح أن مقام المرأة، والمرأتين، والأكثر - إنما هو خلف الرجال ولا بدلا مع رجل واحد أصلاً، ولا أمامه، وأن موقف الرجل والرجلين والأكثر إنما هو أمام المرأة، والمرأتين، والأكثر ولا بد.

فمن تعدى موضعه الذي أمره الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أن يصلي فيه وصلّى حيث منعه الله كذلك: فقد عصى الله عز وجل في عمله ذلك، ولم يأت بالصلاة التي أمر الله بها والمعصية لا تجزىء عن الطاعة.

وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أبي سليمان.

وأما من عجز عن المكان الذي أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى: ﴿ فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [٦: ١١٩].

وقال عليه السلام: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

٣٨٨ - مسألة: ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته.

(١) أخرجه النسائي (الإمامة / باب إذا كانوا رجلين وامرأتين - ٨٦/٢) وفي لفظه في نسخة «من خلفنا».

(٢) الحديث أخرجه مسلم (المساجد / باب جواز الجماعة في النافلة / ٦٦٠)، والنسائي كما جاء في الموضع السابق والحديث قد اختصره ابن حزم وفي لفظ النسائي « ثم انصرف ».

وكذلك من جلس في صلاته متممداً أن يعتمد على يده أو يديه؟
حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن
إسحاق ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال « نُهي عن التخصر في الصلاة » .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر
أنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « أن
رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً »^(١) .

قال علي : فصح أن النهي الأول عن رسول الله ﷺ .
وقد صح أنه عليه السلام قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .
وهو قول طائفة من السلف .

كما روينا من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أم
المؤمنين أنها قالت في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة : فعل اليهود، وكرهته!
وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين : أنها رأت
رجلاً في الصلاة واضعاً يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في النار^(٢) ! .

وعن وكيع عن سعيد بن زياد بن صبيح الحنفي قال « صليت إلى جنب ابن عمر

(١) هذا الحديث هو رواية أبي هريرة كالذي قبله إلا أن السابق بصيغة البناء للمجهول، فقد أخرج البخاري
حديث أبي هريرة (أبواب العمل في الصلاة / باب التخصر في الصلاة - ٧٠/٣ - فتح، ومسلم
(المساجد / باب كراهة الاختصار في الصلاة / ٥٤٥) وأبو داود (الصلاة / باب الرجل يصلي
مختصراً / ٩٤٧) والترمذي (الصلاة / باب النهي عن الاختصار في الصلاة / ٣٨٣)، والنسائي
(الافتتاح / باب النهي عن التخصر في الصلاة - ١٢٧/٢)، وقد أخرجه أيضاً الطبراني (٢/٢٥ - المعجم
الصغير) والدارمي والخاصرة من الإنسان تكون ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع .

(٢) حديث لأبي هريرة مرفوع ولفظه « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » أخرجه البيهقي (٢/٢٨٧) في
« السنن الكبرى » وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٠٩)، وابن حبان في « صحيحه » أيضاً (٤٨٠)
والهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٥/٢) لكن عزاه للطبراني في « الأوسط » وفيه عبد الله بن الأزور ضعفه
الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به . وأخرجه المنذري في الترغيب (١/٣٧٦) والذهبي في
« الميزان » (٤٢٠٦) وجاء في « اللسان » (٣/١١٠)، (٤/١٨٨) .

فوضعت يدي على خاصرتي؛ فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهي عنه»^(١).

وعن ابن عباس: أنه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقال: الشيطان يحضره!

ومن طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان سمعت أبا هريرة يقول: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته، فإن الشيطان يحضر ذلك؟

وأما الاعتماد على اليد -: فحدثنا حمام عن ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في صلاته معتمداً على يده »^(٢).

قال عبد الرزاق: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ: « كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: هي قعدة المغضوب عليهم »^(٣).

قال علي: قد صح عنه عليه السلام أنه قال: « صلوا كما تروني أصلي »^(٤) فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة؛ فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها، فلا تجزئه، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام، بلا خلاف من أحد.

وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لإنسان: ما يجلسك في صلاتك جلسة

(١) أخرجه أبو داود (الصلاة / باب في التخصر والاقعاء / ٩٠٣) وروى مثله النسائي (الافتتاح / باب النهي عن التخصر في الصلاة - ١٢٧/٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٣٠)، وأبو داود في « سننه ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٧ - مصنف) والسيوطي في « مسانيد الجامع الكبير » (٢/٥٨٠) وعمرو بن الشريد تابعي أرسله.

(٤) أخرجه البخاري (الأذان / باب الأذان للمسافر - ١٦٢/١ شعب)، (٩/١٠٧ شعب) والبيهقي (٢/٣٤٥) والدارقطني (١/٢٧٣)، (٣٤١)، وفي « الفتح » (٢/٤٣)، (٢١٩، ٣٢٢، ٤٠٦، ٤٣٠)، (١٠/٤٣٨)، (١١/١٨٥)، (١٣/٢٣٦)، والبغوي (٢/٢٩٦) - شرح السنة .

المغضوب عليهم؟! وكان رآه معتمداً على يديه .

٣٨٩ - مسألة: والإتيان بعدد الركعات والسجدة فرض لا تتم الصلاة إلا به، لكل قيام ركوع واحد، ثم رفع واحد، ثم سجدة واحدة بينهما جلسة - هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة؟

فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فإن الركعة الأولى لم تتم، وصار قيامه إلى الثانية لغواً ليس بشيء .

ولو تعمدته ذاكراً لبطلت صلاته، حتى إذا ركع ورفع فكل ذلك لغو، لأنه عمله في غير موضعه نسياناً، والنسيان مرفوع .

فإذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجديتها .

ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان - إن كانت: الصبح، أو الجمعة، أو الظهر، أو العصر. أو العتمة في السفر - : قد صحت له ركعة. فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو .

وإن كان ذلك في المغرب فكذلك أيضاً، وليسجد سجدة واحدة .

ثم يقوم إلى الثانية، فإذا أتمها جلس، ثم قام إلى الثالثة، ثم يسجد للسهو .

وإن كانت: الظهر أو العصر، أو العتمة في الحضر - : فقد صحت له ركعتان كما

ذكرنا؛ فعليه أن يأتي بركعتين ثم يسجد للسهو؟

برهان ذلك - : قول الله تعالى: ﴿ إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

أُنْثَىٰ ﴾ [٣: ١٩٥] .

وقول رسول الله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . » .

فصح يقيناً أن كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله ﷺ فهو معتد له

به، وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي أمره عليه السلام فهو رد - وهذا نص قولنا والله تعالى الحمد .

وقال بهذا الشافعي، وداود، وغيرهما .

وقال مالك: يلغى قيامه في الأولى وركوعه ورفع السجدة التي سجدها ويعتد

بالثانية؟

وهذا خطأ لما ذكرنا؛ لأنه اعتد له بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد، وضع كل ذلك حيث لا يحل له؛ وحيث لو وضعه عامداً لبطلت صلاته بلا خلاف من أحد، وألغى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أداها بإجماع الأمة، وهو معهم كما أمره الله تعالى!

فإن قيل: أردنا أن لا يحول بين السجدين بعمل؟

قلنا: قد أجزتم له أن يحول بين الإحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل أبطلتموه، فما الفرق؟! وقد حال رسول الله ﷺ بين أعمال صلاته ناسياً بما ليس منها، من سلام وكلام ومشى واتكاء ودخوله منزله، ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئاً؛ فالحيلولة بينهما إذا كانت بنسيان لا تضر!

فإن قيل: إنه لم ينو بالسجدة أن تكون من الركعة الأولى، وإنما نواها من الثانية، والأعمال بالنيات؟

قلنا لهم: هذا لا يضر، لأن رسول الله ﷺ قد نوى بالجلسة التي سلم منها أنها من الركعة الرابعة، وهي من الثانية، ثم اعتد بها للثانية، وكذلك أمر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة، فالمصلي على هذا ينوي بالركعة أنها الثالثة ولعلها رابعة، ولا يضر ذلك شيئاً؟

ثم نقول لهم: هذا نفسه^(١) لازم لكم؛ لأنه نوى بالتكبير للإحرام [أن]^(٢) تلي الركعة التي أبطلتم عليه، لا الركعة التي جعلتموها أولاً؟

وقال أبو حنيفة: يسجد في آخر صلاته أربع سجدة متواليات وتمت صلاته! وهذا كلام في غاية الفساد؛ لأنه اعتد له بأربع ركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة؛ وهذا باطل.

ثم أجاز له سجدة متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها، أتى بها عامداً مخالفاً لأمر الله عز وجل بالقصد.

ولقول رسول الله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

(١) في نسخة «تفسير».

(٢) في نسخة « إذا » وهو خطأ.

ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل، من طريق أبي هريرة، ورفاعة بن رافع، وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده؛^(١) وهم يدعون أنهم أصحاب قياس. ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة؛ ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله؛ ثم أجازوا هذا بعينه - وبالله تعالى التوفيق.

٣٩٠ - مسألة: ولا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢).

وروينا عن أبي وائل عن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له: ما صليت.

قال علي: من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة؛ ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم.

٣٩١ - مسألة: وفرض على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه، في صلاة كان أو في غير صلاة - وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه، أو عن يساره تحت قدمه، أو على بعد على يساره، ما لم يلق البصقة في المسجد، أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحداً.

ولا يجوز البصاق في المسجد البتة، وإن كان في غير صلاة، إلا أن يدفنه.

(١) سبق تحت مسألة [٣٦٩].

(٢) أخرجه البخاري (صفة الصلاة / باب لا يفترش ذراعيه في السجود - ٢/٢٤٩ فتح)، ومسلم (الصلاة / باب الاعتدال في السجود / ٤٩٣)، وأبو داود (الصلاة / باب صفة السجود / ٨٩٧) والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في الاعتدال في السجود / ٢٧٦) والنسائي (الافتتاح / باب النهي عن بسط الذراعين في السجود - ٢/٢١١، ٢١٢) وفي رواية البخاري المذكورة هنا: « وإذا بزق فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه »، وقد أخرجه الهيثمي في « م. الزوائد » (٢/١٣١) من حديث مرفوعاً وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا الثوري - هو سفيان - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن ربيعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فتحت قدمك، وأشار برجله ففحص الأرض»^(١).

وروي أيضاً بأجل إسناد عن شعبة ثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ؛ فذكر نحوه^(٢).

وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٤).

وروي النهي عن ذلك عن حذيفة^(٥) وأبي هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٨٨) وكذا أحمد في مسنده (٣٩٦/٦) وأبو داود (الصلاة / باب كراهية البزاق في المسجد / ٤٧٨) والحاكم (٢٥٦/١) وقال: هذا اللفظ حديث أبي العباس هذا حديث صحيح على ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال: تفرد به تابعي عن صحابي وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي أيضاً. وقوله فحص الأرض أي حفرها برجله.

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري (المساجد / باب حك البزاق باليد من المسجد - ٤٢٥/١ الخ) وفي الأبواب (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة)، (وباب ليزق عن يمينه أو تحت قدمه اليسرى)، (وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه) وفي (كتاب المواقيت/ باب المصلي يناجي ربه) وفي (العمل في الصلاة / باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) ومسلم (المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها / ٥٥١) والنسائي (الطهارة / باب البزاق يصيب الثوب - ١٦٣/١) وفي (المساجد / باب تخليق المساجد - ٥٢/٢، ٥٣) وسيذكره المؤلف آتياً من رواية البخاري وأخرجه ابن ماجه (٧٦٢).

(٣) رواية أبي هريرة أخرجه البخاري (المساجد / باب دفن النخامة في المسجد - ٤٢٨/١، ٤٢٩ - فتح) ومسلم (المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد / ٥٥٠) وأبو داود (الصلاة / باب في كراهية البزاق في المسجد / ٤٧٧)، والنسائي (الطهارة / باب البزاق يصيب الثوب - ١٦٣/٢).

(٤) وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (المساجد / باب حك البزاق باليد من المسجد - ٤٢٦/١ فتح) وفي (صفة الصلاة / باب هل يلتفت لأمر ينزل به) وفي (العمل في الصلاة / باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وفي (الأدب / باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) ومسلم (المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد / ٥٤٧) ومالك في موطأه (١٩٤/١) وأبو داود رقم (٤٧٩) والنسائي (٥١/٢) وابن ماجه (٧٦٣).

(٥) أثر حذيفة في سنن ابن ماجه (٧٦٠) وحديث أبي هريرة عنده (٧٦١)

رضي الله عنهم .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: « البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها »^(١).

وبه إلى البخاري ثنا حفص بن عمر^(٢) ثنا شعبة أخبرني قتادة سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله »^(٣).

فهذا عموم في الصلاة وغيرها، وأمر الصلاة يدخل في هذا الخبر.
وإلى كل هذا ذهب السلف الطيب :-

روينا عن طاوس: أن معاوية بزق في المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه ؟

وعن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد: كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ؛ فكره أن يبصق عن يمينه، وليس في صلاة ؟

(١) أخرجه البخاري (المساجد / باب كفارة البزاق في المسجد - ٤٢٨/١) ومسلم (المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد / ٥٥٢) وأبوداود (الصلاة / باب كراهية البزاق في المسجد / ٤٧٤ - ٤٧٦) والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد / ٥٧٢) والنسائي (المساجد / باب البصاق في المسجد - ٥٠/٢، ٥١). وقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٠/١) وأحمد (٢٧٤/٣) بلفظ «البزاق في المسجد خطيئة» والهشمي (١٨/٢) في مجمع الزوائد (١٨/٢) لكن من حديث ابن عباس وعزاه للطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. وأخرجه بلفظه «البيهقي» (٢٩١/٢) وابن عساكر في تهذيبه (١٢٤/٦) والطبراني (٣٤١/٨) «المعجم الكبير» وابن خزيمة (١٣٠٩) والبخاري (٣٨٠/٢ - شرح السنة) والخطيب (٢٨٥/٢)، (٣٩٦/٩) في «تاريخه».

(٢) في الأصل عمر بن حفص وهو قلب وتصحيحه من البخاري إذ إن حفص يروي عن شعبة أما عمر بن حفص فهو شيخ البخاري.

(٣) جاء بلفظه في مسند البيهقي (٢٩٢/٢) وفي الفتح (٥١٠/١) و«تغليق التعليق» لابن حجر (٢٥١ - رسالة) وأخرجه البخاري كما سبق.

وعن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نصر^(١) عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل: أنه كان مريضاً فقال: ما بصقت عن يميني مذ أسلمت!

وعن ابن جريج أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك وبصق عن يمينه وهو في مسير؛ فنهاه عمر عن ذلك وقال: إنك تؤذي صاحبك، ابصق عن شمالك.

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خُناس قال: نهاني ابن عمر عن أن أبصق عن يميني في غير صلاة؟

وعن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت عمرو بن ميمون يصلي فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً فالتفت خلفه فبزق.

وعن همام بن يحيى قال: دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل في الصلاة، فأراد أن يبزق وكان الحائط عن يساره، فالتفت عن يساره حتى أخرج البزاق من المسجد.

قال علي: هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف - وبالله تعالى التوفيق.

٣٩٢ - مسألة: ولا تحل الصلاة في عطن إبل، وهو الموضع الذي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك، وفي المراح والمبيت؛ فإن كان لرأس واحد من الإبل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما تحرم الصلاة إذا كان لثلاثة فصاعداً.

[ثم استدركنا فقلنا: إنه لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعداً، ولا في المتخذ عطناً لبعير واحد فصاعداً؛ على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى^(٢).

والصلاة إلى البعير جائزة وعليه فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى

(١) وأبو نصر هو حميد بن هلال البصري تابعي ثقة.

(٢) من أول « ثم استدركنا فقلنا... حتى قوله: إن شاء الله تعالى » زيادة من النسخة ٤٥ وهذا الاستدراك جاء متأخراً عن رأس المسألة التي فيها عكسه وذلك مما صححه ابن حزم نتيجة لبروز دليل يغير وجه رأيه.

يسقط عنه اسم عطن : جازت الصلاة فيه ؟

فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أو جاهلاً .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكرياء ؛ قال أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ؛ وقال القاسم بن زكريا : ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : « أن رجلاً سأله : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا » .

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى القاضي ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل » (١) .

ورينا ذلك أيضاً بإسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب ، وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله ﷺ (٢) .

فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم .

وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « فضلت على الأنبياء بست » فذكر فيها « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدرتلك

(١) أخرجه البيهقي (٤٤٩/٢) من طريق يزيد بن زريع والدارمي عن محمد بن منهل عن يزيد بن زريع وابن ماجة رقم (٧٦٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع ، قال في الزوائد إسناده صحيح والترمذي (الصلاة / باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل ٣٤٨) « وقال حديث حسن صحيح .

(٢) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود (الصلاة / باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل / ٤٩٣) وأحمد في مسنده (٣٠٣/٤) .

وحديث ابن مغفل أخرجه النسائي (المساجد / ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل - ٤٤/٢) وأحمد في مسنده (٨٥/٤ ، ٨٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٢) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير قال : وقد رواه ابن ماجة والنسائي باختصار ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بقوله حدثني . وكذا رواه البيهقي والشافعي في الأم (٨٠/١) .

الصلاة فصل.

وقال: وهذه فضيلة، والفضائل لا تنسخ، وذكر قول الله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [٢: ١٤٤، ١٥٠].

فقلنا: إن هذا كله حق، وليس للنسخ ههنا مدخل، والواجب استعمال كل هذه النصوص، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فتستعمل جميعاً حينئذ، ولا يحل لمسلم مخالفة شيء منها ولا تغليب بعضها على بعض بهواه؟
ثم نسأل المخالف - :

عن الصلاة في كنيف أو مزبلة - إن كان شافعيًا، أو حنفيًا؟
وعن صلاة الفريضة في جوف الكعبة إن كان مالكيًا؟
وعن الصلاة في أرض مغصوبة إن كان من أصحابنا؟

فإنهم يمنعون من الصلاة في هذه المواضع ويختصونها من الآية المذكورة ومن الفضيلة المنصوصة، وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار: ﴿لا تقم فيه أبداً﴾ [٩: ١٠٨] فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض؟

فصح أن الفضيلة باقية، وأن الأرض كلها مسجد وطهور إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه!

فإن قيل: قد صلى رسول الله ﷺ على بعيره وإلى بعيره؟ قلنا: نعم ومن منع هذا فهو مبطل، ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل في عطن إبل، وعن هذا جاء النهي لا عن الصلاة إلى البعير.

وقد زاد بعضهم كذباً وجرأة وافتراء على رسول الله ﷺ فقال: إنما نهى عن الصلاة في معاطنها ومباركها لتفارها واختلاطها، أو لأن الراعي يبول بينها؟

قال علي: وهذا كذب مجرد على النبي ﷺ، وإخبار عنه بالباطل وبما لم يقله عليه السلام قط، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إثماً وفسقاً، فكيف على رسول الله ﷺ؟! ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكروا لبينه؟

ثم هبك أنه كما قالوا - ومعاذ الله من ذلك - فإن النهي والتحريم بذلك باقٍ كما

كان ، فكيف يستحلون أن يصححوا النهي ويدعوا أنه لعله يذكرونها :- ثم يبيحون ما صح النهي عنه ؟! هذا أمر ما ندرى كيف هو ؟! ونعوذ بالله من البلاء!

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : لا تصلوا في أعطان الإبل ! .

وسئل مالك عمن لم يجد إلا عطن إبل؟

قال : لا يصلي فيه ، قال : فإن بسط عليه ثوباً قال : لا ، أيضاً .

وقال أحمد بن حنبل : من صلى في عطن إبل أعاد أبداً .

فإن قيل : فإنه قد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «فإنها خلقت من

الشياطين»^(١) .

قلنا : نعم ، هذا حق ، ونحن نقر بهذا ، ولا اعتراض في هذا على نهيه عليه

السلام عن الصلاة في أعطانها!

قال علي : والبعير والبعيران لا يشك في أن الموضع المتخذ لمبركهما أو لمبرك

أحدهما داخل في جملة مبارك الإبل وعطن الإبل ، وكل عطن فهو مبرك . وليس كل مبرك

عطناً ؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم ؛

لأنه الموضع المتخذ لبروكها في كل حال .

وإذا سقط عن العطن ، والمبرك اسم : عطن ، ومبرك ؛ فليس عطناً ولا مبركاً ؛

فالصلاة فيه جائزة .

فأما قولنا : عالمًا كان أو غير عالم ؛ فلا أنه أتى بالصلاة في غير موضعها ومكانها ،

والصلاة لا تصح إلا في زمان ومكان محدودين ، فإذا لم تؤد في مكانها وزمانها فليس هي

التي أمر الله تعالى بها ، بل هي غيرها . وبالله تعالى التوفيق .

٣٩٣ - مسألة : ولا تحل الصلاة في حمام ، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى

جميع حدوده ، ولا على سطحه ، ومستوقده ، وسقفه ، وأعالى حيطانه ، خرباً كان أو

قائماً : فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حينئذ .

(١) هذه ذكرت في أحد ألفاظ حديث البراء بن عازب السابق تخريجه .

ولا في مقبرة - مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار - فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره؟
فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حماماً، أو عطناً، أو مزبلة، أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه - : فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة ، ولا جماعة ؟

فإن حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه ، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه جبهة، ولا أنفاً ، ولا يدين، ولا ركبتين، ولا يجلس إلا القرفصاء ؛ فإن لم يقدر إلا على الجلوس، أو الاضطجاع ؛ صلى كما يقدر وأجزأه .

برهان ذلك - : ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »^(١).

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا أبو كامل - هو الجحدري - ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »^(٢).

قال البزار: أسنده أيضاً عن عمرو بن يحيى - : أبو طوالة عبد الله بن عبد

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أبو داود (الصلاة / باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة / ٤٩٢)، والترمذي (الصلاة / باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام / ٣١٧) والحاكم في « مستدركه » (٢٥١/١) من طريق عبد الواحد ثنا عمرو بن يحيى بسنده المذكور هنا مرفوعاً. ثم قال: تابعه عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى ثم رواه من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة أبو عمرو بن يحيى وقال هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: وكلاهما على شرط البخاري ومسلم وقد رواه البيهقي في (٢/٤٣٤، ٤٣٥) والدارمي.

(٢) الحديث السابق تخريجه وهو من رواية عبد الواحد بن زياد أخرجه الحاكم (١/٢٥١).

الرحمن الانصاري، وأحمد بن إسحاق^(١).

قال علي: قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين: هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة^(٢).

(١) أبو طوالة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة - بضم المهملة - المدني قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٤ هـ) روى له البخاري ومسلم وهو بخلاف عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي حجازي مقبول من الثالثة وابن إسحاق هو «محمد» وليس كما جاء «أحمد» كما جاء في رواية الترمذي لهذا الحديث وسيأتي.

(٢) قصد المؤلف ابن حزم رحمه الله بقوله: قال بعض من لا يتقي . . . الخ حتى قوله: «عن حماد بن سلمة» قصد ما أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة / ٤٨٩) قوله: وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال (به) فهذه هي العلة الأولى التي أثيرت حول الحديث وأما العلة الأخرى فهي طعن الترمذي والبيهقي فيه بالإرسال أما علة الإرسال: فقال بها: الترمذي والبيهقي والنووي:

أما الترمذي فقال: وهذا فيه اضطراب فرواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى فأسنده مرة وأرسله أخرى وكان عامة روايته الإرسال وكان رواية الثوري أثبت. ١. هـ. وأما البيهقي فقال: حديث الثوري مرسل وقد روي موصولاً وليس بشيء. وأما النووي فقال فيما نقله الزيلعي عنه في نصب الراية (٢/ ٣٢٤). هو حديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره . . . إلى آخره ١. هـ.

أما علة الإرسال فهي علة واهية حيث جاءت في رواية الثوري . . . وقد اختلف على هذه الرواية من طريق سفيان الثوري بين الوصل والإرسال فأما من أخرجها مرسله فالبيهقي والترمذي وأشار الترمذي إلى متابعة مضطربة من محمد بن إسحاق لسفيان الثوري بين الوصل والإرسال، لكنه رجح أنها تعضد رواية الثوري المرسله. لاشتهار ابن إسحاق بالإرسال، إلا أن البيهقي نفسه قد أخرج الحديث من رواية سفيان الثوري نفسه موصولاً رواها عنه يزيد بن هارون وهو من الثقات المعروفين ولم يرق لحجة الإرسال في هذا الحديث غير أنها من رواية الثوري ومتابعة ابن إسحاق رغم الاختلاف على الروايتين إرسالاً ووصولاً، لكن الموصولة من رواية حماد بن سلمة وروايته عن عمرو بن يحيى لم يقع عليها اختلاف بل الجزم بوصولها فتابع حماد بن سلمة بن عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى، وتابعه أيضاً عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أبو طوالة عن عمرو بن يحيى وتابعه كذلك محمد بن إسحاق في روايته الموصولة وكذا تابعه عبد العزيز بن محمد، وقد تأكد ذلك كله برواية الحديث من غير طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصاري فقد رواه الحاكم من طريق عمارة بن غزية عن يحيى الأنصاري نفسه وهي أبو عمرو بن يحيى (١/ ٢٥١) مسنداً ومرفوعاً وصحح الحاكم كل هذه الأسانيد وتعبه الذهبي فأقره على شرط البخاري ومسلم.

قال علي: فكان ماذا؟! لا سيما وهم يقولون: إن المسند كالمرسل ولا فرق! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج؟! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه! أو في إرسال سفيان - وقد أسنده حماد، وعبد الواحد، وأبو طوالة، وابن إسحاق، وكلهم عدل!

حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله^(١) سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢).

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة وابن عباس أخبراه: «أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تقول

= أما علة شك موسى بن إسماعيل فساقطة أيضاً، فقد أخرج الحاكم رواية محمد بن إسماعيل (٢٥١/١) مجزوماً بها من غير شك وقد رواه بغير شك أيضاً حجاج بن المنهال وهو ثقة فاضل من التاسعة روى له البخاري ومسلم أما موسى بن إسماعيل فمع كونه ثقة ثبت إلا أن ابن خراش قال: تكلم الناس فيه ورغم قول ابن حجر في التقريب ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه - غير أنه ينبغي الالتفات إلى ذلك إذا خالفه الثقات أو عارضه ثقة مثله أو أكبر منه وذلك يؤكد وهاء هذا الشك من حيث قدحه في ثبوت السند المذكور ويبقى السند صحيحاً ثابتاً من غير قدح.

(١) بسر بضم الباء وإسكان السين المهملة وعبيد الله بالتصغير.

(٢) والحديث أخرجه مسلم (الجنائز / باب ٣٣ النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه [٩٧٢/])، وأحمد في مسنده (١٣٥/٤) والحاكم (٢٢٠/٣) وأبو داود (الجنائز / ٧٣ باب في كراهية القعود على القبر / ٣٢٢٩) وفي التصريح بسماع بسر من وائلة مباشرة فالظاهر أن بسر سمعه من أبي إدريس الخولاني ومن وائلة بن الأسقع فحدث مرة عن أبي إدريس ومرة عن وائلة وقد رواه أيضاً الترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٦٧/٢) وقد أورده أحمد في (١٣٥/٤) بطريقه عن بسر بن عبيد الله أنه سمع وائلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول حدثني أبو مرثد الغنوي (مرفوعاً)، وعن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس يقول سمعت وائلة بن الأسقع (وساقه) ولفظ الحديث جاء عند ابن عساكر (٢٢٨/٣) في «تهذيب تاريخه» والبغوي في «شرح السنة» والبيهقي (٤٣٥/٢)، (٧٩/٤) والنسائي (القبلة / باب ١١) والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٢٧/٢).

عائشة يحذر مثل ما صنعوا»^(١).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبه واللفظ له :-

قال إسحاق: أخبرنا زكرياء بن عدي.

وقال أبو بكر: ثنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني حدثني جندب قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس: « وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك » في حديث طويل^(٢).

قال علي: من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بدمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين.

قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحداً تركها.

وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم.

روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام،

والحشان.

وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا

تصلين إلى حش^(٣)، ولا في حمام، ولا في مقبرة!^(٤)

(١) هذا الحديث من طريق عائشة وابن عباس أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥/٦) وبلفظه، والبخاري (١٨٩/١) وأخرجه مسلم في (المساجد / باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها / ٥٢٩)، والنسائي (المساجد / باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد - ٤٠/٢، ٤١) وفي (الجنائز / باب اتخاذ القبور مساجد - ٩٥/٤).

وأخرجه أحمد بأسانيد أخرى في (٢١٨/١)، (٣٤/٦، ٨٠، ١٢١، ١٤٦، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » وابن سعد في طبقاته الكبرى عن عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي بسنده.

(٣) الحشّ - بضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة: مع ضمها وهو الكنيف، والجمع حشان وحشان بكسر الحاء وبضمها مع التشديد للشين وآخرهما نون وكذا حشوش وحشاشين.

(٤) وقد أخرجه البيهقي (٤٣٥/٢).

قال علي: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم!

وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبله: الحش، والحمام، والقبر؟

وعن العلاء بن زياد عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تصل إلى حمام، ولا إلى حش، ولا وسط مقبرة^(١).

وقال أحمد بن حنبل: من صلى في حمام أعاد أبداً؟
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: رأني عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر فنهاني، وقال: القبر أمامك؟

وعن معمر بن ثابت البناني عن أنس قال: رأني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال لي: القبر، لا تصل إليه؟

قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور^(٢).

وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد!

وعن ابن عباس رفعه: لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر؟

وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة

يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٣).

(١) في نسخة « ولا إلى وسط مقبرة ».

(٢) البيهقي (٢/٤٣٥).

(٣) أخرج البخاري مرفوعاً حديثه المرفوع في (الصلاة / باب الصلاة في البيعة - ٤٤٤/١ فتح) ومسلم (المساجد / باب النهي عن بناء المساجد على القبور / ٥٣٠) وأبو داود (الجنائز / باب في البناء على القبر / ٣٢٢٧)، والنسائي (الجنائز / باب اتخاذ القبور مساجد - ٩٥/٤، ٩٦). أما هذا الموقوف فهو من رواية ابن جريج عن الزهري وهي من رواية عبد الرزاق إذر واهما أحمد في مسنده (٢/٢٨٥) موقوفة من طريقه لكنها مرفوعة أصح، فقد وجدت في مسند أحمد نفس الحديث (٢/٣٩٦). من طريق الزهري لكنه من رواية أبي أويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ (وذكره) وأبو أويس روى له مسلم وهو وإن كان صدوقاً بهم إلا أن الحديث ورد في مسند أحمد (٢/٢٨٥) من طريق محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد أنه سمع أبا هريرة مرفوعاً وكله فيه =

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر؟
قال: نعم - كان ينهى عن ذلك - لا تصل وبينك وبين القبلة قبر؛ فإن كان بينك
وبينه سترة ذراع فصل؟

قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟
فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد فلعنهم الله!»!

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان
يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة!

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا
خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة!

وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً!
قال علي: فهو لاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة؛ وأنس،
وابن عباس: ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم!

قال علي: وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة،
والأوزاعي، وسفيان، ولم ير مالك بذلك بأساً، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول
الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء؟

قال علي: وهذا عجب ناهيك به! أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما
جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستيحيون^(١) بما ليس

= التصريح بالسمع، فصحت رواية ابن جريج وأبي أويس كلاهما - متابعاً - في روايتهما عن الزهري برفع
الحديث وشذ عبد الرزاق فرواه موقوفاً. والمرفوع أصح.

أما الكلام في ابن جريج إذا حدث عن الزهري فقد نقله المزني عن يحيى بن معين أنه قال «ليس بشيء في
الزهري» لكنه هنا قد تويع من أويس فقوى بعضهما بعضاً في روايتهما عن الزهري إذ إن متابعة ابن جريج
تجبر قدر الضعف اليسير في أبي أويس إذ هو صدوق غير أنه يهم ومتابعة أبي أويس لابن جريج تؤمن
الخوف من روايته عن الزهري إذ هو في العموم ثقة وقد صرح هنا بسماعه من الزهري فزال كل شبهة
والحمد لله رب العالمين.

فيه من أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة، ونعوذ بالله من الخذلان؟

قال علي: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنائز فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل؛ والحمد لله رب العالمين.

وأما قولنا: أن يرجع من لم يجد موضعاً غير ما ذكرنا؛ فإنه لم يجد موضعاً تحل فيه الصلاة؛ وكذلك لو وجد زحاماً لا يقدر معه على ركوع ولا سجود؟

وأما المحبوس فليس قادراً على مفارقة ذلك الموضع، ولا على الصلاة في غيره، فله حكم أمر رسول الله ﷺ إذ يقول: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فهذا يسقط عنه ما عجز عنه، ويلزمه ما قدر عليه، ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهى عنه. قال عز وجل ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢/٢٨٦].

٣٩٤ - مسألة: ولا تجوز الصلاة في أرض مغمسوبة ولا مملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه؟

وكذلك من كان في سفينة مغمسوبة أو فيها لوح مغمسوب لولاه لغرقها الماء، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطل.

وكذلك الصلاة على وطاء مغمسوب أو مأخوذ بغير حق.

أو على دابة مأخوذة بغير حق، أو في ثوب مأخوذ بغير حق، أو في بناء مأخوذ بغير حق!

وكذلك إن كان مسامير السفينة مغمسوبة، أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغمسوبة.

أو أخذ كل ذلك بغير حق.

فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستتراً به، أو

كان قد يشس [من] ^(١) معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغضب شيء من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظلماً : فالصلاة في كل ذلك جائزة ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر .

وكذلك إن خشي البرد وأذاه ، أو الحر وأذاه ، فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق ؛ وعليه إذا كان صاحبه غير مضطر إليه ؛ وإلا فلا ؛ وكذلك الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاة فيها جائزة ؟

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ [٢٤ : ٢٧ و ٢٨] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » صح ذلك من طريق أبي بكره ، وعبدالله بن عمر ، وثبيب بن شريط الأشجعي ^(٢) .

وقال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .
 فإذا كان من حرم الله عليه الدخول إلى مكان ما ، والإقامة فيه ، ولباس ثوب ما ، والتصرف فيه ، أو استعمال شيء ما : ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر ؛ ومن لم يصل كما أمر فلم يصل أصلاً ، والصلاة طاعة وفريضة ، قيامها وعودها والإقامة فيها ، وبعض اللباس فيها ، فإذا قعد حيث نهى عنه ؛ أو عمل متصرفاً فيما حرم أو استعمل ما حرم عليه : فإنما أتى بعمل معصية ، وعود معصية ، من الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة ، وأن يجزىء الضلال والفسوق عن الهدى والحق !؟

وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال : يلزمكم إذا طلق في شيء مما ذكرتم ، أو اعتق فيه ، أو نكح فيه ، أو باع فيه ، أو اشترى ، أو وهب ؛ أو تصدق - : أن تنقضوا كل ذلك ؟

(١) في كل الأصول [يشس عن] والصحيح : يشس من : كذا في اللسان وقال ويشس عن أيضاً وهو شاذ .

(٢) رواه أحمد (٤/٣٠٥ ، ٣٠٦) .

وكذلك من صبغ لحيته بحناء مغمسوبة ثم صلى ؟
ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أن ينساه ، أو علمه إياه عبد أبى ، وأكثروا
من مثل هذه الحماقات !؟

وقالوا : كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصراً على الزنى ، وقتل النفس ، وشرب
الخمير ، والسرقه - ولا فرق ؟

قال علي : ليس شيء مما قالوا من باب ما قلنا ، لأن الصلاة لا بد فيها من إقامة في
مكان واحد ، ومن جلوس مفترض . ومن ستر عورة ، ومن ترك كل عمل لم يبح له في
الصلاة ، ومن زمان محدود مؤقت لها ، ومن مكان موصوف لها ، ومن ماء يتطهر به أو
تراب يتيمم به إن قدر على ذلك ، هذا ما لا خلاف فيه بيننا وبينهم ، ولا بين أحد من
أهل الإسلام ؟

وليس الطلاق ، ولا النكاح ، ولا العتاق ، ولا البيع ، ولا الهبة ، ولا الصدقة ، ولا
تعلم القرآن . . معلقاً بشيء مما ذكرنا ، ولا مأموراً فيه بهيئة ما ، ولا بجلوس ولا بد ، ولا
بقيام على صفة ، ولا بمكان موصوف ، لكن كل هذه الأعمال أيضاً محتاجة ولا بد إلى
ألفاظ موضوعة ، أو أعمال محدودة ، وأوقات محدودة ، فكل من أتى بالصلاة ، أو
النكاح ، أو الطلاق ، أو البيع ، أو الهبة ، أو الصدقة ، على خلاف ما أمره الله تعالى به
على لسان رسول الله ﷺ فهو كله باطل لا يصح منه شيء ، لا طلاق ، ولا نكاح ، ولا
عتاق ، ولا هبة ، ولا صدقة ، وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة - ولا فرق ؟

فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به ؛ والإقامة
المحرمه عليه بدل الإقامة المفترضة عليه ؛ وستر عورته بما حرم عليه سترها به ؛ وأتى بها
في غير الزمان الذي أمر بأن يأتي بها فيه ، أو في غير المكان الذي أمر أن يأتي بها فيه ،
وعوض من ذلك زماناً ومكاناً حرماً عليه ؛ وعوض الماء المحرم عليه ، أو التراب المحرم
عليه من الماء المأمور به ، أو التراب المأمور به :- فلم يصل قط الصلاة التي أمره الله
تعالى بها ؛ وهو والذي صلى إلى غير القبلة عمداً سواء - ولا فرق ؛ وكلاهما صلى
بخلاف ما أمر به !

وكذلك من طلق أجنبية ، أو بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرّم به

الفرج الذي كان حلالاً، أو نكح ذات زوج؛ أو في عدة، أو بغير الكلام الذي أباح به النكاح وحل به الفرج الحرام قبله ؛ أو باع بيعاً محرماً ؛ أو اشترى من غير مالك ؛ أو وهب هبة لم يطلق عليها، أو أعتق عتقاً حرم عليه ؛ كمن أعتق غلام غيره ، أو تصدق بثوب على الأوثان - فكل ذلك باطل مردود، لا يصح شيء منه، وليس تبطل شريعة بما تبطل به أخرى ؛ لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن تعمل عليه؟

والذي صبغ لحيته بحناء مغصوبة فإن صلى حاملاً لتلك الحناء فلا صلاة له . وأما إذا نزعها ولم يصل بها - فاللون غير متملك - فلم يصل بخلاف ما أمر!

وأما المصر على المعاصي فقد صح عن النبي ﷺ : أن كل من كان من أمته فقد عفا الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل ، فهذا معفوله عنه!

فإن قيل: : فأنتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة، وإن لم يعمل ولا قال؟

قلنا: بلى قد عمل، لأنه بنيته تلك صار وقوفه - إن كان واقفاً؛ وعوده - إن كان قاعداً؛ وركوعه - إن كان راکعاً؛ وسجوده - إن كان ساجداً -: عملاً يعمل ظاهراً لغير الصلاة؛ فقد بطلت صلاته؛ إذ حال عامداً بين أعمالها بما ليس منها؛ لكن لو نوى أن يبطلها في غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته - وبالله تعالى التوفيق .

وأما من عجز عن المفارقة لشيء مما ذكرنا فقد قال الله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [٦: ١١٩].

وأخبر عليه السلام: أنه عفا الله عن أمته الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه؛ فهذا مضطر مكره؛ فلا تبطل صلاته إلا بنص جلي في إبطالها بذلك، كالحدث المتفق على أنه لا يجزىء التمادي في الصلاة إثره إلا بإحداث وضوء!

وأما السفينة، والبناء الذي سخر الناس ظلماً فيهما فليس هناك عين محرمة كان المصلي مستعملاً لها، والآثار لا تملك، فإن يش من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين - وهو أحدهم - فله التصرف فيه حينئذ - وبالله تعالى التوفيق .

٣٩٥ - مسألة : ولا تحل الصلاة - للرجل خاصة - في ثوب فيه حرير أكثر من أربع

أصابع عرضاً في طول الثوب، إلا اللبنة والتكفيف^(١) فهما مباحان؟

ولا في ثوب فيه ذهب، ولا لابساً ذهباً فيه خاتم ولا في غيره.

فإن أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف اليرد: حل له الصلاة فيه.

أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير: فالصلاة له فيه جائزة!

وكذلك لو حمل ذهباً له في كفه ليحرزه، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك فصلاته

تامة :-

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب قالوا: ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال « نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »^(٢).

وبه إلى مسلم: ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة »^(٣).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي - هو ابن المديني - ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال: سمعت

(١) اللبنة هي رقعة في الثوب، والتكفيف هي عملية تبطين أطراف الثوب ببطانة حريرية تستدير مع محيط الطرف في الكمين والذيل لتكف الثوب فلا تتفكك خيوط نسجه وينسل خيطه وتسمى « كفاقة » وذلك مطابق لحديث عبد الله مولى أسماء الذي رواه مسلم وفيه: « فأخرجت إلى جبة طيالة كسروانية لها لينة - بكسر اللام وتسكين الباء وفتح النون - ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج والفرجان هنا أي الفتحتان المشقتان منها.

(٢) أخرجه مسلم (اللباس / باب تحريم إناء الذهب والفضة للرجال والنساء / ٢٠٦٩) والترمذي (اللباس / ١٠ باب ما جاء في الحرير والذهب / ١٧٢١) وقال حديث حسن صحيح وأبو داود (اللباس / باب ما جاء في لبس الحرير / ٤٠٤٢) والنسائي والزينة / باب الرخصة في لبس الحرير - ٢٠٢/٨).

(٣) أخرجه مسلم (اللباس / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء / ٢٠٦٨) وكذا أخرجه النسائي (الزينة / باب التشديد في لبس الحرير - ٢٠١/٨) وأخرج مثله البخاري (١٠/٢٤٤ فتح).

ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن أبي ليلى - هو عبد الرحمن - عن حذيفة قال « نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» (١) ؟

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا عبد الرحمن بن أسد الكازروني ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: « أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحرّم على ذكورها؟ » (٢).

(١) أخرجه البخاري (اللباس / باب افتراش الحرير - ١٩٤/٧) بلفظ « نهانا »، وجاء عنده أيضاً من نفس حديث حذيفة بلفظ « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة وليس فيها: ولا الجلوس على الحرير » وفي (الأشربة / باب الشرب في آنية الذهب - ١٤٦/٧ - شعب) وفي (الأطعمة / باب الأكل في إناء مفضض - ٩٩/٧) وذكر فيه النهي عن الأكل فيها ولم يذكر (الجلوس على الحرير) وجاء النهي عن لبس الديباج عند النسائي في الزينة في (الزينة / باب ٨٢)، ومسلم (اللباس / باب ٢ / رقم ٤، ٥) والبيهقي (٢٨/١) وأحمد (٣٩٦/٥).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي (اللباس / باب ما جاء في الحرير والذهب / ١٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في (الزينة / باب تحريم الذهب على الرجال - ١٦١/٨)، وقد أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٤/٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧) وقد جاء الحديث من طريقين اختلف عليهما: الأول: رواه سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى مرفوعاً، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٩٢، ٣٩٣) من رواية أيوب، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعبيد الله العمري كلهم عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى مما يحيل الأمر إلى خطأ الجزم بوجه عبد الله بن سعيد في ذكر الرجل بين أبيه وبين أبي موسى كما أراد الحاكم وهو ما يدل على صحة وجوده بينهما - ويؤكد هذا قول ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أن سعيد لم يلق أبا موسى وكذا جزم أبي زرعة بإرساله عنه.

والثاني: رواه أيضاً سعيد بن أبي هند عن أبي موسى بغير واسطة الرجل المجهول هذا، ومن هذا الطريق أخرجه المؤلف هنا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، وأحمد في مسنده (٤/٣٩٤) والنسائي من طرق عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن أبي موسى بغير ذكر الرجل فلم يتابع أيوب في روايته عن نافع إلا عبيد الله بن عمر في روايات أحمد والنسائي والبيهقي، وقد سبق أن روى الحديث عن أيوب السختياني نفسه بذكر الرجل بين سعيد وأبي موسى ومع هذا فإنها رواية مرسلتها أرسلها سعيد عن أبي موسى كما أوضحنا، وقد أخرجه الهيثمي من عدة طرق أخرى كلها ضعيفة: فرواه من حديث عمر بن الخطاب وعزاه إلى البزار والطبراني في الصغير والأوسط وقال: وفيه عمرو بن جرير وهو متروك، ثم رواه عن ابن عباس وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد قيل فيه: صدوق بهم، وفي الآخر إسلام الطويل وهو متروك وبقية رجالهما ثقات، ورواه من

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا قتادة^(١) أن أنس بن مالك أخبره « أن رسول الله ﷺ شكوا إليه عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام: القمل؛ فرخص لهما في قمص الحرير »^(٢).

وبه إلى مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس « أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير لحكة كانت بهما أو وجع »^(٣).

وبه إلى مسلم: ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق « أن أسماء أخرجت إليه جبة طيالية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكنوفان بالديباج، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها، وكان رسول الله ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى^(٤) يستشفى بها ».

ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والإجماع فإن قيل: قد روي لباس الخبز عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؟

= حديث زيد بن أرقم وقال: رواه الطبراني وفيه ثابت بن زيد بن أرقم وهو ضعيف الإسناد هنا مخالف لرواية مسلم إذ في رواية مسلم ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة وهو الصحيح.

(١) أخرجه مسلم بلفظ « إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل. (٢) هذا الحديث وما قبله أخرجهما مسلم (اللباس / باب إباحة لبس الحرير إذا كانت به حكة ونحوها / ٢٠٧٦) ومن نفس حديث أنس أخرجه أيضاً البخاري (اللباس / باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠ / ٢٤٩)، وفي (الجهاد/ باب الحرير في الحرب / ١٧٢٢)، وأبو داود (اللباس / باب في لبس الحرير لعذر / ٤٠٥٦) والنسائي في (الزينة / باب الرخصة في لبس الحرير - ٢٠٢ / ٨).

(٣) أخرجه مسلم (اللباس / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء / ٢٠٦٩)، وأبو داود (اللباس / باب الرخصة في العلم وخيط الحرير / ٤٠٥٤)، والراوي عن عبد الله مولى أسماء ليس هو عبد الملك بن جريج إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان العزمي كما بينه البيهقي في رواية هذا الحديث وهو وهم وقع من أحد رجال إسناد ابن حزم شيوخه حيث أن ابن حزم له أسانيد خاصة يرويها عن شيوخه الذين ينقلون الحديث بإسنادهم عن مسلم وغيره، وقد ينفرد ابن حزم برواية حديث بإسناد لا يوجد إلا عنده وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً لذا فهذا الكتاب يعتبر موسوعة طرق وأسانيد ينبغي الانتباه إليها.

قلنا: قد جاء تحريمه عن بعضهم -:

كما روينا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهز جيشاً فضمنوا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم، فأعرض عنهم وقال: ألقوا عنكم ثياب أهل النار؟ فآلقوها.

وعن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال: أصبنا فتوحاً بالشأم فأتينا المدينة، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير، فلما رأنا عمر رمانا، فنزعناها، فلما رأنا قال: مرحباً بالمهاجرين إن الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم، فيرضى به عنكم؟! لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا؟

قال شعبة: أصبعين، أو ثلاثاً، أو أربعاً.

ورويانا عن أبي الخير: أنه سأل عقبه بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جيبته؟ قال: ليس بها بأس!

وعن يزيد بن هارون: أنا هشام - هو ابن حسان - عن حفصة بنت سيرين عن أبي ذبيان - هو خليفة بن كعب -: أن ابن عمر سمع الخبر في أن « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »^(١) فقال: إذن والله لا يدخلها، قال تعالى: ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ [٢٢: ٢٢] و [٣٥: ٣٣].

(١) يقصد بالخبر الحديث المرفوع الذي رواه أنس عن النبي ﷺ وأخرجه البخاري في (اللباس / باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز - ٢٤٢/١٠ فتح)، ومسلم (اللباس / باب تحريم استعمال إنباء الذهب والفضة للرجال والنساء . . . / ٢٠٧٣) وكذا حديث الزبير عن عمر بن الخطاب وحديث أبي أمامة الباهلي أما هذا الخبر بهذا السياق فقد نسبته الشوكاني إلى النسائي وأخرجه البيهقي (٤٢٢/٢) ولعله في سننه الكبرى لما ذكره السندي في حاشية النسائي عن السنن الكبرى، ثم قال: « وهذا منه رضي الله عنه استنباط لطيف، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازمة » قلت وقد ورد حديثاً في هذا المعنى عند الحاكم في « مستدركه » (١٩١/٤، ١٩٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٣٤٣/٢) من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه « وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وهذه اللفظة تعلق الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة. هـ. وقد وافقه الذهبي، وقد تبعت طريقه فوجدت فيه داود السراج الثقفي المصري قال ابن المدني مجهول لا أعرفه، له في النسائي حديث واحد في اللباس. وذكره ابن حبان في الثقات وعليه فقد قال الحافظ في « التقريب » مقبول وهي في منهج ابن حجر مرتبة من مراتب الوصف السادسة وتعني أنه لم

وعن محمد بن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد قال: قال ابن عمر: اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير. وعن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن زبيد عن أبي بردة عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوباً من ناول، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال.

وعن علي بن أبي طالب: أنه رأى رجلاً لابساً جبة على صدرها ديباج فقال له علي: ما هذا التتن على صدرك؟!

وعن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت عند ابن مسعود فجاءه ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن مسعود!

وعن ابن الزبير: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة؟

فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله ﷺ، كما أمر الله عز وجل، وقد باع سمرة خمراً، وأكل أبو طلحة البرد وهو صائم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

= يثبت فيه ما يترك حديثه حيث يتابع ومعناه عدم قبول روايته إذا تفرد، وهي زيادة تفرد بها وتفرد بها أيضاً معاذ ابن هشام وهو سنبر الدستوائي البصري قال الحافظ في التقریب (٢/٢٥٧): صدوق ربما وهم من التاسعة. قلت: ومن كان في ضبطه كلام فلا يصلح تفرده بما يخالف رواية الثقات، وقد خالفت روايته ما ثبت من طرق أصح وأثبت فقد أخرج مسلم في (اللباس / باب ٢/رقم ٢١، ٢٢) وابن حبان في « صحيحه » (١٤٦٢) لفظ « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » بغير هذه الزيادة وكذا أخرج ابن حبان في « صحيحه » (١٤٦١) لفظ « أقطع في الدلالة معارضاً لهذه الزيادة: « من لبس الحرير في الدنيا أنى يلبسه في الآخرة » وأورد الحافظ في «الفتح» لفظ: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » (١٠/٢٨٤)، وأورده البخاري (٧/١٩٣، ١٩٤) بلفظ مسلم الذي سقناه هنا - كل هذه الروايات بغير الزيادة التي تفرد بها معاذ الدستوائي عن قتادة وداود السراج عن أبي سعيد، ولقد أخطأ الحاكم إذ ذكر فيه أبا قتادة يرويه عن داود وصحح الذهبي الرواية فقال: الدستوائي عن قتادة عن داود السراج فأبرز علة أخفاها الحاكم عند ذكره أبا قتادة بدلاً من قتادة وهي أن قتادة ثقة مدلس لا تقبل روايته إذا عنعنه وقد عنعنه، والصحيح ما ذكره الذهبي، إذ ذكر ابن حجر في « تهذيبه » في ترجمة داود السراج أنه روى عن أبي سعيد وعنه قتادة.

ولا يصح في الرخصة في الثوب سداه حرير: خبر أصلاً، لأن الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف، وهو ضعيف^(١).

فكيف وكل من روي عنه أنه لبس الخبز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداها حرير.

روينا عن شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي قال: رأيت على أنس جبة خز فسألته عن ذلك فقال: أعود بالله من شرها!

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير، فقال سعيد بن جبير: لو أدركه السلف لأوجعوه.

فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك، إذ لا يوجعون على مباح؟.

وعن عبد الله بن شقيق أنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن الحرير أشد النهي »^(٢) فقال له رجل: أليس هذا عليك حريراً؟ فقال عبد الله: سبحان الله! هذا خز، قال: بلى، ولكن سداه حرير، قال: ما شعرت.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خز سداه كتان.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ذلك.

ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم أنه لبس من أحد وجوه

ثلاثة:

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في (اللباس/ باب الرخصة في العلم وخيط الحرير/ ٤٠٥٥) من رواية زهير عن خصيف عن عكرمة ولم ينفرد به خصيف بل تابعه عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجاء في المسند (٣١٣/١) وفي المستدرک (١٩٢/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي قلت: وقد صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد في مسنده، وقد أورد أحمد الطريقتين متلاحقين في (٣١٣/١) قال: ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريراً » ثم ساق ابنه متابعتة بعده مباشرة عنه قال: ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال (فذكره) وفيه أيضاً متابعة سعيد بن جبير لعكرمة مولى ابن عباس.

(٢) هذا مرسل لأن عبد الله بن شقيق تابعي بصري ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٨ هـ).

إما أن سدى تلك الثياب كان كتاناً .

وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير؛ وهذا هو الذي لا يجوز أن يظن بهم غيره .
وإما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله ﷺ يغطي على أضعاف هذا، وليس غيرهم مثلهم، فنصف مد شعير يتصدق به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمر مائة سنة؛ لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل أحد ذهباً ننفقه نحن في وجوه البر؛ وما نعلم أحداً ينفق في البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد فكيف الجبل كله - وبالله تعالى التوفيق .

وأما من اضطر إليه خوف البرد فقد قال الله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [١١٩: ٦] .

٣٩٦ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده، فإن تعمد بطلت صلاته، وإن نسي، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزاءه سجود السهو وتمت صلاته؛ لأنه زاد في صلاته ساهياً ما ليس منها، وإن كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها، وأتم صلاته وسجد للسهو، لأنه لم يأت بذلك كما أمر، وقد قال عليه السلام: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »؟ .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج أنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة أنا سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنني نهييت أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم .

قال علي: فإن قيل: قد روي هذا المعنى من طريق علي وفيه « نهاني ولا أقول نهاكم »؟

قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر إلا نهى علي، وفي الذي ذكرنا نهى الكل؛ لأن

كل ما نهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه؛ إلا أن يأتي نص بتخصيصه؟

فإن قيل: قد روت عائشة رضي الله عنها: أنها سمعته ﷺ يقول في سجوده
« سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن؟

قلنا: نعم، وقد روينا هذا الخبر عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في سجوده: سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن، يعني ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾
[١١٠: ١-٣].

هكذا، في الخبر نصاً، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو قوله تعالى في
هذه السورة ﴿ واستغفره ﴾ [١١٠: ٣].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب: لا تقرأ وأنت راکع، ولا وأنت ساجد.
وعن مجاهد: لا تقرأ في الركوع ولا السجود، إنما جعل الركوع والسجود
للتسبيح.

٣٩٧ - مسألة: فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ أو
تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح: جازت
صلاته - عمداً فعل ذلك أو نسياناً - ولا سجود سهو في ذلك. وغير ذلك من ذكر الله
تعالى أحب إلينا؟

فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه؛ فلأنه لم يأت بشيء نهى عنه، بل قرأ
والقراءة: فعل حسن ما لم يمهله، والتشهد أيضاً ذكر حسن.

وأما قولنا: إن غير ذلك من الذكر أحب إلينا؛ فلأنه لم يأت به أمر ولا حض -
وبالله تعالى التوفيق.

٣٩٨ - مسألة: ولا تجزئ أحداً الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، لا
عمداً ولا نسياناً.

لقول الله تعالى: ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين
وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس

على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴿ [٩: ١٠٧، ١٠٨] فصح أنه ليس موضع صلاة؟! »

٣٩٩ - مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباحة، أو ضراراً على مسجد آخر. إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام!

ولا يحل قصد مسجد أصلاً يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فقط؛ لأن رسول الله ﷺ ذم تقارب المساجد.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشيد المساجد ».

[قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى] (١).

قال علي: التشيد: البناء بالشيد.

وبه إلى أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف ».

قال علي: فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان، وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به، فإذا ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين ﷺ بأمره وفعله، وهو بناؤها في الدور، كما قال عليه السلام والدور هي المحلات، قال عليه السلام: « خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة » (٢).

وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة، لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج

(١) ساقط من النسخة ١٦ وزياد من النسخة (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس، فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله عليه السلام فباطل ومنكر، والمنكر واجب تغييره.

وقد افترض عليه السلام النكاح والتسري ونهى عن الرهبانية، فكل ما أحدث بعده عليه السلام مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل!

وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة - ولا فضل لجامع على سائر المساجد.

ولا يحل السفر إلى مسجد، حاشا مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا [إلى] »^(١) ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.»

حدثنا أحمد بن محمد الظلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو والبخاري ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء؟ ».

٤٠٠ - مسألة: ولا تجزىء الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله ﷺ أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته.

قال الله تعالى: ﴿ أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ [٤: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ [٦: ٦٨].

فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزيء الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام^(١) حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة.

ومن الباطل أن تجزىء المعاصي عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض.
وأما من عجز فقد قال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

٤٠١ - مسألة: ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل، إماماً كان أو غيره فإن تعمد ذلك بطلت صلاته. وكذلك عد الآي؛ لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة.

وقد روينا هذا عن جماعة من السلف: منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي. وقد قال بإبطال صلاة من أم بالناس في المصحف أبو حنيفة والشافعي وقد أباح ذلك قوم منهم، والمرجوع عند التنازع إليه هو القرآن والسنة.

وقد قال رسول الله ﷺ: « إن في الصلاة لشغلاً »^(١) فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته - وبالله تعالى التوفيق.

٤٠٢ - مسألة: ومن سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة لا كلاماً، بيده أو برأسه فإن تكلم عمدًا بطلت صلاته.

ومن عطس فليقل « الحمد لله رب العالمين ».

ولا يجوز أن يقول له أحد « رحمك الله » فإن فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمد عالمًا بالنهاي.

وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد أيضاً فأعنى عن إعادته^(٢) - وبالله تعالى التوفيق.

(١) في البخاري ومسلم وسبق تخريجه.

(٢) المسألة (٣٧٨، ٣٨٠).

٤٠٣ - مسألة: ولا تجزىء الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط.

وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد عباد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد - هو أبو حرزة^(١) عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم - هو ابن محمد - عند عائشة فأنتى بالمائدة فقام القاسم بن محمد: قالت عائشة: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس غدر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٢).

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن أرقم^(٣) فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط »^(٤).

وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه

(١) يعقوب هذا هو ابن مجاهد القاصي يكنى أبا حرزة بفتح المهملة وسكون الزاي وهو بها أشهر صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها [تقريب (٣٧٦/٢)].

(٢) في مسلم .

(٣) في المصنف « ابن الأرقم الزهري » (١٧٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٩) من هذا الطريق وفيه « ابن الأرقم الزهري » - بدلاً من « ابن أرقم » و « فأقيمت الصلاة » و « ثم ذهب الغائط فقبل له ما هذا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة... الحديث ». ورواه أيضاً عبد الرزاق في (١٧٦٠، ١٧٦١) وقد روه الطحاوي في « المشكل » (٤٠٣/٢) والحاكم بنفس السند والتمن إلا أن فيه (ويأخذ أحدكم) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣/٣٣٥ - مستدرک) وأقره الذهبي وروى نحوه الترمذي (١٤٢) وصححه. والحافظ في التلخيص (١٣٢/٢) والبخاري في شرح السنة (٣/٣٥٩) وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (١/١٥٩) والنسائي (٢/١١٠، ١١١) وأبو داود (٨٨) وأحمد في مسنده (٣/٤٨٣)، (٤/٣٥). والدارمي.

قال: كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه: صلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي؟ » ففرض حاجته ثم توضأ وصلى.

وبه قال السلف -: روي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وحميد عن أنس: وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقامت لأصلي المغرب، فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال: اجلس وكل ثم صله؟

وعن عمر بن الخطاب لا تدأفوا الأخبثين في الصلاة فإنه سواء عليه يصلي من شكى به، أو كان في طرف ثوبه - وعن ابن عباس مثل هذا.

قال علي: فإن خشى فوات الوقت فكذلك؛ لأنه مأمور على الجملة بأن يتندىء بالبول أو الغائط والأكل، فصح أن الوقت متمادي له إذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

٤٠٤ - مسألة: ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا، ولا أبخر، ولا مجذوم، ولا ذو عاهة؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن المساجد ».

وبه إلى يحيى بن سعيد: ثنا هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة - فذكر كلاماً كثيراً -:

وفيه « إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل، والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ».

وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « من أكل البصل، والثوم، والكرات؛ فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ».

قال علي: إذا لم يقل مسجدنا هذا، أو لفظاً يبين تخصيصه بمسجده بالمدينة -: فكل مسجد فهو مسجدنا؛ لأنه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله: « مسجدنا » مع ما قد بين ذلك في الحديث الآخر؟

قال علي: رويانا من طريق مصعب بن سعيد: كان رجل من أصحاب محمد ﷺ إذا أراد أن يأكل الثوم خرج إلى البرية كأنه يعني إياه!

ورويانا عن علي بن أبي طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النيء.

قال علي بن أحمد: ليس حراماً لأن النبي ﷺ أباحه في الأخبار المذكورة.

ورويانا عن عطاء منع أكل الثوم من جميع المساجد.

قال علي: لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ [٣: ٥٣] ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

٤٠٥ - مسألة: ومن تعمد فرقة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته، لقوله ﷺ « إن في الصلاة لشغلاً ».

٤٠٦ - مسألة: ومن صلى معتمداً على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستنداً فصلاته باطل!

لأمره ﷺ بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعداً فإن لم يقدر فمضطجعاً وكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به أمر.

وقال عليه السلام: « إن في الصلاة لشغلاً ».

قال علي: إلا أن يصح أثر في إباحة ذلك فنقول به، ولا نعلمه يصح؛ لأن الرواية فيه إنما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه، ولا يعلم حاله ولا

حال أبيه^(١) ثم لو صح لكان لا إباحة فيه للاعتماد في الصلاة، ولا للاستناد؛ لأن لفظه إنما هو عن أم قيس بنت محصن « أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه »^(٢).

قال علي: وليس فيه: أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة، والأحاديث الصحاح: أنه عليه السلام كان يصلي قاعداً فإذا بقي عليه [من القراءة]^(٣) مقداً، ما قام فقرأ ثم ركع؟

٤٠٧ - مسألة: ومن تختم في السبابة، أو الوسطى، أو الإبهام، أو البنصر - إلا الخنصر وحده - وتعتمد الصلاة كذلك فلا صلاة له؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار، وهناد بن السري، قال محمد بن بشار: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول « نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى ».

وقال هناد بن السري: عن أبي الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة - هو ابن أبي موسى الأشعري - عن علي بن أبي طالب قال: « نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم

(١) عبد السلام هو ابن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد أبو الفضل الوابصي - بموحدة مكسورة ومهملة - قاضي الرقة ثم بغداد مقبول من الحادية عشرة مات سنة سبع وأربعين أو بعدها له شيء في مقدمة مسلم [التقريب (١/٥٠٦)] ولا يصلح تفرده بالحديث أما أبوه فهو عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن سعيد الأسدي الرقي مجهول من التاسعة أخرج له أبو داود. وذكره ابن حجر بذلك في تقريبه (١/٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي (٢/٢٨٨) فأما أبو داود فأخرجه من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن عن أبيه وهو طريق لا يصح وأما البيهقي فأخرج متابعه له من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد عن أم قيس بنت محصن.

فأما عبيد الله بن موسى فهو ابن أبي المختار باذم العسي الكوفي أبو محمد ثقة كان يتشيع من التاسعة. وأما شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى « نخوه » بطن من الأزدي لا إلى علم النحو من السابعة مات سنة أربع وستين.

(٣) سقط من النسخة ٤٥.

في أصبعي هذه، وفي الوسطى، أو التي تليها.»

قال علي: حديث شعبة هذا يقضي على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم، ولا فرق بين من صلى متختماً في إصبع نهى عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير أو على حال محرمة، لأن كلهم قد فعل في الصلاة فعلاً نهى عنه؛ فلم يصل كما أمر؟

٤٠٨ - مسألة: فلو صرف نيته في الصلاة متعمداً إلى صلاة أخرى، أو إلى تطوع عن فرض، أو إلى فرض عن تطوع -: بطلت صلاته؛ لأنه لم يأت بها كما أمر؛ فلو فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته؛ ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما أمر به، طال أم قصر، ويبني على ما صلى كما أمر، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو، ذلك ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه ابتداء الصلاة من أولها، لما قد ذكرنا في الكلام والعمل في الصلاة ولا فرق!

٤٠٩ - مسألة: ومن أتى عرافاً - وهو الكاهن - فسأله مصداقاً له وهو يدري أن هذا لا يحل له -: لم تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى العنزى حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية - هي بنت أبي عبيد - عن بعض أزواج النبي ﷺ قال « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ».

قال علي: أزواج النبي ﷺ كلهن في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة؛ لا يمكن أن يخفين، ولا أن يختلط بهن من ليس منهن؛ بخلاف مدعي الصحبة وهو لا يعرف!؟

ومن أتى العراف فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلاً له ولا آتياً إليه، ومن تاب فقد استثنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب إذا صحت التوبة وكانت على وجهها - وبالله تعالى التوفيق.

ومن ادعى أن هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب إلى رسول الله ﷺ؛ وفي هذا ما لا يخفى على أحد؟

٤١٠ - مسألة: ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي أنه في إمامة الإمام فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً : فعليه أن يرجع متى ما ذكر ويجلس ويتشهد إن كان لم يكن تشهد؟ ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً: ولا بد!

فإن حيل بينه وبين الجلوس : سلم كما يقدر ويسجد للسهو، فإن انتقض وضوءه قبل أن يعمل ما ذكرنا ابتداء الصلاة ولا بد؟

فلو تعمد شيئاً مما ذكرنا قبل ذاكراً لأنه في إمامة الإمام بطلت صلاته لما ذكرناه من بطلان الصلاة بكل عمل تعمد لم يؤمر به ولا أبيض له، وبأن النسيان معفو عنه؟

والسلام لا يكون بالنص والإجماع إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد - وبالله تعالى التوفيق .

٤١١ - مسألة : والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطل!

وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارة، أو متعمد للعبث في صلاته - وهذا لا خلاف فيه من أحد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم « وليؤمكم أحدكم » في حديث أبي موسى، والكافر ليس أحدنا؟

وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً إليهم، وليس العابث مصلياً ولا في صلاة؟ فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما أمر؟

٤١٢ - مسألة: فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنه كافر، أو أنه عابث، أو أنه لم يبلغ؛ فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس!

وقد قال عليه السلام « لم أبعث لأشق عن قلوب الناس وإنما كلفنا ظاهر أمرهم »^(١) فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد

(١) في النسخة رقم (١٦) « وإنما كلفنا ظاهرهم » هذا وسوف نقتصر بعد ذلك على إثبات الصحيح - بعد عملية المطابقات على النسخ السابق الإشارة إليها - في الأصل هنا دون الإشارة إليها في الهامش وذلك اختصاراً لحجم الكتاب الذي سيكون ضخماً بعد إضافة التحقيقات والتخریجات والفهارس للاعلام والبلدان والقبائل والأحاديث فلا داعي لإضافة الإشارة إلى أرقام النسخ التي تمت المقابلة عليها في الهامش بحيث ننبه: أن كل الأصول هنا قد تم تصحيحها بصورة دقيقة بعد مقابلتها وسوف نستثنى من هذا ما لا بد من الإشارة إليه فليتنبه.

صلى كما أمر، وكذلك العابث في نيته أيضاً لا سبيل إلى معرفة ذلك منه - وبالله تعالى التوفيق.

٤١٣ - مسألة: وأما من تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه -: فالإتمام به جائز؛ وكذلك من اعتقد متأولاً أن بعض فروض صلاته تطوع؛ لأنه معذور بجهله، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم، وهو قد تعمد الكلام في صلاته جاهلاً!

٤١٤ - مسألة: ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه، وقد قال تعالى: ﴿ لا تكلف إلا نفسك ﴾ [٤: ٨٤].

٤١٥ - مسألة: وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته، ولا يضر ذلك المرأة شيئاً.

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول - والتراص فيها؛ والمحاذة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها؟

ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته؛ فإن لم يجد في الصف مدخلاً فليجتذب إلى نفسه رجلاً يصلي معه؛ فإن لم يقدر فليرجع، ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلي وتجزئه؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة - هو ابن معبد الأسدي « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة »^(١).

(١) هذا الحديث صحيح؛ أخرجه أبو داود والترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في الصلاة خلاف الصف وحده / ٢٣١) عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وقد أخرجه الترمذي (٢٣٠) وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع أن رجلاً صلى (وذكره)، ومن طريق حصين هذا أخرجه أيضاً أحمد في « مسنده » (٢٢٨/٤) عن وكيع عن سفيان وعن محمد بن جعفر =

ورويانا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة» (١).

فقال قوم بأرائهم : لعله أمره بالإعادة لأمر غير ذلك لا نعرفه!!
قال علي : وهذا باطل لأنه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا،
وإذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحد لا يتقي الله عز وجل أن يقول إذا ذكر له حديث : لعله
نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه!!

فكيف وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن
وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد

= عن شعبة، وكذا الطحاوي عن سعيد بن منصور عن هشيم والدارمي من رواية أحمد بن عبد الله عن عبثر
والبيهقي من رواية الحميدي عن ابن عيينة كلهم عن حصين عن هلال بن يساف أن زياداً أقامه على
وابصة . . الخ الحديث) قال الترمذي حديث حسن، واختلف أهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن
مرة أصح وقال بعضهم حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو لأنه روى من غير وجه عن
هلال.

قلت : يقصد أن حصين توبع عليه في روايته عن زياد عن وابصة . قال الزيلعي في « نصب الراية » : ورواه
ابن حبان في صحيحه بالإسنادين المذكورين ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد
ابن أبي الجعد عن وابصة فالخبران محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . أما البزار فقدم
في الحديث من الأوجه التالية : أولاً : لكنه من حديث عمرو بن راشد وحجته في ذلك أنه لا يُعلم حدث إلا
بهذا الحديث وليس معروفاً بالعدالة لذلك لم يحتج به، قلت : لكن عمرو بن راشد لم ينفرد به عن وابصة
في رواية شمر بن عطية عن هلال ثانياً : قال البزار : وهلال لم يسمع من وابصة قلت : وقد اعتبر البزار أن
هلال كما أخذه زياد بن أبي الجعد ليقراً الحديث على الشيخ والشيخ وابصة يسمع وهلال يراه هكذا اعتبر
أن هلال لم يسمع من وابصة ولكن هذه صورة من صور العرض على الشيخ . وهو يسمع تدل على صحة
رواية هلال عن وابصة إذ أقر وابصة رواية زياد أمام هلال، وكذا نقل الترمذي تصريحه بأن هلالاً أدرك
وابصة .

قلت : ورواية شمر هذا أخرجها أحمد في مسنده أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن
عطية .

ثالثاً : ضعفه البزار من طريق يزيد بن زياد قلت : وأما حديث يزيد بن زياد فقد قال عنه الحافظ في التقریب
« صدوق » غير أن أحمد وابن معين والعجلي قد وثقوه وقال أبو زرعة شيخ وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس
صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .

الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه قال « قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف، فقال له: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة للذي خلف^(١) الصف » .

قال علي: ملازم ثقة. وثقه ابن أبي شيبه، وابن نمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحه .

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريسي ثنا البخاري ثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا شعبة أنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله ﷺ: « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »^(٢) .

قال علي: هذا وعيد شديد. والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر وبه نصاً إلى شعبة: عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ « سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة »^(٣) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢٣/٤)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، والسيوطي في « مسانيد الجامع الكبير » (٥٧٢/٢)، والزليعي في « نصب الراية » (٣٩/٢) وعزاه لابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده، وكذا أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٦٠/٦)، وابن ماجه (١٠٠٣)، والبيهقي (١٠٥/٣) وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، والحافظ في التلخيص عن أحمد قوله: « وهو حديث حسن » وقول ابن حزم في عبد الله بن بدر في صحيحه هنا، وروى عنه أيضاً ابن يزيد ووعلة بن عبد الرحمن، ومع هذا فقد وثقه ابن حبان والتميمي وكذا وثقه العجلي .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤/١ شعب)، ومسلم (الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... / رقم ١٢٧)، وأبوداود (الصلاة / ٩٤ باب تسوية الصفوف / ٦٣٣) والترمذي (٢٢٧) وأحمد في مسنده (٢٧١/٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٥/١) والحافظ في الفتح (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٢١/٢)، (١٠٠/٣) .

(٣) أخرجه بهذا الإسناد البخاري في « صحيحه » في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة - (١٨٤/١) لكنه بلفظ « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » قلت ولعل هذا التحريف في لفظ الإقامة وروايته بلفظ: التمام =

قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض.

وبه إلى البخاري: ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل ثنا أنس بن مالك قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « أقيموا صفوفكم و تراصوا، فإنني أراكم من وراء ظهري »^(١).

وروينا عن أنس أنه قال « كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

قال علي: هذا إجماع منهم، والآثار في هذا كثيرة جداً، والصف الأول هو الذي يلي الإمام؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا

= من حديث البخاري إنما جاء حتماً تحريفاً من الناسخ لأن كلامه التالي للحديث يدل على أنها « إقامة الصلاة » وليست: « تمام الصلاة » خاصة وأن رواية البخاري جاءت في الصحيح بلفظ « إقامة الصلاة ». فقوله: « تسوية الصف إذا كان من إقامة الصف فهو فرض » يدل على أن حديثه عن البخاري جاء بلفظ: إقامة الصف وأن كلمة تمام تحريف و خلط من الناسخ .
وقد أورد أبو داود هذا الحديث من نفس الطريق لكن سليمان بن حرب قد تابع أبا الوليد الطيالسي على لفظ « من تمام الصلاة » في (كتاب الصلاة / باب تسوية الصف / ٦٦٨)، وقد أشار الحافظ في « الفتح » إلى أن هناك خلافاً على لفظة « إقامة الصلاة » و بين أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . قلت: لكن ابن حزم الإمام صاحب هذا المصنف الجامع أورد لصحة كلامه على فرضية التسوية في الصف من كلمة « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » الحديث التالي له في قوله « أقيموا صفوفكم و تراصوا » فالإقامة هنا فرض لأنها أمر وسيأتي تخريجه لكنه جاء عند البخاري بلفظ يدل على أنه أمر للندب فرواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وفيه « وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » فدل ذلك على أنه شيء من التمام وليس من الإقامة وهو ما يرجح شذوذ لفظ البخاري « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » وصحيحه: أنه من « تمام الصلاة » خاصة وأنه جاء من رواية قتادة عن أنس و قتادة مدلس إذا عنعنه، ولم يتابع أبو الوليد عند البخاري في روايته الحديث عن شعبة بلفظ: « من إقامة الصلاة » بينما توبع على لفظ « من تمام الصلاة » كما ذكرنا، وقد أخرجه مسلم من رواية محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة وفيه « فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » وهي متابعة قوية صحيحة من طريق شعبة نفسه تؤكد تفرد البخاري برواية « من إقامة الصلاة » .

(١) أخرجه البخاري (الأذان / باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف / ١- / ١٨٤) .

عمرو بن الهيثم أبو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال « لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة »^(١).

قال علي: لا يمكن أن تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغاير والمضايقة؟ ولو كان الصف الأول للمبادر بالمجيء - كما يقول من لا يحصل كلامه - لما كانت القرعة فيه إلا حماقة؛ لأنه لا يمنع أحد من المبادرة بالمجيء حتى يحتاج فيه إلى قرعة!

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إسماعيل بن مسعود - هو الجحدري - عن خالد بن الحارث ثنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر »^(٢).

قال علي: شغب من أجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله ﷺ بأنس، واليتيم خلفه، والمرأة خلفهما؟

وهذا لا حجة لهم فيه لأن حكم النساء خلف الرجال، وإلا فعليهن من إقامة الصفوف إذا كثرن ما على الرجال لعموم الأمر بذلك، ولا يجوز أن يترك حديث مصلى المرأة المذكورة لحديث وابصة، ولا حديث وابصة لحديث مصلى المرأة، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك، وكل هذا لا يجوز؟

وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر إذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به وحده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، قالوا: فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة.

(١) مسلم (الصلاة / باب ٢٨ / رقم ١٣١)، وأورد لفظه: الخطيب في تاريخه ٦/٦٦، ١٢/٢٠٠، ١٤/٣٥٤، وابن ماجه (٩٩٨) والبيهقي (١٠٢/٣) وابن خزيمة (١٥٥٥).

(٢) أخرجه النسائي وهو أحمد بن شعيب في سننه « الصغرى » (الإمامة / ٣٠ باب الصف المؤخر - ٩٣/٢) من هذا الطريق وقد أخرجه من نفس حديث قتادة أبو داود في (الصلاة / باب ٩٤) وأحمد في مسنده (٣/١٣٢، ٢١٥) والبيهقي (٣/١٠٢) (وابن حبان - موارد) في (٣٩٠) وفي شرح السنة للبخاري (٣/٣٧٣) ورواته كلهم ثقات غير أن قتادة عنعنه ولم أجد من رواه مصرحاً له بالسماع.

قال علي: وهذا لا حجة فيه لهم، لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض. وهذا تلاعب بالدين!

وليت شعري! ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة، وعلي بن شيبان وبين من ترك حديث وابصة، وعلي لحديث جابر، وابن عباس؟ وهل هذا كله إلا باطل بحت، وتحكم بلا برهان؟!

بل الحق في ذلك الأخذ بكل ذلك، فكله حق، ولا يحل خلافه، فإدارة الإمام من صلى عن يساره إلى يمينه حق، ولا تبطل بذلك الصلاة، وبخلاف من صلى عن يسار الإمام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاة هذين باطل، بخلاف حكم المصلي خلف الصف، وما سمي قط المدار عن شمال إلى يمين مصلياً وحده خلف الصف!! وموهوا أيضاً بخبر أبي بكرة إذ أتى وقد حفزه النفس فرقع دون الصف ثم دخل الصف.

قال علي: وهذا الخبر حجة عليهم لنا؛ لأن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر ابن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكرة حدث « أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد »^(١).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الأعلم - هو زياد - عن الحسن عن أبي بكرة « أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع، فرقع ثم دخل الصف وهو راع؛ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل الصف وهو راع؟ فقال له أبو بكرة: أنا، قال: « زادك الله حرصاً ولا تعد »^(٢).

(١) هذه الرواية من طريق سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة / باب الرجل يركع دون الصف / ٦٨٣) وأخرج بعده رواية حماد التالية.

(٢) هذه الرواية أخرجه أبو داود (٦٨٤) وقال أبو داود بعدها زياد الأعلم زياد بن فلان بن قره وهو ابن خالة يونس

قال علي: فقد ثبت أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل؟
فإن قيل: فهلا أمره رسول الله ﷺ بالإعادة كما أمر الذي أساء الصلاة والذي
صلى خلف الصف وحده؟

قلنا: نحن على يقين - نقطع به - أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى
النبي ﷺ. فإذا ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرماً
قبل النهي؛ لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره.

فبطل أن يكون لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة من لم يقم
الصفوف: حجة أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع؟
وبقولنا يقول السلف الطيب؟! -:

روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي قال: كنت فيمن ضرب عمر بن
الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة؟

قال علي: ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير
فرض؟

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر:
أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يسوون الصفوف، فإذا جاءوا: كبير.

وعن عمر بن الخطاب: من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع
الإمام؟

وعن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول
ذلك في خطبته قلما يدع ذلك كلاماً فيه: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا

= أما الحديث بلفظه فهو صحيح فقد أخرجه البخاري (١/١٩٩ شعب) والنسائي (الصلاة / باب ١٠١)
وأحمد في مسنده (٥/٤٦) والبيهقي (٢/٩٠)، (٣/١٠٦) وابن عساكر (٧/٣٩١) والهيثمي في «مجمع
الزوائد» (٢/٧٦) و«في تلخيص الحبير» لابن حجر (١/٢٨٤) وعبد الرزاق (٣٣٧٦، ٣٣٧٨)
والحافظ في الفتح (٢/١١٩، ٢٦٧) وفي شرح السنة للبخاري (٣/٣٧٧).

بالمناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر.

هذا فعل الخليفتين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم.

وعن عثمان أنه كان يقول: اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالمناكب.

وعن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة قال: كان بلال - هو مؤذن رسول الله ﷺ - يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا^(١).

فهذا بلال ما كان: ليضرب أحداً على غير الفرض.

وعن ابن عمر: من تمام الصلاة اعتدال الصف. وأنه قال: لأن تخرثيتاي أحب إليّ من أن أرى خللاً في الصف فلا أسده؟

قال علي: هذا لا يتمنى في ترك مباح أصلاً!

وعن ابن عباس: إياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول.

وعن عبيد الله بن أبي يزيد: رأيت المسور بن مخزومة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الصف الأول أو الثاني؟

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير قال: والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

وقيل لأنس بن مالك: أتتكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

قال علي: المباح لا يكون منكراً!

وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف؟

(١) أورد ذلك ابن حجر في فتح الباري عن سويد وصححه، أما عمارة بن عمران الجعفي فليس هو كذلك إنما هو عمران بن مسلم الجعفي لأنه من هذه الطبقة ويروي عن سويد بن غفلة.

وعن عطاء: على الناس أن يسووا الصفوف.

وعن عبد الرحمن بن يزيد: سووا الصفوف، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف.

وعن إبراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف: إن قدر فليدخل معهم في الصف، أو يجتذب رجلاً فيصلي معه، فإن صلى وحده فليعد الصلاة.

وعن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال: يعيد.

ويبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحد قولي سفيان الثوري، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

٤١٦ - مسألة: وواجب على من دخل المسجد أن يقول «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» فإذا خرج منه فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك».

وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله، لا من شروط الصلاة، فصلاة من لم يقل ذلك جائزة، وقد عصى في تركه قول ما أمر به!

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد - هو ابن سويد الأنصاري - عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(١).

قال علي: أيهما كان فهو خير من كل^(٢) من بعده.

٤١٧ - مسألة: وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه؛ فإن فعل عامداً بطلت صلاته؛ لكن بعد تمام كل

(١) مسلم (صلاة المسافرين / باب ١٠ / رقم ٦٨) وأحمد (٤٩٧ / ٣)، (٤٢٥ / ٥) وابن كثير (٢٧٥ / ٤)، (٧٠ / ٦) وتغليق التعليق (٩٧).

(٢) في النسخة رقم (١٦) «الذي» بدل «كل».

ذلك من إمامه؛ فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد! حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه وعليه سجود السهو.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو موسى قال « إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنة الخير،^(١) وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [١: ٧] فقولوا آمين؟ يجبكم الله^(٢) فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك » وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك » وذكر باقي الحديث^(٣).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني أبو إسحاق - هو السبيعي - ثنا عبد الله بن يزيد الأنصاري ثنا البراء بن عازب قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نفع سجوداً بعده^(٤) ».

وقد روينا أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب.

وبه إلى البخاري: ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار؛ أو يجعل الله صورته صورة حمار؟ »^(٥).

(١) في مسلم « بين لنا سنتنا » وما هاهنا من رواية ابن حزم عن شيوخه.

(٢) هكذا بالجيم - من الإجابة وهي كذلك في مسلم وفي بعض روايات أبي داود بالحاء المعجمة والأصح بالجيم المنقوطة.

(٣) اختصره المؤلف هنا وتمامه في مسلم رقم ٦٨.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٥) أخرجه البخاري (٢/١٥٣، ١٥٤) في الجماعة / باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ومسلم (الصلاة / باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود / ٤٢٧) والبغوي في شرح السنة (٣/٤١٧).

حدثنا حماد بن عثمان بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله ﷺ: « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإني قد بدنت فمهما أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا رفعت »^(١) وبه قال السلف.

روينا عن أبي هريرة أنه قال: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإن ناصيته بيد شيطان.

وعن عبد الله بن مسعود: ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن تعود رأسه رأس كلب.

قال علي: لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان.

وعن ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم بالسجود فإن سبقكم من ذلك شيء فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سبق.

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً.

قال علي: والمعصية المحرمة المبعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (الصلاة / ٧٥ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام / ٦١٩) من رواية مسدد عن يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن عجلان - بسنده إلى معاوية بن أبي سفيان وهو طريق غير طريق ابن حزم الذي ساقه من رواية الحميدي المذكورة هنا إلا أنه نفس اللفظ ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٦٣) وقد رواه أيضاً أحمد في مسنده (٩٢/٤، ٩٨) والبيهقي (٩٢/٢) وأخرجه أيضاً البخاري في تاريخه الكبير ١٩٣/٨، وقد أخرج نحوه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٧/٢) من حديث عبد الله بن مسعدة بنحوه ثم قال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين والله أعلم. وقد أخرجه أيضاً البيهقي في شرح السنة (٤١٥/٣) ونسبه إليه ابن حجر في الإصابة (١٢٧/٤) وقال فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة. ويحيى بن سعيد الأنصاري مات سنة (١٤٣) في سنة المؤلف ثقة وهو غير يحيى بن سعيد القطان الذي روى عن ابن عجلان وكلاهما ثقة مات سنة (١٩٨هـ). بدئت: بدئت بالتشديد إذا كبر وبالتخفيف إذا سمن وحمل اللحم.

المقربة منه عز وجل؟!

٤١٨ - مسألة: فمن كان عليل البصر وخشي ضرراً من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثم يرفع بعد رفع الإمام؟

لقول الله تعالى: ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٢٢: ٧٨].

ولقوله عز وجل: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

ولقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٢: ١٨٥].

والعجب كله من قول أبي حنيفة، ومالك: لا يحل لمأموم أن يكبر للإحرام قبل إمامه، ولا مع إمامه، ولا أن يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه: ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الإمام!!

وفي قول رسول الله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أو « فاقضوا » نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الإمام حتى تتم صلاة الإمام، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه!؟

٤١٩ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع -:

أحدها: من دخل خلف إمام فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة، فإنه يشير إلى الناس أن امكثوا، ثم يخرج فيتطهر، ثم يأتي فيتدب التكبيرة للإحرام، وهم باقون على ما كبروا؛ كما فعل رسول الله ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم.

والثاني: أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم يحدث، فيستخلف من دخل حينئذ، فيصير إماماً مكانه، ويكون المؤمنون به قد كبروا قبله - وهذا إجماع من الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، والحنبلين.

والثالث: أن يغيب الإمام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الإمام الراتب فيتأخر المقدم، ويتقدم هو، فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله، كما فعل رسول الله ﷺ مرتين -:

مرة إذ مضى عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فقدم الناس

للصلاة التي حضرت أبا بكر فجاء رسول الله ﷺ فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر.

وكما فعل ﷺ في آخر صلاة صلاها بالمسلمين .
وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا والله الحمد .

والرابع : من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو يشس عن أن يجد جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الإمام، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلى، لأنه كبر كما أمر، وصلى ما مضى من صلاته كما أمر، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، ومن أحسن فلا يجوز إبطال ما عمل إلا بنص : قرآن أو سنة ثابتة، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [٤٧ : ٣٣].

وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل إمامه إلا في أربعة مواضع :-

أحدها : صلاة الخوف، كما نذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى .

والثاني : من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو يشس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الإمام، فصار هذا مؤتماً به وتمت صلاته قبل صلاة الإمام، فهذا مخير، إن شاء سلم ونهض ؛ لأن صلاته قد تمت .

ولا يجوز له الائتمام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته، ولا يحل للمؤتم أن يزيدا في صلاته؛ فإذا لا يجوز له الائتمام بالإمام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته، فليسلم، وإن شاء يتمادى على تشهده ودعائه، حتى إذا سلم الإمام سلم بعده أو معه .

والثالث : مسافر دخل خلف من يتم الصلاة - إما مقيماً وإما متأولاً معذوراً بخطئه فإذا تمت للمأموم ركعتان بسجداتهما فقد تمت صلاته؛ فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام أو تمادى على الجلوس والدعاء، وإن شاء بعد سلامه أن ينهض فله ذلك، وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي صلاته متطوعاً فذلك له؟

والرابع : من طول عليه الإمام تطويلاً يضربه في نفسه، أو في ضياع ماله؛ فله أن يخرج عن إمامته، ويتم صلاته لنفسه، ويسلم وينهض لحاجته :-

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو - هو ابن دينار - عن جابر بن عبد الله قال: « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة [٢: ١ - ٢٨٦]، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا ففتحت يا فلان؟! قال: لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ فلاخبرته؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ فقال: « يا معاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا، واقرأ بكذا » وذكر باقي الكلام.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر ابن عبد الله قال: « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة [٢: ١ - ٢٨٦] فانصرف رجل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « فتان فتان فتان! أو قال: فاتناً فاتناً فاتناً! وأمره بسورتين من أوسط المفصل ».

وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص!

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفاً. وبكل الوجوه التي ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضي الله عنهم.

٤٢٠ - مسألة: ومن سبق إلى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراجه عنه.

وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به؛ لأن المسجد لجميع الناس، وقد نهى النبي ﷺ أن يقام أحد عن مكانه -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن أسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به »^(١).

(١) أخرجه أبو داود (الأدب / باب ٣٠) وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٣)، (٣/ ٤٢٢) والخطيب في =

٤٢١ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك :-

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا « أن رسول الله ﷺ توضأ، قال جابر: فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » (١).

فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الإمام ولا بد؛ ويكون الواحد عن يمين الإمام ولا بد؛ لأن دفع النبي ﷺ جابراً وجباراً إلى ما وراءه أمر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديده، وإدارته جابراً إلى يمينه كذلك؛ فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له!؟

وقد قال قوم: إن الاثنين يكونان حفافي الإمام؟ واحتجوا في ذلك برواية رويناهما عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، والأسود: أنهما صليا مع ابن مسعود رضي الله عنه فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه. والآخر عن شماله، وقام بينهما، ثم ركع بهما، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٢). وروينا من طريق فيها هارون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبي أسامة -

= تاريخه (١٥٤/٨) والبيهقي (١٥١/٦) وابن حبان (١٩٥٧ - موارد) والدارمي (٢/٢٨٢) والطحاوي في مشكله (١١٠/٢).

(١) هو جزء اختصره المؤلف من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم وأحمد (٤٢١/٣) وجبار بن صخر صحابي شهد بدرًا وكذا أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣٥/٢) وعزاه لمسلم مختصراً.
(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣٣/٢) وعزاه إلى مسلم في صحيحه (المساجد/ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب) وأخرجه أيضاً أبو داود (الصلاة / باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون / ٦١٣).

وكلاهما متروك - : أن هكذا كان يفعل عليه السلام إذا كانوا ثلاثة^(١) .

قال علي : أما رواية الأعمش - وهي الثابتة - فلا بيان فيها إلى أي شيء أشار ابن مسعود بقوله : « هكذا فعل رسول الله ﷺ » ؟ إلى موقف الإمام بين المأمومين وإلى التطبيق معاً ؟ أم إلى التطبيق وحده ؟ وإذ لا بيان في ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين للظنون . ثم حتى لو صح هذا مسنداً إلى رسول الله ﷺ لكان إبعاده عليه السلام لجابر ، وجبار ، عن كونهما حفافيه وإيقافهما خلفه - : مدخلاً لنا في يقين منع الاثنين من كونهما حفافي الإمام ، وأنه لا يجوز ، وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حفافي الإمام قد حرم بيقين ؛ فلا يجوز أن يعود إلى الجواز ما قد تيقن تحريمه إلا بنص جلي بعودته - وبالله تعالى التوفيق .

٤٢٢ - مسألة : وكل من استخلفه الإمام المحدث فإنه لا يصلي إلا صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ؛ بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ ؟ وقال أبو حنيفة ، ومالك : بل يصلي الإمام المستخلف كما كان يصلي لو كان مأموماً ، وعلى حكم صلاة إمامه الذي استخلفه !

قال علي : ما نعلم لهم حجة إلا أنهم ونحن تنازعنا في قول رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ؟

قال علي : والإمام الذي أحدث واستخلف وخرج فقد بطلت إمامته بإجماع منا ومنهم وبضرورة الحس والمشاهدة ؛ لأنه الآن في داره يحدث أو يأكل أو يعمل ما الله

(١) الطريق الذي فيه هارون بن عنترة أخرجه أبو داود في الموضع السابق / (٦١٣) رواه عن عبد الرحمن بن الأسود وعنه محمد بن فضيل ، ولعل ابن حزم أشار إلى أنه متروك إذ ذكر ابن حجر في تهذيبه أنه منكر الحديث جداً يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن معين وابن حبان وأحمد ولخص الحافظ في التقریب الكلام عنه فقال : لا بأس به (٣١٢/٢) ، وأما الحارث بن أبي أسامة فهو الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند ذكره الذهبي في الميزان (٤٤٢/١) وقال كان حافظاً عارفاً بالحديث عالي الإسناد بالمرّة تكلم فيه بلا حجة وقال الدارقطني هو عندي صدوق ولينه بعض البغاددة لكونه يأخذ على الرواية .

تعالى أعلم به في غير صلاة، وأنه لو رجع لكان مؤتماً عندكم لا إماماً، فقد أيقنا: أن إمامته قد بطلت؟

فإن قالوا: إنما قلنا: بقي حكم إمامته، لا إمامته؟ قلنا: في هذا نازعناكم، فليس دعواكم حجة لنفسها، وإذا قد أقررتم أن إمامته قد بطلت، وأنه ليس إماماً - فلا يجوز بقاء حكم إمامته قد بطلت أصلاً؟!

وأما الثاني - فهو بإجماع منا ومنهم - الإمام الذي أمر عليه السلام أن نأتم به، وأن نكبر إذا كبر، ونرفع إذا رفع، ونركع إذا ركع، ونسجد إذا سجد؛ فإذا هو كذلك فهو الإمام لا المأموم، والإمام هو المأمور بأن يأتي بالصلاة كما أمر؛ والمأتمون به هم المأمورون بالائتمام به؟

فإن قالوا: فأنتم تقولون: إن المأموم إذا أتم صلاته لم ينتظر الإمام؟ قلنا: نعم، وهؤلاء لم تتم صلاتهم بعد. فواجب عليهم انتظاره، كما فعل المسلمون في انتظار رسول الله ﷺ إذ خرج ثم رجع وقد اغتسل، وكما فعلوا في صلاة الخوف؛ لأنهم بعد مؤتمون به، وهو إمامهم، وصلاتهم لم تتم، فلا عذر لهم في الخروج عن الائتمام به، ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه، فوجب انتظارهم إياه ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من تمت صلاته منهم فإن شاء سلم وإن شاء أطل التشهد؛ فذلك له، حتى يسلم مع الإمام - وبالله تعالى التوفيق.

٤٢٣ - مسألة: وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع، إلا أن يكون أبق لضرر محرم لا يجد من ينصره منه، فليس أبقاً حينئذ إذا نوى بذلك البعد عنه فقط! :-

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال: كان جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»؟

وبهذا يقول أبو هريرة؛ كما روينا عن محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت وأنا صبي عن أبي هريرة أنه قال في

الأبق : لا تقبل له صلاة .

قال علي : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، وخصوصاً يشغبون بأقل من هذا إذا وافق تقليدهم .

٤٢٤ - مسألة : ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفاً بطلت صلاته إذا كان ذكراً عالماً بالنهي وإلا فلا؛ فإن كان مصبوغاً بمعصفر لا يظهر فيه إلا أنه لا يطلق عليه اسم «معصفر» فصلاته فيه جائزة، والصلاة فيه جائزة للنساء ؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى ثنا مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع» .

وبهذا يقول بعض السلف الصالح - :

كما روينا عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفاً فقال : دعوا هذه البراقات للنساء .

وعن معمر عن بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن صُرْدِ الخزاعي قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين مُمَصَّرَيْنِ فقال : التّ هذين عنك ؛ لعلك أن توهم من عملك ما هو أشد من هذا !

قال علي : هذا تشديد عظيم جداً !؟

ورويانا أن أم الفضل بنت غيلان : أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن المعصفر ؟ فقال أنس : لا بأس به للنساء ! .

قال علي : صح عن النبي ﷺ إباحته للنساء ؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد ابن حنبل ثنا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - ثنا أبي عن محمد بن إسحاق أن نافعاً مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر : «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الوركس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز،

أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف»^(١) ..

٤٢٥ - مسألة : ومن صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً أو مغصوباً أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه، أو يحمل الإناء ليكسره - : فصلاته تامة!

فإن صلى وفي كفه أو حجزته حلي ذهب يتملكه لأهله، أو لبيعه، أو ثوب حرير كذلك ، أو دنائير - : فصلاته تامة! .

وكذلك لو صلى وفي فيه دينار أو لؤلؤة يحرزهما بذلك فصلاته تامة .

برهان ذلك - : أنه عمل في صلاته ما لا يحل له، ومن عمل في صلاته ما لا يحل له؛ فلم يصل الصلاة التي أمره الله عز وجل بها؛ فإذا حمل ذلك لما أمر به؛ فلم يعمل في صلاته إلا ما أمر به؛ فصلاته صحيحة - وبالله تعالى التوفيق .

٤٢٦ - مسألة : وفرض على الرجل - إن صلى في ثوب واسع - أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن كان ضيقاً أتزر به وأجزأه، كان معه ثياب غيره أو لم يكن ؟ - :

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الثوري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم - هو النبيل - عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »^(١) .

ورويانه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه^(٢) منه شيء » .

(١) أخرجه أبو داود وفيه محمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالسماع .

(١) أخرجه البخاري (الصلاة / باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - ١ / ١٠١) وقد رواه ابن حزم بإسناده إلى البخاري بلفظ « ليس على عاتقه منه شيء » وهي رواية مطابقة لنسخة الأصيلي وابن عساكر وهما نسختان صحيحتان معتمدتان صحح عليها صحيح البخاري طبعة الشعب والذي فيه الرواية الأخرى بلفظة « عاتقيه » وأخرج الحديث أيضاً من نفس طريق أبي هريرة وذكر فيه « ليس على عاتقيه منه شيء » .

(٢) أخرجه من هذا الطريق مسلم في (الصلاة / ٥٢ / باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه / رقم ٢٧٧) .

قال علي : المعنى في كلا اللفظين واحد ، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل في ثوب ليس على عاتقيه منه شيء ، بل صلى في ثوب على أحد عاتقيه منه شيء .
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد - أبي حذرة - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابر بن عبد الله أنا وأبي فحدثنا في حديث : أن رسول الله ﷺ قال له « يا جابر ، إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك »^(١) يعني ثوبه .

وهذه الأحاديث تقضي على سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد!
 وروينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال في الثوب : إذا كان واسعاً فتوشح به ، وإن كان قصيراً فاتزر به .
 وعن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : إذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد ، إن كان واسعاً فتوشح به ، وإن كان صغيراً فاتزر به ؟
 وعن طاوس بنحو هذا ؟

وعن محمد بن الحنفية : لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة!
 ٤٢٧ - مسألة : ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء ، وهو أن يشتمل المرء ويدها تحته ، الرجل والمرأة سواء ؟ - :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين » فذكر الحديث وفيه : عن اشتمال الصماء .

٤٢٨ - مسألة : ولا تجزىء الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال!
 وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر ، فإن زادت على ذلك عالمة بالنهي بطلت صلاتها!

(١) مسلم في (الزهد / باب ١٨ / رقم ٧٤) وأبو داود في الصلاة / ٨٢ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به / ٦٣٤) والبيهقي (٢ / ٢٣٩) . والحق هو معقد الأزار بكسر الحاء وفتحها .

وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبيين لا أسفل البتة؛ فإن أسبله فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه ؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء».

فهذا عموم للسراويل، والإزار، والقميص وسائر ما يلبس.

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم عن ابن عمر مسنداً^(١).

ورويناه عن أيضاً من طريق أبي ذر مسنداً بوعيد شديد^(٢).

ورويناه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا في حرام.

وعن ابن عباس: لا ينظر الله إلى مسبل ؟

وعن مجاهد: كان يقال: من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة ؟
فهذا مجاهد بحكي ذلك عن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم لأنه ليس من صغار التابعين؛ بل من أوساطهم!

وعن ذر بن عبد الله المرهبي - وهو من كبار التابعين - : كان يقال: من جرت ثيابه لم تقبل له صلاة!

ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له.

(١) أخرجه أيضاً مسلم من طريق نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله... الحديث وذكر فيه المسبل وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا النفيلي - هو عبد الله بن محمد - ثنا محمد ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر الصديق : إن أحد جانبي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله ﷺ لست ممن يفعله خيلاء» .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ؟ قالت أم سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ترخينه شبراً ؛ قالت : إذن تنكشف أقدامهن ؛ قال : ترخينه ذراعاً لا يزدن عليه» .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل ذلك في النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»^(١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣) وابن حبان في صحيحه (١٤٤٥ - موارد)، والبيهقي (٢/٢٤٤) وأبو داود الطيالسي في « منحة المعبود » (١٨٠٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٦٦) والذهبي في ميزانه (٥٧٣٥) وأخرجه من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن نعيم المجرم عن ابن عمر مرفوعاً (به) ثم رواه من رواية الزبير بن خبيب وفليح بن سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ثم قال : قال ابن عدي : الروايتان خطأ والصحيح شعبة والدراوردي وغيرهما عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد قلت : مثل رواية المسألة هنا وفيه : العلاء بن عبد الرحمن هذا تفرد به عن أبيه عن أبي سعيد وهو مختلف عليه فوثقه أحمد وقال النسائي ليس به بأس وقال الذهبي صدوق مشهور، أما يحيى بن معين فقال : ليس حديثه بحجة وقال ابن عدي ليس بالقوي وضعفه يحيى وقال أبو حاتم هو صالح الحديث أنكروا حديثه أشياء . قلت وقد أورد أحمد بن حنبل رواية شعبة عن العلاء في (٥/٣) . أما هذه الرواية للنسائي فلعلها في « سننه الكبرى » .

٤٢٩ - مسألة : والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق، ما لم يوقن فيها شيئاً يجب اجتنابه ؟

لقول الله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [٢٩: ٢].
وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى في جبة رومية؛ ونحن على يقين من طهارة القطن، والكتاب، والصوف، والشعر، والوبر، والجلود، والحرير للنساء؛ وإباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة أو تحريماً لم يصدق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة ؟

قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [١١٩: ٦].
وقال تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [١٠: ١١٩].
فإن قيل: قد حرم رسول الله ﷺ أنيتهم إلا بعد غسلها، وإن لم يوجد غيرها ؟
قلنا: نعم، والآنية غير الثياب ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].
ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله ﷺ، كما فعل بالآنية ؟

والعجب أن المانع من الصلاة في ثيابهم يبيح أنيتهم لغير ضرورة!! وهذا عكس الحقائق!

وإباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول سفيان الثوري، وداود بن علي، وبه نقول !

٤٣٠ - مسألة : ولا يجزىء أحداً من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران، فإن صبغ ثيابه، أو عمامته، بالزعفران، أو زعفر لحيته، فحسن، وصلاته بكل ذلك جائزة ؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل!».
هذا لفظ إسماعيل، ولفظ حماد، عن التزعفر للرجال^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه وابن خزيمة (٢٦٧٤) في صحيحه والنسائي وكذا رواه الخطيب في تاريخه (٢٣٠/٦)، (١٣/١٠).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس عن جديه قالوا : سمعنا أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق »^(١) .

قال علي : الخلق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبي موسى .
قال علي : هذا النهي ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يتزعفر الرجل ، إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلق ، فلم ينكر عليه ؛ إذ الأصل في ذلك الإباحة ، ثم طرأ النهي فجاء ناسخاً ؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلق ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلق؟ قال : «إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته»^(٢) ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ؛ ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته » .

قال علي : ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن .

قال عز وجل : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [٦ : ١١٩] .

٤٣١ - مسألة : ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، فإن فعل وهو عالم

بالنهي بطلت صلاته ؛ لكن إن نابه شيء في صلاته فليسبح؟

وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء في صلاتها أن تصفق بيديها ، فإن سبحت :

فحسن!

(١) الربيع بن أنس هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالشيعة من الخامسة ، مات سنة أربعين أو قبلها وأما جداه فقد قال أبو داود « زيد وزيادة » لكنهما غير معروفين .

(٢) هذه الزيادة من سنن النسائي وليست في نسخ المحلى ، وقد جاء مثلها عند أبي داود في سننه (كتاب

اللباس / باب المصبوغ بالصفرة / ٤٠٦٤) من رواية القعني عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

وساقه من رواية ابن عمر مثل رواية النسائي وقد أخرجه أيضاً أبو داود في (كتاب الترجل / باب ما جاء في

خضاب الصفرة / ٤٢١٠) من رواية عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان من طريق نافع عن ابن عمر ومرفوعاً

ولفظه « أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك »

والخلق هو الزعفران .

وهو قول الشافعي، وداود ؟

وقال أبو حنيفة : إن سبح الرجل مريداً إفهام غيره بأمر ما : بطلت صلاته !

وقال مالك : لا تصفق المرأة بل تسبح .

وكلا القولين خطأ، وخلاف للثابت عن رسول الله ﷺ ؟

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم المدني عن سهل بن سعد - فذكر حديثاً وفيه - : إن الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله ﷺ جاء وهم يصلون خلف أبي بكر، وإن رسول الله ﷺ قال لهم إذ سلم «إذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء» في الصلاة^(١).

قال علي : لا خلاف في أن التصفيق ، والتصفيح بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفتي الأكف على الأخرى؟

وروينا عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أنهما قالوا : التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء - ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ؟

وإنما جاز التسبيح للنساء، لأنه ذكر الله تعالى والصلاة مكان لذكر الله عز وجل ؟

٤٣٢ - مسألة : ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً، فإن فعلت بطلت صلاتها؛ سواء في ذلك الجمعة، والعمرة، والعيد، وغير ذلك من جميع الصلوات .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب، بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً »^(٢).

(١) البخاري (٩٢/٩) وليس في سياقه « في الصلاة » والطبراني (١٩٦/٦، ٢٢٥) في « معجمه الكبير » .

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة /باب ٢٠ /رقم ١٤٢)، وابن خزيمة (١٦٨٠) والبغوي (٤٣٩/٣ - سنة) وجاء في فتح الباري (٢/٣٥٠ - السلفية) .

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن وهن تفلات»^(١).

قال علي: إن أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة طيباً تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها؛ وإلا فلا بد لها من ترك الطيب أو ترك الجمعة؛ أي ذلك فعلت فمباح لها؟

٤٣٣ - مسألة: ولا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصلة شعرها بشعر إنسان، أو غيره، أو بصوف، أو بأي شيء كان؛ وكذلك الرجل أيضاً.

وأما التي تضفر غدירתها أو غدائرها بخيط من حرير، أو صوف أو كتان، أو قطن، أو سير^(٢) أو فضة، أو ذهب؛ فليست واصلة، ولا إثم عليها. ولا صلاة للتي تعظم رأسها بشيء تختمر عليه؟!

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا هشام - هو ابن عروة - أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: إنها سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول «سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمزق شعرها وإنني زوجتها، أفأصل فيه؟ قال: لعن الله الواصلة والموصولة»^(٣).

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن يحيى ابن الحارث الحمصي ثنا محبوب بن موسى أنا ابن المبارك عن يعقوب - هو ابن القعقاع - عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال: «أيها الناس، إن رسول

(١) رواه أبو داود (الصلاة / باب ٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦، ٣٢٧ - موارد) والبغوي في شرح السنة (٤٣٨/٣) ومعنى تفلات: أي غير متطيبات.

(٢) في النسخة (٤٥) «عمر» بدون نقط وهو خطأ والصواب ما في النسخة رقم (١٦) وهو المثبت هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٧/٢١٢، ٢١٣ شعب) وفي فتح الباري (١٠/٣٧٨) والهيشمي في مجمع الزوائد

الله ﷺ نهاكم عن الزور، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم؟ قال: هو هذا تجعله المرأة في رأسها [ثم] ^(١) تختمر عليه».

قال علي: قول معاوية: «نهاكم» خطاب من النبي ﷺ للرجال والنساء، فمن صلى وهو عامل في صلاته حالاً محرمة عليه، فلم يصل كما أمر؛ فلا صلاة له - وبالله تعالى التوفيق:

٤٣٤ - مسألة: وأما التي تتولى وصل شعر غيرها، والواشمة، والمستوشمة - والوشم: النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود - والمتفلجة والنامصة والمنتمصبة - والتمص هونف الشعر من الوجه - فكل من فعلت ذلك في نفسها، أو في غيرها فملعونات من الله عز وجل وصلواتهن تامة؟!

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله ﷺ .

وأما تمام صلاتهن فإنهن بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرؤ من تلك الأحوال، ومن عجز عما كلف سقط عنه.

قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢: ٢٨٦].

وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فلم يكلف أحد إلا ما يستطيع؛ فإذا عجزن عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن إزالتها، وهن مأمورات بالصلاة؛ فيؤدينها كما يقدرن.

وأما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على إزالته، فإذا لم تزله فقد استصحبت في صلاتها عملاً هي فيه عاصية لله عز وجل، فلم تصل كما أمرت فلا صلاة لها - وبالله تعالى التوفيق.

٤٣٥ - مسألة: والصلاة جائزة على ظهر الكعبة، وعلى أبي قبيس، وعلى كل

سقف بمكة، وإن كان أعلى من الكعبة، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء؟

وقال مالك : لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة ، الفرض خاصة ، وأجاز فيها التنفل !

والذي قلنا نحن : هو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وغيرهم . واحتج أتباع مالك بأن قالوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة !

قال علي : إنما قال الله عز وجل ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [٢ : ١٥٠] .

فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن، وكل من يصلي فيه فلا بد له من أن يستدبر بعضه - فظهر فساد هذا القول!

وأيضاً: فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام ، أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة ، وبين ان يجعلها على يمينه أو على شماله .

فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجها ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط ؟ - :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين^(١) عن يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه ثم صلى» .

قال علي : ما قال أحد قط إن صلاته المذكورة ﷺ كانت إلى غير القبلة ، وقد نص

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١٤ - منيرية) وفيه لفظ « وعموداً » لكنه أخرجه من رواية اسماعيل عن مالك بلفظ « وعمودين » وما في الموطأ من رواية مالك « وعمودين » وأيضاً هنا من رواية ابن حزم كذلك .

عليه السلام على أن الأرض كلها مسجد، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاه الفرض والنافلة .

ولا يجوز لغير الراكب، أو الخائف، أو المريض أن يصلي نافلة إلى غير القبلة ، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ - وبالله تعالى التوفيق .

وكل مكان أعلى من الكعبة فإنما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط؛ وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد ببطلان صلاة المسلمين !؟

٤٣٦ - مسألة : ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز، ما لم يتعمد عبادة المصحف؛ إذ لم يأت نص، ولا إجماع، بالمنع من ذلك ؟

٤٣٧ - مسألة : ومن صلى وفي قبلته نار، أو حجر، أو كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار، أو إنسان، مسلم، أو كافر، أو حائض، أو أي جسم كان - حاشا الكلب، والحمار، وغير المضطجعة من النساء - فكل ذلك جائز، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع .

ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم؛ فالتفريق بينها باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان - وبالله تعالى التوفيق .

٤٣٨ - مسألة : والصلاة في البيعة، والكنيسة، وبيت النار والمجزرة - ما اجتنب البول والفرث والدم - وعلى قارعة الطريق، وبطن الوادي، ومواضع الخسف؛ وإلى البعير والناقة، وللتحدث، والنيام وفي كل موضع - : جائزة، ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما؛ فيوقف عند النهي في ذلك ؟

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال أربعون سنة، ثم حيثما أدرکتك الصلاة فصل، فهو مسجد»^(١) .

(١) أخرجه البخاري (٤/١٧٧، ١٩٧ شعب)، (٤/٢٨٨ - ٣١٤) وكذا أخرجه مسلم (المساجد / رقم ١، =

قال علي : فهذا نص جلي أن الكعبة مسجد، مع مجيء القرآن بذلك ، وما علم أحد مسجداً تحرم فيه صلاة الفرض وتحل فيه النافلة !

وروينا عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة، وجابر، وحذيفة، وأنس : أن من فضائلنا : أن الأرض جعلت لنا مسجداً .

وكل ما ذكرنا من الأرض، فالصلاة فيه جائزة، حاشا ما جاء النص من المنع من الصلاة فيه كعطن الإبل، والحمام، والمقبرة، وإلى قبر وعليه، والمكان المغصوب، والنجس، ومسجد الضرار فقط!

وإنما جاء النهي عن الصلاة في المعجزة، وظهر بيت الله الحرام، من طريق زيد ابن جبيرة، وهو لا شيء^(١) .

ومن طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف^(٢) .

وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو لا شيء^(٣) .

= (٢) والنسائي (المساجد / باب ٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٧) والبغوي في تفسيره (٣٨٤/١) وابن ماجه (٧٥٣) وأحمد في مسنده (١٥٦/٥) والبيهقي (٤٣٣/٢) في سننه وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٧٨) .

(١) زيد بن جبيرة - بفتح الجيم وكسر الموحدة - ابن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني متروك من السابعة، وحديثه أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه من رواية عبدالله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر، وعبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة مات سنة اثنتين وعشرين .

(٣) عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه مات سنة أربع وسبعين، والحق أن ما رواه لا يرد كله ولا يقبل كله وذلك لأنه اختلط بآخره وقبل ذلك احترقت كتبه فخلط فبذلك تنقسم عنه الرواية إلى عهدين الأول قبل اختلاطه واحتراق كتبه وهذه الفترة هي التي اشار إليها ابن حجر عندما قال في التقريب (١/٤٤٤): « ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما » . ولذا فالقاعدة في رواية ابن لهيعة ان يتحدد متى رواها فإن كان قبل احتراق كتبه فهي صحيحة أو ما يدل عليها كمثل أن يكون هناك شاهد صحيح لنفس روايته أو متابعة فيدل ذلك على عدم خلطه أو يكون بعد اختلاطه وهذا يكون الأصل فيه أن يرد ولا يقبل أو لا يعرف قبل أو بعد الاختلاط فحينئذ لا تقبل الرواية إلا بالمتابعة .

وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر، ولا يصح سماع الحسن من جابر.

٤٣٩ - مسألة : الصلاة جائزة على الجلود، وعلى الصوف، وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهراً.

وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير.

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وغيرهم .

وقال عطاء : لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء؟ .

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض؟ .

قال علي : هذا قول لا دليل على صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء :

الرجلين ، والركبتين ، واليدين ، والجبهة والأنف .

وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا ، حاشا الجبهة؛ فأى فرق

بين أعضاء السجود؟! ولا سبيل إلى وجود فرق بينها : لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا

سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه - وبالله

تعالى التوفيق .

وروينا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعرا!

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد في صلاته على عبقرى^(١) وهو بساط

صوف؟

وعن ابن عباس : أنه سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط صوف ؟

= أما هذه الرواية فمن طريق ابن وهب قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير (وساقه) وفيه « إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » .

وقد توبع ابن لهيعة تابعه يحيى بن أزهر ورغم ذلك فإن ذلك مما رواه بدون اختلاط لأنه من رواية ابن وهب عنه ، كما أورد أبو داود رواية أخرى من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن الحجاج بن شداد بسنده (مثله) غير أن العلة في الحديث جاءت من انقطاعه إذ لم يثبت لأبي صالح الغفاري سماع من علي .

(١) أخرجه البيهقي (٢/٤٣٦) .

وعن أبي الدرداء مثل ذلك .

وعن شريح والزهري مثل ذلك ، وعن الحسن ، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

٤٤٠ - مسألة : ومن زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه ، فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه .

وهو قول أبي جنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وغيرهم .

وقال مالك : لا يجوز ذلك ؟

قال علي : أمرنا الله تعالى بالسجود ، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩ : ٦٤] .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب بن عمر بن الخطاب قال : إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل^(١) .

وروينا عن الحسن البصري ، وعن طاوس : إذا كثرت الزحام فاسجد على ظهر أخيك ؛ وعن مجاهد : اسجد على رجل أخيك .

ولا يعرف في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف .

٤٤١ - مسألة : وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع

المؤمنين ، وفي أخفض منه ؛ سواء في كل ذلك العامة ، والأكثر ، والأقل فإن أمكنه السجود فحسن ؛ وإلا فإذا أراد السجود فليتنزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع إلى مكانه !

وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان .

(١) أخرجه أحمد (٣٢/١) لكن من طريق سليمان بن داود الطيالسي - ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب (وساقه) . أما الطيالسي فأخرجه في رقم (٧٠) .

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز ذلك.

وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير!
قال علي: هذان تحديدان فاسدان؛ لم يأت بهما نص القرآن ولا سنة ولا إجماع
ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه، وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل
الارتفاع وكثيره، والتحرير والتحليل والتحديد بينهما لا يحل إلا بقرآن أو سنة.

ولئن كان وقوف الإمام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع
حلالاً، فإنه لحلال بأصبع بعد أصبع، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر، ولئن كانت الألف قامة
حراماً في ذلك فإنه لحرام كله إلى قدر الأصبع فأقل!

وإن المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ
ما لم يقله قط؟

والعجب أن أبا حنيفة، ومالكاً قالوا: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت
صلاته بالذين أسفل وإلا فلا؟ وهذا عجب وزيادة في التحكم!

وأجازوا: أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين، وهذا تحكم ثالث! كل
ذلك دعوى بلا برهان!

قال علي: والحكم في ذلك أن يكون المأمومون خلف الإمام صفوفاً صفوفاً، فلا
يحل لهم أن يخلوا بهذه الرتبة، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف، بأمر
رسول الله ﷺ بذلك فإن اتفق مصلى الإمام في دكان، أو غرفة، أو رابية، لا يسع
فيها معه صف خلفه: صلوا تحته؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد
كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه. أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد فقال
سهل: «رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعني على المنبر - فكبر وكبر الناس، وراءه وهو
على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر

صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، [إني]^(١) إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا^(٢) صلاتي؟.

قال علي: لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين؟

واحتج المخالفون بخبر فيه النهي عن صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبدالله البكائي، وهو ضعيف^(٣).

والخبر الذي أوردنا إجماع من الصحابة بحضرة رسول الله ﷺ فهذا هو الحجة لا الباطل الملقق.

وقال بعض المخالفين: هذا من الكبر!

قال علي: هذا باطل ويعكس عليهم في إجازتهم صلاة المأمومين في مكان أرفع من مكان الإمام فيقال لهم: هذا كبر من المأمومين ولا فرق؟! ويلزمهم على هذا أن يمنعوا أيضاً من صلاة الإمام متقلداً سيفاً، ولا بس درع؟ فهذا أدخل في الكبر من صلاته في مكان عال!!

وبمثل قولنا يقول أحمد بن حنبل، والليث بن سعد، والبخاري، وغيرهم، وبالله تعالى التوفيق.

تم بعونه تعالى الجزء الثاني ويليه
الجزء الثالث وهو في تنمة الصلاة

(١) الزيادة [إني] من مسلم والحديث أخرجه أيضاً النسائي (المساجد / باب ٤٥) والبيهقي (٣/١٠٨)، (١٩٥/٥) والطبراني (٦/٢٠٧).

(٢) في الأصول «وتعلموا» وهنا التصحيح من مسلم.

(٣) زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين، أما حديثه فقد رواه الدارقطني والحاكم (١/٢١٠) وقال الدارقطني: «لم يروه غير زياد البكائي» لكن روى أبو داود والحاكم متابعة من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش لكن موقوف على ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق وكيع بسنده.

فهرس الجزء الثاني من المحلى لابن حزم

بقية: كتاب الصلاة المنشور بالجزء الثاني منه

ومسائله في هذا الجزء من ٢٨٥ - ٤١١

من صفحة ٣ - ٤٠٥ وتفصيلها كالآتي :-

- ٢٧٥ الصلاة قسمان: فرض وتطوع ٣
- حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ٥
- الوتر هل هو واجب لا فرض ولا تطوع ٦
- الصلاة لوقتها وإن زيدت فهي زيادة خير ٧
- ٢٧٦ مروا الصبي بالصلاة لسبع ٨
- ٢٧٧ ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نساء، ولا قضاء على واحد منهم ...
- إلخ ٨
- ٢٧٨ وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها ٩
- ٢٧٩ وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ١٠
- حكم قضاء الصلاة ١١
- لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ١٢
- ٢٨٠ تحقيق قول ابن حزم: يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ١٦
- من تعمد ترك المفروضات واقتصصر على التطوع يجبر بذلك ما عصى من تركه مصراً على ذلك فهذا عاصٍ في تطوعه ١٧

الصلوات المفروضات الخمس

- ٢٨١ المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو اثنى خمس ١٨

أقسام التطوع

- ٢٨٢ أوكد التطوع ما قد ذكرنا في أول مسألة من كتاب الصلاة من هذا الجزء ... ١٩
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ١٩

فهرس الموضوعات ٤٠٧

بين كل أذنين صلاة لمن شاء ٢٠

فصل في الركعتين قبل المغرب

- ٢٨٣ منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ٢١
- ٢٨٤ جواز اعادة من صلى صلاة أن يصلها مع جماعة ٢٤
- دفاع ابن حزم عن جواز الصلاة النافلة خلف الجماعة ٢٦
- ٢٨٥ وأما الركعتان بعد العصر؛ فإن أبا حنيفة ومالكاً نهيها عنهما، وبيان مذهب الشافعي في ذلك وغيره من الأئمة، وذكر أدلتهم في ذلك؟ ٢٩
- بيان الآثار الدالة على الركعتين بعد العصر؟ ٣٠
- سقوط الخبر بصلاة الركعتين بعد العصر؟ ٣٣
- من قال: لا يكون فعل النبي ﷺ حقاً إلا حتى يكرر فعله: فهو كافر مشرك، وسخيف؟ ٣٤
- النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وبيان أسماء القائلين بذلك؟ ٤٤
- سرد أسماء الصحابة القائلين بجواز التنفل بعد العصر؟ ٤٥
- ٢٨٦ لا يجوز تعمد تأخير ما نسي أو نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها ٤٧
- بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها عند أبي حنيفة ٤٩
- مذهب الإمام مالك في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟ ٥٠
- مذهب الإمام الشافعي فيما يصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟ ٥١
- مناقشة أدلة من قال بالصلاة في أوقات الكراهة ٥١
- السنن الواردة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟ ٥٣
- ما ورد في الصلاة بعد صلاة العصر؟ ٥٥
- ذكر ما ورد من الأحاديث والأخبار في صلاة الصبح ٥٦
- مناقشة ابن حزم للحنفيين في مخالفتهم لما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ٥٧
- ما ورد من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ٥٧
- من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ٥٨
- ما ورد في إدراك ركعتي الفجر؟ ٥٩
- حديث عمران بن الحصين ٦٠
- من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس؟ ٦١
- ما ورد في تأخير الصلاة حتى ارتفعت الشمس؟ ٦٢
- لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ٦٨

- ٦٩ ما ورد فيمن أحر الصلاة عن وقتها بغير عذر؟
- ٧٠ تغليب أحاديث الأمر بالصلوات على أحاديث النهي؟
- ٧١ جواز التطوع بعد طلوع الفجر ما لم تصل الفجر؟!
- ٧٢ تعليق للمحقق على حديث «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» مهم؟! .
لم يأت خبر بدين موتى المسلمين حين بزوغ الشمس، وحين الظهر، وحين غروب الشمس؟
- ٧٥ حديث «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا وصل أية ساعة شاء من ليل أو نهار»؟!
- ٧٧ ٢٨٧ لا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي؟
- ٧٧ ٢٨٨ خير الأعمال ما ثبت أن رسول الله ﷺ عمله، وما دووم عليه وإن قل؟!
- ٧٧ ٢٨٩ صلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً وكل تطوع في البيوت أفضل منه في المساجد الخ
- ٧٨ تحقيق حديث «صلاة المرء في بيته أفضل الخ
- ٧٩ ٨١ مذاهب الفقهاء في صلاة التطوع في البيوت أم في المساجد أفضل؟!
- ٨١ ما ورد من التطوع في الصلاة بعد الجمعة
- ٨١ ٢٩٠ وأفضل الوتر من آخر الليل، ويجزىء ركعة واحدة؟ وتقسيم تهجد الليل إلى ثلاثة عشر وجهاً، وبيانها مفصلة، ومذاهب العلماء فيها؟؟
- ٨٢ ما ورد في أن وتر رسول الله ﷺ وتهجده إحدى عشرة ركعة، أو مثنى مثنى فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة، أو تسع ركعات، أو سبع، أو بخمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يشهد إلا في آخرهن؟
- ٨٢ ما ورد في أن صلاة الليل مثنى مثنى؟
- ٨٣ ما ورد في أن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب؟
- ٨٨ بيان ضعف حديث البتراء وسقوطه!
- ٨٩ ٢٩١ والوتر آخر الليل أفضل، ومن أوتر في أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة، ولا يعيد وترأً آخر، ولا يشفع بركعة؟
- ٩١ وصف الرسول ﷺ أبا بكر بالحنذر، وعمر بالقوة
- ٩١ حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأً» و «بادروا الصبح بالوتر»؟
- ٩٢ ٢٩٢ وقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن؟
- ٩٣ تحقيق ما جاء في القراءة في الوتر بمائة آية من سورة النساء؟
- ٩٤ ٢٩٣ ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء؟ وعلى دابته؟
- ٩٥ ٢٩٤ ويستحب أن يحتم القرآن كله مرة في كل شهر؛ فإن ختمه في أقل: فحسن، ويكره أن

فهرس الموضوعات ٤٠٩

- ٩٦ يختم في أقل من خمسة أيام؟!
- ٩٧ «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»
- ٩٩ ما ورد من الأحاديث والآثار في قيام الليل
- ٢٩٥ والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً: مباح للرجال والنساء؛ إذا لم يأت منع من ذلك؟ - قال ابن حزم: لا نجد دليلاً على أن صوت المرأة عورة، كما يزعم الفقهاء
- ٩٩ رحمهم الله؟
- ٢٩٦ والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً: حسن؟
- ٢٩٧ يجوز للمرأة أن يتطوع مضطجماً بغير عذر إلى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها - الحضرة والسفر سواء ودليل ذلك
- ١٠٠ ويكون سجود الراكب وركوعه إذا صلى: إيماء وبرهان ذلك؟
- ٢٩٨ لا يحل لأحد أن يصلي الفرض إلا واقفاً إلا لعذر ودليل ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب
- ١٠٣ أقوال العلماء في حكم صلاة المأموم قاعداً من غير عذر، وما ورد فيمن صلى قاعداً للمرض ويؤم الأصحاء؟
- ١٠٣ حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه؟ فإذا كبر فكبروا
- ١٠٤ مناقشة المالكيين في إمامة المريض الجالس للأصحاء - وسقوط أدلتهم في المنع من ذلك؟
- ١٠٦ وسقوط قول الشافعي وأبي حنيفة في المنع من إمامة المريض الجالس والدليل على ذلك
- ١٠٨ لم ينسخ الأمر بصلاة الجالسين خلف المريض الجالس؟
- ١٠٩ تحقيق: هل نسخت صلاة المأموم جالساً؟
- ١١٠ لم ينسخ الأمر بصلاة الأصحاء خلف المريض الجالس، وبرهان ذلك؟
- ١١١ ما ورد في إمامة أبي بكر بالناس بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ١١٢ تعليق المحقق على حديث اسرائيل؟
- ١١٢ الإمام: أمين، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً
- ١١٤ ما ورد في إمامة الجالس بالأصحاء؟
- ١١٤ المريض يأتى بالصحيح: جالساً، أو مضطجماً؟
- ١١٥ لا يحل لأحد أن يصلي الفرض ركباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط؟
- ٣٠٠ عمل المرء في الصلاة مما أبيح له كمحاربة الظالم: لا يبطلها؟
- ١١٧ أقوال العلماء فيما تبطل به الصلاة؟
- ١١٨ بيان الأعمال التي لا تبطل بها الصلاة؟
- ١١٩

- ١٢٠ من نابه شيء في صلاته فليسيح الرجال وليصفيح النساء؟!
 « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه »
 ١٢١ الفرق بين الالتفات المنهي عنه والمباح في الصلاة؟
 ١٢٢ الإشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة: جائزة
 ١٢٣ تحقيق حديث «صهيب» بالإشارة في الصلاة
 ١٢٤ ما ورد بالإشارة في الصلاة عن الصحابة والتابعين
 ١٢٥ تحقيق حديث «لا غرار في صلاة ولا تسليم»
 ١٢٦ تحقيق معنى الغرار في الصلاة، وفي التسليم
 ١٢٦ الأشياء المباح عملها في أثناء الصلاة؟
 ١٢٧ حديث «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب؟»
 ١٢٨ إذا دفع المصلي المار بين يديه فقتل فهو هدر ولا دية فيه، ولا قود، ولا كفارة ...
 ١٣٠ ولا قود، ولا كفارة
 ١٣٠ المار بين يدي المصلي فإنما هو شيطان، تجب مقاتلته؟
 ١٣١ ما ورد في رفع الصبي على عاتقه أثناء الصلاة
 ١٣٢ إذا ركب على ظهر المصلي صغير فتوقف له: فحسن
 ١٣٣ ما ورد في ركوب الصبي فوق ظهر المصلي؟
 ١٣٤ وكل منكره رآه المرء في الصلاة ففرض عليه إنكاره، ولا تنقطع صلاته بذلك؟ ...
 ١٣٥ منازعة أبي برزة الأسلمي لدابته وهو في الصلاة
 ١٣٥ ما ورد في اتباع المصلي السارق إذا سرق متاعه
 ١٣٦ فأخر صلاة صلاها أهل الإسلام مع رسول الله ﷺ فيما بين: بدأ أبو بكر، وأتم رسول الله عليه الصلاة والسلام
 ١٣٦ رفض قول من فرق بين قليل العمل في الصلاة وكثيره برأيه؟!
 ١٣٦ رفض قول من فرق بين قليل العمل في الصلاة وكثيره برأيه؟!
 ١٣٧ ما ورد فيمن مشى في الصلاة لفتح باب؟ الخ
 ١٣٨ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه
 ١٣٩ بطلان قياس العمل المباح في الصلاة على المحظور!
 ١٤٠ تحقيق حديث أبي غطفان في الإشارة في الصلاة؟
 ١٤٠ من خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها... الخ
 ١٤١ ٣٠٢ حكم صلاة من خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها.. الخ فصلاته تام؟
 ١٤١ ٣٠٣

- ١٤١ حديث « إن الله تجاوز لأمتي ما لم تتكلم به وتعمل به، وما حدثت به انفسها؟ » .
- ١٤٢ حديث « ومن هم بسبب فلم يعملها لم تكتب عليه » .
- ١٤٣ ٣٠٤ من كان راكباً على محمّل أو على فيل . . . فله أن يصلي حيث هو قائماً؟
- ١٤٤ ٣٠٥ ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً؟
- ١٤٤ تحقيق حديث « الوتر ركعة من آخر الليل؟ » .
- ١٤٤ تحقيق « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له؟ » .
- ١٤٦ ٣٠٦ ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة . . .
- ١٤٦ ٣٠٧ وقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح؟ . . .
- ٣٠٨ من سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير؛ فلا يجز له أن يشتغل بها . . . فن فعل فقد عصى الله تعالى الخ . . .
- ١٤٧ ما ورد فيمن دخل المسجد ووجد الإمام يصلي . . .
- ١٤٩ مناقشة المخالفين لابن مسعود فيمن دخل المسجد ووجد الإمام يصلي؟ . . . الخ . . .
- ١٤٩ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . . .
- ١٥٠ دفع دعوى الاضطراب في حديث عمرو بن دينار . . .
- « إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا!؟! » . . .
- ١٥١ الرد على من حاول الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . .
- ١٥٢ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؟ . . .
- ١٥٤ تحقيق حديث « . . . إنني لم أكن صليت الفجر فصليتهما الآن؟ » . . .
- ٣٠٩ ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر؟ . . .
- ١٥٦ ٣١٠ والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها . . .؟ . . .
- ١٥٦ ٣١١ حكم من دخل مسجداً فظن أن أهله قد صلوا الفرض في وقتها؟ . . .
- ١٥٧ ٣١٢ لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل الإمام إلا لعذر؟ . . .
- ٣١٣ فإن كان المأموم ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائساً عن إدراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتى بدأ بها باطل . . .
- ١٥٨

باب الأذان

- ٣١٤ لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط؛ فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار . . .
- ١٥٩

٤١٢ فهرس الموضوعات

- ٣١٥ ولا تجزى صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان وإقامة؟ ١٦٣
- وجوب الأذان للصلاة ولا يكون إلا بعد حضور وقتها؟ ١٦٤
- دليل من قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً ١٦٤
- ٣١٦ ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة؟ ١٦٦
- ٣١٧ ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة - وهذا لا خلاف فيه؟ ... ١٦٧
- ٣١٨ فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن ١٦٧
- ٣١٩ فإن صلين جماعة وأمتن امرأة منهن فحسن ١٦٧
- السيدة عائشة أمت النساء وقامت وسطهن وجهت بالقراءة ١٦٨
- ٣٢٠ ولا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن: فحسن - وبرهان ذلك؟ ١٦٩
- ٣٢١ ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد ١٧٠
- لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ١٧١
- إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً ١٧١
- ما ورد في فضل الصف الأول في الصلاة؟ ١٧١
- الخلافاً بين العلماء فيما ورد في صلاة النساء بالمساجد؟ ١٧٢
- حديث «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن؟» ١٧٣
- رد ابن حزم على من منع النساء من الصلاة بالمساجد؟ ١٧٣
- وجوه الرد على من منع صلاة النساء بالمساجد ١٧٣
- ما ورد في خروج النساء لمشاهدة صلاة العيد ١٧٥
- رفض القول بنسخ صلاة النساء في المساجد ١٧٦
- صلاة النساء مع النبي ﷺ في مسجده طول حياته، ولم يمنعهن قط من الصلاة في مسجده إلى أن مات عليه السلام ١٧٦
- عاتكة زوجة عمر تشهد الصلاة في المسجد ١٧٧
- ٣٢٢ لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف ولا لصلاة الجنابة ١٧٨
- ٣٢٣ ما ورد في الأذان والمؤذن من الشروط ١٧٨
- ٣٢٤ لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً؟ ١٧٩
- ٣٢٥ ويجزى الأذان والإقامة قاعداً وراكباً ١٨٠
- ٣٢٦ من عطس في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يحمده الله تعالى ١٨١
- ٣٢٧ ولا تجوز الأجرة على الأذان إلا على سبيل البر ١٨٢
- ٣٢٨ من كان في المسجد فابتدأ الأذان: لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على

- ١٨٣ غيره وضوء أو لضرورة؟!
- ١٨٤ ٣٢٩ وجائز أن يقيم غير الذي أذن وبرهان ذلك؟
- ١٨٤ ٣٣٠ ومن يسمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء
- ١٨٤ حديث «سلوا الله لي الوسيلة... فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة...»
- ١٨٥ ٣٣١ ما ورد في صفة الأذان، وأحبها إلينا أذان أهل مكة
- ١٨٦ الأذان: تسع عشرة كلمة - والإقامة: سبع عشرة كلمة؟
- ١٨٧ ما ورد في أن الإقامة: مثنى، مثنى؟
- ١٨٨ أقوال العلماء في صفة الإقامة: اشفع، أم وتر؟
- ١٨٩ تداول ألفاظ الأذان مذ نزل على النبي ﷺ للآن
- ١٩١ بيان ما ورد في أصل الأذان؟
- ٢٩٢ رد ابن حزم على من خالفه في كيفية الأذان والإقامة
- ١٩٤ ٣٣٢ ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة... الخ
- ٣٣٣ فإن كان البرد شديداً أو مطر رش فصاعداً فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد «حي على الفلاح»: «ألا صلوا في الرحال» حضراً كان أو سافراً وبرهان ذلك
- ١٩٥ ٣٣٤ والكلام جائز بين الإقامة والصلاة - طال الكلام أو قصر - ولا تعاد الإقامة لذلك؟!

أوقات الصلاة

- ١٩٧ ٣٣٥ أول وقت الظهر: أخذ الشمس في الزوال والميل؟
- ١٩٨ ما ورد في وقت صلاة الصبي يبلغ، والحائض تطهر؟
- ١٩٨ ما ورد في وقت الصلاة بعرفة، وبمزدلفة؟
- ١٩٩ اختلاف الشافعي، وتناقض مالك في الجمع بين الصلاتين
- ٢٠٠ ما ورد في السؤال عن أوقات أداء الصلاة؟
- ٢٠٢ مناقشة المخالفين في تحديد أوقات أداء الصلوات
- ٢٠٣ ما ورد في المحافظة على أداء الصلوات في مواقيتها؟
- ٢٠٤ مناقشة قولي: مالك، والشافعي في وقت المغرب
- ٢٠٥ ما ورد في الجمع بين الصلاتين من النبي ﷺ
- ٢٠٦ الجمع بين الصلاتين بغير ما يراه مالك والشافعي؟
- ٢٠٧ ما ورد في جواز الجمع بين الظهر والعصر؟
- ٢٠٩ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»
- ٢١٠ الخلاف في وقت الظهر وخروجه بالزيادة على ظل المثل؟

- ٢١١ ما ورد في حكم من قدم صلاة قبل وقتها؟
- ٢١٢ سقوط أدلة من أجاز تقديم الصلاة عن وقتها؟
- ٢١٣ تفسير: الجبت، والطاغوت، والبقرة... عند بعضهم
- ٢١٤ ٣٣٦ تعجيل جميع الصلوات في أول وقتها أفضل على كل حال
- ٢١٦ ما ورد في تأخير صلاة العشاء؟
- ٢١٧ ما ورد في الإبراد بصلاة الظهر في زمن الحر؟
- ٢١٨ ما ورد عن السلف في مواقيت الصلاة؟
- ٢١٩ التفريط في الصلاة: هو أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى؟
- ٢٢١ ما ورد في التغليس بصلاة الصبح؟
- ٢٢٢ ٣٣٧ ما ورد في أن وقت صلاة الظهر أطول من وقت العصر
- ٢٢٣ ٣٣٨ علامات وقت الفجر الأول من الفجر الثاني؟
- ٢٢٤ أقوال العلماء في مواقيت الصلاة وتحديداتها؟
- ٢٢٥ مناقشة ابن حزم للمخالفين له في تحديد مواقيت الصلاة
- ٢٢٦ أول وقت العتمة يدخل إذا غاب الشفق؟
- ٢٢٦ وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني؟
- ٢٢٧ ٣٣٩ ومن كبر لصلاة فرض وهو شك: هل دخل وقتها أم لا؟ لم تجزه!
- ٣٤٠ فلو بدأ الصلاة وهو موقن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن قد دخل: لم تجزه أيضاً؟
- ٢٢٧ ٣٤١ ما ورد في الضجعة بعد صلاة ركعتي الفجر؟
- ٢٢٨ سقوط أدلة المخالفين في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- ٢٢٩ دفاع ابن حزم عن قوله بالضجعة بعد ركعتي الفجر
- ٢٣١ ٣٤٢ حكم من فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم؟
- ٢٣٤ ٣٤٣ صفة الصلاة وأنها لا تصح إلا بجسد طاهر وثياب طاهرة؟
- ٣٤٤ من أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض عليه اجتنابه، فإن تعمد ما ذكر: بطلت صلاته؟
- ٢٣٥ ٢٣٧ حكم من صلى عرياناً، أو انتقضت طهارته وهو في الصلاة؟
- ٢٣٨ وقد أجاز أبو حنيفة ومالك: غسل الرعاف في الصلاة
- ٢٣٩ مذهب الشافعية والحنفية فيمن صلى بالنجاسة
- ٣٤٥ من كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه، وكان مغلوباً لا يقدر على إزالته... الخ
- ٢٤٠ الخ

- ٣٤٦ وستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة - كان هناك أحد أو لم يكن -
 ٢٤٠ ودليله؟!
- ٣٤٧ من لم يجد ثوباً يستر عورته في الصلاة؟ يصلي كذلك، ولا شيء عليه - ودليله؟ .. ٢٤١
 ٣٤٨ فلو ابتداء المصلي التكبير مكشوف العورة، أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه عامداً
 ٢٤١ أوناسياً أو جاهلاً -: فلا صلاة له؟!
- ٣٤٩ والعورة المفترض سترها على الناظر، وفي الصلاة من الرجل: الذكر، وحلقة الدبر
 فقط، وليس الفخذ منه عورة - وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين
 فقط، ودليل ذلك مفصلاً وذكر مذاهب علماء الأمصار في ذلك، وأدلتهم، والنظر
 ٢٤١ فيها من عدة وجوه؟!
- ٢٤٤ جموح الحجر بثياب سيدنا موسى عليه السلام؟
- ٢٤٥ الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة: كلها ساقطة؟
 إباحة كشف وجه المرأة، ولا يحل إبداء رجليها وساقها، والدليل على ذلك آية سورة
 ٢٤٧ النور [٢٤: ٣١]
- ٢٤٧ النص على أن جميع جسم المرأة يفترض تغطيته؟
- ٢٤٨ الرد على من فرق بين الأمة والحرة في عدم التبرج؟
- ٢٥٠ المرأة تصلي في ثوب يوارى قديمها وفي الخمار؟
- ٢٥٣ ما ورد في أن العورة تختلف بين الرجل والمرأة؟
- ٣٥٠ ما ورد في أن العراة يعطب أو سلب يصلون كما هم في جماعة خلف إمامهم ..
 ٢٥٥ ويغضون أبصارهم؟
- ٢٥٦ اختلاف العلماء في صفة صلاة العراة؟
- ٢٥٧ ٣٥١ استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد: فرض؟
- ٣٥٢ ويلزم الجاهل أن يصدق من جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرف
 ٢٥٨ بالصدق؟
- ٣٥٣ من صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامداً أوناسياً -: بطلت صلاته؟
 ٢٥٨ مذهب المالكيين، والحنفيين، والشافعيين فيمن صلى لغير القبلة؟
- ٢٥٩ ٣٥٤ النية في الصلاة: فرض لازم، وبرهان ذلك وتفصيل مذاهب العلماء؟
- ٢٦١ ٣٥٥ فإن انصرف نية المصلي في الصلاة ناسياً إلى غيرها أو إلى تطوع -: ألغى ما عمل من
 ٢٦٢ فروض صلاته؟
- ٣٥٦ تكبيرة الإحرام في بداية الصلاة: فرض؛ ولا تجزئ الصلاة إلا بها؟ والدليل على
 ٢٦٢ ذلك؟

- ٣٥٧ ويجزىء في تكبيرة الإحرام: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر الله، والكبير الله،
والرحمن أكبر ٢٦٣
- ٣٥٨ ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام في أول الصلاة: فرض ٢٦٤
- ٣٥٩ وقراءة «أم القرآن» فرض في كل ركعة من كل صلاة - إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً -
والفرض والتطوع سواء - والرجال والنساء سواء؟ ٢٦٥
- ٣٦٠ ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير «أم القرآن» وتفصيلات مذاهب
العلماء وأدلتهم، وتحقيق الحق في ذلك؟ ٢٦٦
- ما ورد في القراءة خلف الإمام وتفصيل مذاهب العلماء في ذلك ومناقشة اختلافهم بما
فيه الكفاية ٢٦٧
- ٣٦١ حكم من دخل خلف إمام فبدأ بقراءة «أم القرآن» ٢٧٣
- ٣٦٢ من جاء والإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة، وتفصيل أقوال العلماء في
ذلك؟ ٢٧٤
- ٣٦٣ وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» في كل ركعة
من ذلك؟ ٢٧٨
- الأسرار: بالتعوذ، والبسملة، والتأمين والحمدلة؟ ٢٨٠
- ٣٦٤ من نسي التعوذ، أو شيئاً من «أم القرآن» حتى ركع: أعاد متى ذكر فيها. وسجد
للسهو؟ ٢٨٢
- ٣٦٥ من كان لا يحفظ «أم القرآن»، صلى، وقرأ ما أمكنه من القرآن - إن كان يعلمه - لا حد
في ذلك، وليسع في تعلم «أم القرآن» الخ ٢٨٢
- ٣٦٦ تحقيق مهم عن: البسملة؛ وهل هي آية من كل سورة؟ ٢٨٣
- حرص الصحابة على كتاب الله من أن يتطرق إليه الشك، أو الوهم؟! ٢٨٣
- اختلاف العلماء في الجهر بالبسملة؟ ٢٨٤
- ٣٦٧ قراءة «أم القرآن» مترجمة بغير العربية: يبطل الصلاة، ويفسق فاعله؛ والدليل على
ذلك؟ ٢٨٥
- ٣٦٨ ليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي تقرأ مع «أم القرآن» ٢٨٥
- ٣٦٩ والركوع في الصلاة: فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه، ويضع
فيه يديه على ركبتيه: فرض؟ ٢٨٦
- كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الناس الصلاة ٢٨٧
- لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؟ ٢٨٧
- أحكام الصلاة وأفعالها كما جاء عن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام ٢٨٩

- ٢٩٠ . « لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أوترى له؟ .. » الخ
- ٢٩١ ما يقوله المصلي في ركوعه وسجوده - وقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد »
- ٢٩٣ مشروعية قول : آمين ، في الصلاة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة؟
- ٢٩٥ تفريق الإمام مالك بين الإمام والمأموم في قول : آمين؟
- ٢٩٦ التأمين : دعاء صحيح بلا شك ، وليس كل دعاء تأمينا !
- ٢٩٦ المسبل إزاره : لا ينظر الله إليه؟ ومن لم يتم ركوعه وسجوده : فلا ينظر الله إليه؟ .
- ٢٩٧ ٣٧٠ ما ورد في الركوع والسجود في زحام المصلين؟
- ٢٩٨ إذا اشتد الزحام : فأوم برأسك مع الإمام ثم اسجد على ظهر أخيك؟
- ٣٧١ من كان بين يديه طين لا يفسد ثوبه ولا يلوث وجهه لزمه أن يسجد عليه - ودليل ذلك؟
- ٣٧٢ والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية : فرض في كل صلاة ، والدليل على ذلك وأقوال العلماء في ذلك؟
- ٢٩٩ ما ورد في كيفية الجلوس بين السجدين؟
- ٢٩٩ نص صيغة التشهد المروي عن ابن مسعود؟
- ٣٧٣ مناقشة المحقق لقول ابن حزم بفضية الدعاء بعد التشهد في كلتي الجلستين : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ... الخ وبرهان ذلك؟
- ٣٠١ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ... الخ
- ٣٠٢ نص صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ المروية عن أبي مسعود الأنصاري؟
- ٣٠٣ ما ورد في الصلاة على رسول الله ﷺ؟
- ٣٧٥ والتطبيق في الصلاة لا يجوز؛ لأنه منسوخ؟
- ٣٧٦ إذا أتم المرء صلاته؛ فليسلم وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به ، ودليل ذلك؟ ...
- ٣٠٤ إتمام الصلاة بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»
- ٣٠٦ حكم التسليم من الصلاة عند الإمام أبي حنيفة؟
- حكم الأمة تصلي مكشوفة الرأس ثم تعتنق في آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد ... الخ
- ٣٠٦ مسائل نفيسة جداً تناقض العلماء فيها؟!
- ٣٠٨ مذهب الإمام مالك في حكم السلام في نهاية الصلاة
- ٣٠٩ ما ورد في قراءة «التحيات» المروية عن ابن مسعود
- ٣١٠ من كره الزيادة على تسليمه واحدة ، ودليله والنظر فيه
- ٣١٠ مناقشة دليل من كره الزيادة على تسليمه واحدة؟!

- ٣٧٧ وكل من سها عن شيء مما ذكرنا سابقاً أنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة
 ودليل ذلك؟ ٣١١
- ٣٧٨ ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة لا مع الإمام في إصلاح صلاته ولا
 مع غيره؟ ٣١١
- ٣٧٩ لا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في «أم القرآن» [١ - ١ - ٧]؟ ٣١٢
- ٣٨٠ من تكلم ساهياً في الصلاة.. فعليه سجود السهو ٣١٤
- ٣١٥ ما ورد في سجود السهو، وإبطال قول أبي حنيفة ٣١٥
- ٣٨١ لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو شعره للصلاة؟ ٣١٨
- ٣٨٢ وفرض على المصلي أن يغمض بصره عن كل ما لا يحل له النظر إليه؟ ٣١٨
- ٣٨٣ التبسم والضحك في الصلاة يبطلها؟ ٣١٩
- ٣٨٤ وفرض على المصلي ألا يمسخ الحصى أو ما يسجد عليه ٣١٩
- ٣٨٥ ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه؟ ٣٢٠
- ٣٢١ يقطع الصلاة: المرأة والحمار، والكلب؟ ٣٢١
- ٣٢١ مغالطة ابن حزم فيما يقطع الصلاة والرد عليها؟ ٣٢١
- ٣٢٢ المرأة الحائض، والكلب الأسود: يقطعان الصلاة؟ ٣٢٢
- ٣٢٥ تحقيق أثر ابن عباس فيما يقطع الصلاة: الكلب.. الخ ٣٢٥
- ٣٢٦ تحقيق حديث «لا يقطع الصلاة شيء»؟ ٣٢٦
- ٣٨٦ لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء؟ ٣٣٠
- ٣٨٧ صحة صلاة المرأة بجنب رجل لا تأتم به.. الخ ٣٣٢
- ٣٨٨ المصلي لو وضع يده على خاصرته متعمداً بطلت صلاته ٣٣٣
- ٣٨٩ الإتيان بالركعات والسجودات: فرض، لا تتم الصلاة إلا به ٣٣٦
- ٣٩٠ ولا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود ٣٣٨
- ٣٩١ وفرض على المصلي ألا يبصق أمامه؟ ٣٣٨
- ٣٩٢ ولا تحل الصلاة في عطن إبل وبرهان ذلك؟ ٣٤١
- ٣٤٣ الأرض كلها مسجد إلا مكاناً نهى الله عن الصلاة فيه ٣٤٣
- ٣٩٣ مناقشة من منع الصلاة على البعير وإليه؟ ٣٤٣
- ٣٩٣ بيان المواضع التي لا تحل الصلاة فيها؟ ٣٤٤
- ٣٤٥ حديث «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» ٣٤٥
- ٣٤٦ تحقيق: رواية حديث «الأرض كلها مسجد - الخ» ٣٤٦
- حديث «... إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا

- ٣٤٨ فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»
- ٣٤٨ النهي عن الصلاة إلى: الحش، والحمام، والقبير
- ٣٥٠ تحقيق: تخريج حديث «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
- ٣٥١ ٣٩٤ لا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة.. الخ
- ٣٥٢ مناقشة ابن حزم لبعض المتعسفين في قولهم عن الصلاة فيما غضب؟
- ٣٥٣ حكم من باع، أو وهب، أو جلس في الصلاة جلوساً محرماً غير مأمور به؟
- ٣٥٤ ٣٩٥ لا تحل الصلاة - للرجل خاصة - في ثوب فيه حرير.. الخ
- ٣٥٦ أحل الذهب، والحرير للإناث، وحرم على الذكور
- تحقيق: تخريج حديث «أحل الذهب، والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»؟
- ٣٥٦ ٣٥٧ الترخيص في لبس الحرير لمكافحة القمل والحكة؟
- التحذير من لبس الحرير للذكور، والنهي عن لبسه أشد النهي، إلا من اضطر إليه
- ٣٦١ خوف البرد؟
- ٣٦١ ٣٩٦ ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده
- ٣٦٢ ٣٩٧ فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد: جازت صلاته.. الخ
- ٣٦٢ ٣٩٨ ولا تجزىء أحد الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب «قبا» لا عمداً ولا نسياناً؟
- ٣٦٣ ٣٩٩ ولا تجزىء الصلاة في مسجد أحدث مباهاة الخ
- ٣٦٤ لم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان؟
- ٣٦٤ حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ
- ٣٦٤ ٤٠٠ ولا تجزىء الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله الخ
- ٣٦٥ ٤٠١ ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل الخ
- ٣٦٥ ٤٠٢ ومن سلم عليه وهو يصلي؟ فليرد إشارة لا كلاماً الخ
- ٣٦٦ ٤٠٣ ولا تجزىء الصلاة بحضرة طعام المصلي... الخ
- ٣٦٦ لا تدافعوا الأخيئين في الصلاة
- ٤٠٤ ومن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً ففرض عليه ألا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة
- ٣٦٧ «من أكل البصل، والثوم، والكراث، فلا يقربن مسجداً، الخ
- ٣٦٨ ٤٠٥ ومن تعمد فرقة أصابعه، أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته؟
- ٣٦٨ ٤٠٦ ومن صلى معتمداً على عصا، أو جدار.. الخ بطلت صلاته؟
- ٣٦٩ ٤٠٧ ومن تختم في السبابة، أو الوسطى.. الخ فلا صلاة له؟

٤٢٠ فهرس الموضوعات

- ٤٠٨ فلو صرف نيته في الصلاة متممداً إلى صلاة أخرى.. الخ بطلت صلاته ٣٧٠
- ٤٠٩ ومن أتى عرافاً - وهو الكاهن - فسأله مصداقاً له.. الخ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ٣٧٠
- ٤١٠ حكم صلاة الناسي أنه في إمامة إمام.. الخ ٣٧١
- ٤١١ والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر: باطل ٣٧١
- ٤١٢ فإن صلى خلف من يظن أنه مسلماً، ثم علم أنه كافر أو عابت.. الخ، فصلاته تامة ٣٧١
- ٤١٣ وأما من تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه -: فالإثم به جائز؟ ٣٧٢
- الخ ٣٧٢
- ٤١٤ ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة، أو سجدة؟ فلا يجوز له أن يتبعه عليها.. الخ ٣٧٢
- ٤١٥ وأما رجل صلى خلف الصف: بطلت صلاته ٣٧٢
- تحقيق حديث من صلى خلف الصف منفرداً ٣٧٣
- سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة؟ ٣٧٤
- وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري؟ ٣٧٥
- مناقشة قول من أجاز صلاة المنفرد خلف الصف ٣٧٦
- اعتدال الصف من تمام الصلاة؟ ٣٧٨
- ٤١٦ حديث «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» يقال عند دخول المسجد فإذا خرج فليقل ٣٨٠
- «اللهم إنني أسألك من فضلك» وهذا من شروط دخلو المسجد، والخروج منه ٣٨٠
- ٤١٧ وفرض على كل مأموم ألا يرفع ولا يركع.. الخ؟ قبل إمامه، ولا معه ٣٨٠
- وعيد من رفع رأسه قبل الإمام؟ ٣٨١
- ٤١٨ فمن كان عليل البصر وخشي ضرراً من طول الركوع أو السجود؛ فليؤخر ذلك إلى ٣٨١
- قرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن الخ ٣٨١
- ٤١٩ ولا يجلس لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع ٣٨٣
- يجوز للمأموم أن يسلم قبل إمامه في أربعة مواضع ٣٨٣
- من صلى بالناس فليخفف كما أمر؟ ٣٨٥
- ٤٢٠ ومن سبق إلى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراجه عنه ٣٨٥
- ٤٢١ ولا يجلس لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا للضرورة ٣٨٦
- ٤٢٢ حكم استخلاف الإمام المحدث؟ ٣٨٧
- ٤٢٣ لا تقبل صلاة الأبق من مولاة حتى يرجع ٣٨٨
- ٤٢٤ النهي عن لبس المعصفر، والذهب: للرجال ٣٨٩
- تفسير كلمة عمر بن الخطاب «دعوا هذه البراقات للنساء»؟ ٣٨٩
- ٤٢٥ حكم من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً أو مغصوباً أو إناء فضة أو ذهب: بطلت

- ٣٩٠ صلاته .. الخ
- ٤٢٦ ٣٩٠ وفرض على الرجل ان صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه .. الخ
- ٤٢٧ ٣٩١ ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل السماء الخ
- ٤٢٨ ولا تجزىء الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما
- ٣٩١ تلبس ذراعاً، لا أكثر؟
- ٣٩٣ المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل، ولا في حرام - ولا ينظر الله إليه؟ ..
- ٤٢٩ ٣٩٤ والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ما لم يوقن فيها شيئاً يجب اجتنابه؟ ..
- ٤٣٠ ٣٩٤ جواز الصلاة بالثياب المزعفرة؟ ..
- ٣٩٥ الأصل: إباحة الخلق؟
- ٤٣١ ٣٩٥ النهي عن «التصفيق» في الصلاة ..
- ٤٣٢ ٣٩٦ ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً؟ فإن فعلت: بطلت صلاتها؟ ..
- ٤٣٣ ٣٩٧ ولا يحل للمرأة أن تصلي، وهي واصلة شعرها؟
- ٤٣٤ ٤٣٤ لعن رسول الله ﷺ التي تتولى وصل شعر غيرها، والواشمة، والمستوشمة، والمتفلجة، والنامصة، والمتنمصة؛ فكل من فعلت ذلك في نفسها، أو في غيرها
- ٣٩٨ فملعونات من الله عز وجل .. وصلواتهن؛ تامة؟
- ٤٣٥ ٣٩٨ والصلاة جائزة على ظهر «الكعبة» وفي جوفها ..
- باطن «الكعبة» أطيب الأرض وأفضلها فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض
- ٣٩٩ والنافلة؟
- ٤٣٦ ٣٩٩ ومن صلى وفي قبلته مصحف؛ فذلك جائز، ما لم يتعمد عبادة المصحف؟ ..
- ٤٣٧ ٣٩٩ ومن صلى وفي قبلته نار، أو حجر .. الخ
- ٤٣٨ ٣٩٩ والصلاة في البيعة، والكنيسة، وبيت النار .. الخ
- ٤٣٩ ٤٠٢ والصلاة جائزة على الجلود، وعلى الصوف الخ
- ٤٤٠ ٤٠٣ ومن زوحم يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه ..
- ٤٤١ ٤٠٣ وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه الخ
- ٤٠٥ تحقيق: جواز صلاة الإمام في مكان مرتفع